1435
2014

الملتقى العربي الاسلامي الدولي الاول

في تطوير أدوات التمويل والاستثمار في المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامية

دكتور سمير رمضان الشيخ
مستشار تطوير المصرفية الاسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموارد البشـرية هي أثمن وأغلى عنصـر في أي مؤسـسـة بصـفة عامة وفي المصارف التي تقدم المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية بشكل أكثر خصوصية.

- أن مستقبل المصـارف الاسـلامية وتحقيقها لأهدافها رهن بأداء العاملين فيها، فبقدر الاهتمام بسـياسـة شـاملة ومترابطة للموارد البشـرية من حيث الجذب والانتقاء في ضـوء معايير محددة وواضـحة، ومن ثم التنمية والتطوير المستمرين، وجعلها راضية ومحفزة وتقييمها وفق أسس موضوعية والحفاظ عليها واستبقائها بقدر ما يتحقق من أهداف. فمستوى الإنجاز يتحدد بمستوى أداء الموارد البشرية.

هذا وقد صمم **" الملتقى العربى الاسلامى الدولى الاول في تطوير ادوات التمويل والاستثمار في المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامية "** بهدف الحوار والتفاعل حول الارتقاء بالصناعة المصرفية الاسلامية ويتناول الملتقى دراسة المؤسسات المالية الإسلامية وخصائصها ، والضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، وتجربة بعض المصارف التقليدية في التحول للعمل المصرفي الإسلامي, وصيغ التمويل الإسلامية المبتكرة البديلة للقروض التقليدية وسلوكيات العاملين في العمل المصرفي الإسلامي. مبرزين التحديات التى تواجه المصارف الاسلامية

الملتقى العربى الاسلامى الدولى الاول :
فى تطوير ادوات التمويل والاستثمار فى المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامية

الأهداف:

بنهاية الملتقى سوف يكون قد اكتمل الحوار حول المحاور التى تدعم الاداء المصرفى الاسلامى وهى :

- **محاور البحث المعتمدة في المؤتمر:**
- **صيغ التمويل التقليدية في المصارف الاسلامية**
- **معوقات العمل المصرفي الاسلامي**
- **تقييم أدوات التمويل المتاحة في المصارف الاسلامية**
- **الصيغ المبتكرة في التمويل الاسلامي**
- **كيفية تحويل الانظمة في البنوك التجارية الى أنظمة تتفق مع المتطلبات الشرعية الاسلامية**

أساليب ادارة الملتقى :

سوف يدور الحوار في هذا الملتقى مع المشاركين من خلال أوراق عمل مبرمجة واستقصاءات معرفية , وستكون المحاضرات في أضيق الحدود.

المحتويات

- المقدمة

1) المحور الاول : المؤسسات المالية الاسلامية " المصارف الاسلامية "

- المقدمة .
- ميلاد وتطوير المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .
- المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية .
- أهم الفوارق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.
- مفهوم المصرف الإسلامي.
- تكييف وظيفة المصرف الإسلامي.
- خصائص المصرف الإسلامي.
- تفهم المصارف الأجنبية للعمل المصرفي الإسلامي.
- مشكلات المصارف الاسلامية.
- الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي .

2) المحور الثانى : الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية

- الضوابط العامة للمصرفية الاسلامية
- ضوابط المقاصد الشرعية
- ضوابط القواعد الشرعية
- ضوابط الاحكام الشرعية
- الأصل في المعاملات الإباحة.
- وأحل الله البيع.
- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح.
- حق علماء العصر في الاجتهاد.
- حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير.
- عقد البيع.
- عدم التعامل بالربا.
- تجنب الغرر الذي يفضي إلى النزاع.
- الأحكام الخاصة لبيع الذهب والفضة.
- النهي عن بيع العينة.
- الفائدة المصرفية من الربا المحرم.
- الفرق بين الربا والربح
- ضوابط خاصة بكل عملية مصرفية.

3) المحور الثالث : كيفية تحويل الانظمة فى البنوك التجارية الى انظمة تتفق مع المتطلبات الشرعية .

- مفهوم تقديم المصرف التقليدي للعمل المصرفي االمتوافق مع الشريعة الاسلامية
- الأشكال التي تتخذها المصارف التقليدية لتقديم المنتجات المصرفةالمتوافقة سلاميا
- دوافع المصارف التقليدية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي

- الفروع والنوافذ الإسلامية بين التأييد والمعارضـــــــة
- ميلاد الفكرة
- أنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية
- مبادئ تطبيق العمل المصرفي الإسلامي
- دراسة السوق
- التوسع في تطبيق العمل المصرفي على مستوى جميع الفروع وإدارات المصرف .
- منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي.
- إعداد وتطوير الموارد البشرية.

4) المحور الرابع : صيغ التمويل المبتكرة المتوافقة مع الشريعة .

- البع الآجل (بيع التقسيط)
- البـــيع بالمربحـــــة
- بيـــع الاستصـــناع
- بيـــع الســـــــــلم
- الإجـــــــــــــــارة
- التمويل بالمضاربة
- التمويل بالمشاركة

5) المحور الخامس :الخدمات المصرفية من منظور شرعي .

- الاعتمادات المستندية
- خطـــــابات الضمـــــان
- الأوراق المـــــــاليـة
- الأوراق التجـــــارية
- الصـــــرف الأجـنبي
- التحـــــــــــاويل
- تأجير الخـــــــزائن
- بطاقة الصـــراف الآلي
- بطاقة الفيزا والماستر كارد

6) المحور السادس : سلوكيات العمل المصرفي الإسلامي.

- تقدير قيمة الوقت
- الصبر
- التخلق بالإحسان والإتقان
- الالتزام بالصدق
- الالتزام بالأمانة
- حسن الخـــــلق
- كيفية تحقيق الإتقان في العمل المصرفي الإسلامي

7) أوراق العمل المبرمجة والاستقصاءات العلمية .

- استقصاء قياس معرفي قـبلي

- استقصاء الضوابط الشرعية
- استقصاء بيع المرابحـــــــة
- استقصاء بيـع الاستصـــناع
- استقصاء بيـع الســـــلم
- استقصاء الآجـــــــارة
- استقصاء المضـــــــاربـة
- استقصاء المشـــــــاركـة
- استقصاء الخدمات المصرفية
- استقصاء قياس معرفي بعدي

المحور الاول : المؤسسات المالية الاسلامية " المصارف الاسلامية "

- المقدمة.
- ميلاد وتطوير المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .
- المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية في السعــودية .
- أهم الفوارق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.
- مفهوم المصرف الإســــــــلامي.
- تكييف وظيفة المصرف الإسلامي.
- خصائص المصرف الإســلامي.
- تفهم المصارف الأجنبية للعمل المصرفي الإســلامي.
- مشكلات المصارف الاسلامية.
- الهيئات الداعمــة للعمــل المصـرفي الإســلامي .

المصارف الإسلامية : الميلاد والنشأة والتطور

الأهداف :

بانتهاء هذه الوحدة سوف يكون المشاركون قادرين على :

1- اكتساب المعارف الخاصة بميلاد وتطور المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية على المستوى العالمي والدول التي حولت بنوكها إلى إسلامية.
2- اكتساب المعارف الخاصة بمفهوم وخصائص المصرف الإسلامي.
3- صقل المهارات في التعبير عن أهم الفوارق بين المصرف التقليدي والإسلامي.
4- اكتساب المعارف الخاصة بتطور المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية .
5- اكتساب المعارف الخاصة بمدى تفهم المصارف الأجنبية للعمل المصرفي الإسلامي.
6- الوقوف على أهم المشكلات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي .

المصارف الإسلامية وطبيعتها المتميزة

مقدمة :

المصـرف التقليدي هو أي منشـأة هدفها الرئيسـي قبول الودائع ومنح القروض والقيام بالخدمات المصرفية المرتبطة.

وتتلخـــص وظيفة المصـرف التقليدي في الاتجار في الديون، فيقوم بالاقتراض من المدخرين مقابل الالتزام بدفع اصـــل المبلغ وفائدته، ثم إقراض المسـتثمرين مقابل التزامهم بإعادة الأموال وفوائدها في أجل محدد، ومقابل ضـمانات تتناسـب مع طبيعة كل قرض ويمكن التعبير عن معنى المصرف التقليدي أنه " مقترضٌ يُقرض".

وقد عرفت مؤســسـة النقد العربي الســعودي المصــرف التجاري في نظام مراقبة المصارف في المادة الأولى (أ) ، (ب) والتي تنص على الآتي :

يقصــد باصــطلاح المصــرف أي شــخص اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصـرفية بصـفة أسـاسـية ويقصـد بالأعمال المصـرفية: أعمال تسـلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحســابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصــدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات الصـرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصـم السـندات والكمبيالات وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك.

أي أن المصـرف وسـيط والنشـاط المصـرفي يفترض وجود طرفين (مدخر، مقترض)، والهدف هو تقديم الخدمة لكليهما للحصــول على أرباح مقابل الوســاطة آلمالية..

هذا وتنضبط **الموارد الذاتية** (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح المرحلة)، والخارجية (الودائع بنوعيها) وكذلك التمـويل بأشكاله وآجاله والخدمات المصرفية في إطار قانوني تحدده القوانين الســائدة وبصــفة خاصــة نظام المصــارف المركزية ومؤسسات النقد.

والتســاؤل الآن متى ولدت المصــارف الإســلامية؟ وما هي المراحل التي مرت بها والمعوقات التي واجهتها؟

وللإجابة على هذا السـؤال سـوف نسـتعرض ميلاد وتطور المصـرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية على المستوى العالمي وعلى مستوى المملكة العربية السعودية؟

ميلاد وتطور المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية على المستوى العالمي :

ميلاد الفكرة :

في نهاية الأربعينيات نادى بالفكرة كل من محمد نسيم ، وأنور قرشي والمودودي في دولة باكستان .

بلورة الفكرة :

قد قام ببلورة الفكرة عدد من الباحثين الإسلاميين من أهمهم : محمد نجاة الله صديقي ، محمد باقر الصدر ، محمد عبد الله العربي ، عيسى عبده، وأحمد النجار . (بنوك الادخار) وذلك في الستينيات .

التطبيق العملي:

- يرى البعض أن بنوك الادخار المحلية في ميت غمر 1963 تمثل ميلادا للمصرفية الإسلامية من الناحية التطبيقية، ولذا قيل أن المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية بدأت الممارسة العملية قبل التنظير لمها. ومن رواد التطبيق العملى للمصرفية الاسلاميةكل من صاحب السمو الملكى الامير محمد الفيصل آل سعود والشيخ أحمد صلاح جمجوم والشيخ صالح كامل.

- وفي عام 1969 أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي, والتي يتكون اعضاؤها من وزراء خارجية الدول الإسلامية.وتصدت المنظمة لدراسة إنشاء بنوك إسلامية وقد تشكلت لجنتين إحداهما باكستانية والثانية مصرية وقدمت الدراسة وتم اعتماد أنشاء بنوك إسلامية في الجلسات التالية.
- في عام 1971أنشئ بنك ناصر الاجتماعي فى مصر ، وكان أول بنك ينص في قانون إنشائه على أن المصرف لا يتعامل بالربا آخذا أو اعطاءا.
- في عام 1974 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس المصرف الإسلامي للتنمية في جدة كبنك حكومات في ضوء الدراسة التي قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامي.وتم مزاولة العمل في عام 1975.
- في عام 1975 تم أنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- **تطور أعداد ونتائج البنوك الإسلامية على مستوى العالم :**
- وتوالى بعد ذلك أنشاء البنوك الإسلامية، وتتميز مؤسستي دار المال الإسلامي والتي تتبعها بنوك فيصل الإسلامية ومؤسسة دالة البركة والتي تشرف على مجموعة بنوك وشركات دالة الإسلامية بانهما من اكبر المؤسسات المالية الإسلامية.
- وقد وصل عدد البنوك والشركات المالية الإسلامية على مستوى العالم الى 396 بنك وشركة إسلامية وفقا لآخر إحصائية للمجلس العام للبنوك الإسلامية في نهاية

عام2006/12/31م [1] ، موزعة على خمسة قارات ، ولا يدخل فيها البنوك التي لها نوافذ إسلامية وقد تطورت حجم الأصول من 250 مليار دولار في 2004/12/31 إلى 319 مليار دولار في 2005/12/31 بنسبة نمو 27% وتقدر هذه الأصول في 2006/12/31 بمبلغ 442 مليار دولار بنسبة نمو 35% عن عام 2005 ، وتبلغ اصول دول مجلس التعاون الخليجى 129 مليار دولار في نفس التاريخ ،بنسبة نمو 40%، وفي اخر تقرير احصائي للمجلس العام للبنوك الاسلامية [2] لعام 2009 اوضح مايلي :

- أن عدد البنوك الاسلامية قد تطور من 396 بنك عام 2006 الى 400 بنك عام 2007 ثم الى 434 مؤسسة مالية اسلامية فى نهاية 2008 .
- ، وأن اجمالى الاصول وصل في نهاية 2008 الى 748.5 مليار دولار بزيادة قدرها 28.4 % عن العام 2007 ، منها 234.8 مليار دولار مجموع اصول مجلس التعاون الخليجي بزيادة قدرها 28.2 % عن العام 2007 .
- وفى عام 2010 وصل عدد المؤسسات المالية الاسلامية الى 500 مؤسسة وبلغ رصيد الاصول الى 1.3 تريليون دولار .

وهناك بعض الدول تحولت جميع بنوكها كلية للعمل الاقتصادي الإسلامي وهي:-

- باكستان.
- إيـــــــــــران.
- الســـودان.

وهناك مجموعة من الدول اصدرت قوانين تنظم أعمال المصارف الاسلاميةبعض هذه القوانين مستقلاً مثل اليمن وهناك دول أضافت جزءاً إلى قانون تنظيم المصارف مثل الأردن وهناك دول أصدرت أوراق تنظيمية لعمل المصارف الإسلامية مثل أندونيسيا وإجمالاً الدول التي أتيح لنا التعرف على أنها أصدرت قوانين تنظم أعمالا المصارف الإسلامية هى:

باكســتان-ايران- الســودان-ماليزيا-تركيا- الامارات-البحرين-الكويت-اليمن-الاردن-لبنان- سوريا. ليبيا .

المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية:

كان ما سبق تلخيصاً لإنجازات العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، وقد يكون من المناسب أن نشير بإيجاز إلى تطور نتائج إنجازات الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

نصت المادة(2) من نظام مؤسسة النقد العربى السعودى على الاتى :

لايجوزلمؤسسة النقد العربى السعودى دفع أوقبض فائدة, وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة. كما جاء ي المادة 6 من النظام ما يأتي :

لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

---

[1] - خطاب الدكتور عز الدين خوجة أمين عام المجلس العام للبنوك الإسلامية في 2008/3/16م

[2]General Council for Islamic Banks And Financial Institution : Analtical Report on Islamic Banks & Financial Companies , Islamic Finance in the World-,2009.PP 1-5

المادة (1) مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال .

ونظرة فاحصة متأنية على المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية فى المملكة يتضح مايلى:

- أن جميع بنوك المملكة العربية السعودية تقدم حالياً المنتجات المصرفية الإسلامية.
- أن مصرف الراجحي يقدم العمل المصرفي الإسلامي منذ إنشائه عام 1988.
- أن بنك الجزيرة اتخذ قرارا بالتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي في ديسمبر 2003 وأنتهي تحويله في يناير 2007 .
- أن للبنك الأهلي التجاري تجربة فريدة ومتميزة في تقديمه للعمل المصرفي الإسلامي.
- أن مؤسسة النقد العربي السعودي تدعم المصرفة الإسلامية وتجسد ذلك في الندوة التي أعدها المعهد المصرفي بمؤسسة النقد العربي عن مخاطر االمصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية تحت رعاية محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي في فبراير 2004. وندوة المعايير الاحترازية للمصرفية الاسلامية فى يناير2007.
- تمت الموافقة على إنشاء بنك الإنماء كبنك إسلامي في نهاية الربع الأخيرمن عام 2005 برأسمال 15 مليار ريال.وبدأ ممارسة أعماله خلال عام 2009 .
- بلغ حجم التمويل في المملكة العربية السعودية في 2007/6/30 مبلغ قدره 539.195 مليار ريال, منها 311.632 مليار ريال تمويل إسلامي بنسبة 57.8 ٪ . كما بلغت أرصدة صناديق الاستثمار إجمالي 79.800 مليار ريال سعودي منها 61.075 مليار ريال إسلامي بنسبة 76.5 ٪ ، كما بلغ عدد الصناديق الاسلامية 217 صندوقا منها 107 صندوق إسلامي بنسبة 49.3 ٪ أي أن 49.3٪ من الصناديق حققت رصيد قدره 76.5٪ من إجمالي الاستثمارات. وقد ارتفعت نسبة التمويل الاسلامى فى المملكة وفقا للبيانات المنشورة فى ديسمبر 2012 الى مبلغ 660 مليار ريال سعودى بنسبة 66%.

أهم الفوارق بين المصرف التقليدي والإسلامي:

قد تتفق المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسـلامية والتقليدية في "اسـم بنك" وهذا هو العامل المشـترك بينهما، وقد يقوم كل منهما بدور الوسـاطة المالية، لكن لكل من المصرف الإسلامي والتقـــــليـــــدي مقاصد هما وأهدافهما وغاياتهما, والمصرفان لا يلتقيان في تصور ولا يتوافقان في نتيجة.

-فيخضـــع المصـــرف التقليدي في أعماله للضـــوابط القانونية دون أعمال أو مراعاة للضـــوابط الشـــرعية. أما في المصـــرف الإســـلامي فنجد أن جميع أعماله تخضـع للضـوابط الشرعية، أي أنه لكل عملية مصـرفية عقد شرعي مع الأخذ في الاعتبار الضـــوابط القانونية وبما لا يخالف أحكام الشـــريعة الإسلامية.

-ويتعامل المصـــرف التقليدي بســـعر الفائدة المحددة ســـلفا على جميع أنواع القروض سواء كانت من المدخرين أو المستثمرين، أما المصرف الإسلامي فيتعامل على أسـاس المشـاركة في الربح والخسـارة ولا يتعامل بسـعر الفائدة والتي هي من الربا المحرم.

-يلتزم المصـرف الإسـلامي بقاعدة الحلال والحرام، أما المصـرف التقليدي فلا يلتزم إلا بالضوابط القانونية.

والجدول التالي يلخص أهم الفوارق بين المصرف التقليدي و الإسلامي

جدول يبين أهم الفوارق بين المصرف التقليدي و الإسلامي

أوجـه المقارنـة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
- الربح	- الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	الربح ناتج الاستثمار الفعلي لأموال المودعين.
- النشاط الأساسي	يتلقى الودائع ويمنح القروض .	تساهم مباشرة في تمويل المشروعات والقيام بدور المصارف المتخصصة (زراعية – صناعة – عقارية) وتساهم في إقامة المشروعات طويلة الأجل.
- الاتجار المباشر	لا تستطيع القيام به (شراء وبيع السلع) .	تقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقا لصيغ البيع الإسلامية.
- الودائع	تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقا لأجل محدد .	تقبل الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعي ولا تلتزم بردها، وتوزع الربح الناتج من التوظيف .
- الأسهم لممتازة	يصدر أسهم ممتازة محددة الفائدة.	يصدر صكوك تساهم في الربح والخسارة .
- الاحتياطي العام	يخصم من صافي الربح.	يخصم من صافي الربح الخاص بالمساهمين فقط .
- الضوابط	قانونية	شرعية + قانونية
- الآليـة	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة
- النظرة إلى النقود	سلعة	وسيلة
- الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي .
- صيغ توظيف الأموال	قروض معظمها تجارى، يوجه بعضها للاستثمار في الأوراق المالية.	توظف وفقا لصيغ التمويل الإسلامية (بيوع – مشاركات – أجارات ...الخ) ، تأسيس مشروعات .
- صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في المصرف .	احد الأنشطة التكافلية في المصرف الإسلامي. ويمول من زكاة راس مال المصرف بالإضافة إلى الهبات والتبرعات.
- الدراسات الائتمانية	الاهتمام بتشخيص العمل والضمانات وراس المال والقدرة الأيرادية.	الاهتمام بشكل اكبر، حيث أن المصرف يدخل مشاركاً في المشروعات ويركز على مصادر السداد.
- الحلال والحرام	ليس شرطا أساسيا للتوظيف	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات الخمور والقمار ولحم الخنزير بصرف النظر عن درجة ربحيتها، أو أي أنشطة حرام.
- الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبطة بالعمل فقط.	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية و الأخلاقية. الالتزام الأخلاقي و الأيمان بالعمل المصرفي الإسلامي. الرغبة في إعادة التعليم من منظور الشريعة الإسلامية.

مفهوم المصرف الإسلامي:

"يُعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية اقتصادية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار الشريعة الإسلامية"، والتعريف السابق يُبرز دور المصرف كمؤسسة مالية تمارس جذب الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية، ودوره كوسيط مالي تنضبط عملياته في إطار الشريعة الإسلامية.
والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية يخضع للجوانب القانونية التي تقرها التشريعات المصرفية بالإضافة إلى أخذه بالضوابط الشرعية، وعلى ذلك نجد أن **الموارد الذاتية** (رأس المال، والاحتياطيات، الأرباح غير الموزعة)، والموارد الخارجية (الودائع بأنواعها) لها ضوابطها الشرعية بالإضافة إلى الضوابط القانونية، كما أن **" التمويل "** له صيغ تختلف عن القروض من أهمها المضاربة، والمشاركة، وبيع المرابحة، والاستصناع والإجارة.. الخ، ولكل صيغة من هذه الصيغ ضوابطها الشرعية والقانونية والائتمانية التي تحقق الرقابة على الائتمان والحرص على عودة الأموال مرة أخرى إلى المصرف ، كما تقوم المصارف بأداء كل الخدمات المصرفية المقررة والتي لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية.
ووصف المصرف بأنه إسلامي أو المتوافق مع الشريعة الاسلامية فانه يترتب على ذلك عدة نتائج من أهمها :

1- أن تتم أعمال المصرف في كافة الأنشطة بمالا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
2- أن جميع الأعمال المصرفية سواء كانت تتعلق بالموارد الذاتية اوالخارجية تخضع للضوابط الشريعة فنجد أن :

1- رأس المال المدفوع:

يصدر في شكل الأسهم العادية فقط تشارك في الربح والخسارة ولا يتعامل المصرف الإسلامي في الأسهم الممتازة أو السندات .

2- الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة :

الهدف من تكوين الاحتياطات هو تقوية المركز المالي للبنك والاحتياطي حق للمساهمين ، لذلك فإنه يجب اقتطاعه مما آل للمساهمين من أرباح ، وليس من صافي الارباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل والتي يدخل فيها أموال المودعين – وعلى ذلك يتطلب الأمر في المصارف الإسلامية الفصل بين الإيرادات التي تخص المساهمين وتلك التي تخص المودعين وتحمل الإيرادات التي تخص المساهمين بالاحتياطيات وكذلك نفس الشيء بالنسبة للأرباح غير الموزعة .

3- الموارد الخارجية (الوادئع بأنواعها المختلفة) :

والتي تتعلق بالودائع بجميع أنواعها سواء كانت حسابات جارية أوودائع استثمارية او اية حسابات أخرى (ادخارية، شهادات استثمار) تخضع للضوابط الشرعية فنجد أن :

-الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

وفيها يفتح العميل حســاب جاري للاحتفاظ بالســيولة في مكان آمن ومن حقه الإيداع والســحب في أي وقت يشــاء والحســابات الجارية أو الودائع تحت الطلب هي بمثابة قروض يقرضـها المودعون للمصـرف والمصـرف ملتزم برد مثلها وتسميتها بالوديعة لا يغير من طبيعيتها من أنها قرض والقرض في الإسلام هو القرض الحسن ، وليست الوديعة الفقهية التي تحفظ عيناً لصاحبها .

ويترتب على تكييف الحساب الجاري أنه قرض حسن عدة أمور من أمهما:

-أن المصرف يستحق نتائج توظيفه للحساب الجاري استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " الخراج بالضمان " .

-أن المصرف إذا خسر توظيفه للحساب الجاري ملتزم برد القيمة للمودع.

-أنه لا يجوز إعطاء منافع لحملة الحســابات الجارية أســوة بما هو متبع في المصرف التقليدي .

-إذا انشكف حساب العميل في الحساب الجاري بسب أو لآخر لمدة معينة فليس للمصرف أن يتقاضى عن ذلك فائدة مباشرة أو غير مباشرة كماهو متبع في المصرف التقليدي .

- الودائع الاستثمارية :

يقبل المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية من العملاء – وهي البديل للودائع الآجلة في المصرف التقليدي – على أحد شكلين :

-إما بصورة مضاربة شرعية ليكون الربح – إذا تحقق – مشتركاً بنسبة تحدد في اتفاقية فتح الحســاب فيكون للبنك 25% وللعميل 75% مثلا وإذاً حدثت خسارة فيتحلمها المودع وحده والمصرف يكون قد خسر جهده .

-وأمابصــورة وكالة من العميل للمصــرف بأجر محدد يتقاضــاه المصــرف الإسلامي ويكون الربح – إذا تحقق خالصاً كله للعميل . وإذاً حدثت خسارة يتحلمها أيضــا العميل. وللمصــرف أن يحصــل على الأجر المتفق عليه في عقد فتح الحساب مهما كانت النتائج . علي ألا يكون البنك قد تعدى او قصر.

-لا يجوز للمصــــرف أن يتعهد بدفع ربح محدد مقطوع يتفق عليه ســــلفاً مع المودع في حساب الاستثمار أو يتعهد بضمان أصل الوديعة دون الأرباح أو يتعهد بضمان كل منهما . لأن ذلك كله يفسد عقد المضابة شرعاً ويتنافى مع عقد الإجارة ، ويدل على أن المقصــود من العملية قرض بفائدة مســتورة بمضاربة أوإجارة صوريتين .

-وقد يكون الحســـاب الاســـتثماري عام في إطار المضـــاربة المطلقة أو يكون حســـاب اســـتثمار خاص لتمويل مشـــروع محدد أو صـــفقة محددة في إطار قواعد المضاربة المقيدة .

والجدول التالي يوضح أنواع حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي

جدول يوضح أنواع حسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي

حساب الاستثمار العام	حساب الاستثمار الخاص
يؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة	**يؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة**
تشارك الأموال التي يقدمها المودعون في مشاريع استثمارية عديدة ويتم اقتسام الإرباح حسب النسب المتفق عليها.	**تشارك الأموال في المشروعات المخصصة فقط وتقتسم النتائج المحققة ربحاً أو خسارة**
تأخذ أشكال عديدة: محافظ - صناديق - استثمار مباشر.	**تأخذ أشكال عديدة: أوعية استثمارية - محافظ - صناديق .. الخ.**
في حالة الخسارة يتحمل رب المال الخسارة في حالة عدم التعدي أو التقصير من جانب المضارب	

4- يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف أمواله في العقود الجائزة شرعاً في باقات متنوعة منها :

-**البيوع** " البيع الاجل(البيع بالتقسيط) - بيع المرابحة - بيع السلم – بيع الاستصناع " .
-**الإجارات** سواء كانت تشغيلية أو تمويلية – البيع مع الوعد بالتمليك.
-**المشاركات** في ضوء الضوابط الشرعية لعقد الشركة كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة .. الخ .

5- الخدمات المصرفية :

تقدم المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية مثل الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة والسند الأذني والأوراق المالية كالأسهم والسندات والتعامل في النقد بمختلف أنواعه وفتح الاعتمادات المستندية ، ولكل خدمة مصرفية من هذه الخدمات عقد شرعى, سوف نتناولها بالتفصيل في الأجزاء التالية إن شاء الله .

تكييف وظيفة المصرف الإسلامي:

رغم تعدد وجهات نظر الباحثين والدارسين لهذا الموضوع إلا أن الأمر الذي استقر عليه الرأي هو أن المصرف الإسلامي **" مضارب في مضاربة مطلقة "** وهذا يعني **أن المودعين يعتبرون في مجموعهم أرباب الأموال والمصرف هو المضارب مضاربة مطلقة**، ويكون له الحق في توكيل غيره في استثمار أموال المدخرين وفي هذه الحالة يكون المصرف بالنسبة لمن أمدهم بماله أي أصحاب المشروعات هو رب المال وأصحاب المشروعات هم المضاربين. ويمكن التعبير عن عمل المصرف الإسلامي أنه **"مُضاربٌ يُضارب"** في مضاربات شرعية والمضاربة عقد شرعي له

ضوابطه الخاصة بالربح والعمل ورأس المال. وسوف نعرض لها تفصيلا في صيغ التمويل الإسلامية.

الخصائص الفريدة المميزة للمصرفية الإسلامية:

قدمت الدراسات والممارسة العلمية مجموعة من الخصائص التي تميز عمل المصارف الإسلامية نورد أهمها فيما يلي:

1- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

ويلقى هذا الأساس إجماعا من الكتاب والباحثين على اختلاف تخصصاتهم باعتبار أن:

- النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمثل أحد أجهزته الهامة.
- أن النظام الاقتصادي الإسلامي – التطبيق العملي لفقه المعاملات – يمثل جزء من الإسلام بشموله للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.
- أن الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية يتضمن تجنب النواهي باعتبارها حمائية للمنهج مثل (الربا –الغرر-الغش –الكذب – الخيانة-النجش-الاحتكار-الاكتناز-الإسراف والتبذير-الجهالة-الاستغلال)، وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه فان الأوامر تمثل الواجب والمندوب و بينهما يكون المباح، حيث يعطي المنهج اليسر الذي يجعله مناسبا لكل زمان ومكان، وبالكل تكتمل عالمية المنهج.

2 -المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية:

يقوم المصرف الاسلامى بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية، كما يقوم بأداء الخدمات المصرفية:

ويوضح هذا الأساس الدور الرئيسي للمصرف الإسلامي باعتباره وسيطاً، يعمل على تنمية وجذب المدخرات من كل أفراد المجتمع باعتبارهم أرباب أموال والمصرف عامل عليها، ومن ثم يقوم بتوظيف الأموال مع المستثمرين من خلال صيغ استثمارات إسلامية، كما يقوم المصرف بأداء جميع الخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية.

3- المساهمة في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية:

ولما كان المصرف يقوم بجذب المدخرات من خلال دراسة لمختلف الدوافع الادخارية لأفراد المجتمع الذي يعمل فيه المصرف فانه يسهم في التربية الادخارية، كما أن المصرف يقوم باستثمار الأموال بنفسه أو بالمشاركة مع الغير، وهو بذلك لا يقرض ولا يقترض، وأنما يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- المشاركة في الأرباح والخسائر:

الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية هو المشاركة في الأرباح والخسائر، تطبيقاً للقاعدة الشرعية **" الغُنم بالغُرم "** (الغُنم يعني المكسب، والغُرم يعني الخسارة)، فعلاقة المصرف مع المودعين تُؤسس على أساس عقد المضاربة الشرعي، وحيث يتم توظيف الأموال إما مباشرة في مشروعات تملكها المصارف الإسلامية أو مشاركة الغير في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والمصرف .

ما مدى تفهم المصارف الأجنبية للعمل المصرفي الإسلامي ؟

لقد تفاعلت المصارف الأجنبية مع نموذج المصرف الإسلامي فدرسته علمياً من خلال عشرات بل مئات البحوث (الماجستير والدكتوراه)، في جامعاتها، وطوعت أساليب العمل لتلبي حاجات المصارف الإسلامية حتى أن بعض المصارف الأجنبية أنشأت بنك إسلامي بعد حصولها على موافقة من الـــ **Federal Reserve** في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تقوم جامعة هارفارد بصياغة نظرية عن التمويل المصرفي الإسلامي بالتعاون مع بعض المصارف الإسلامية. والملفت للنظر أن مرئيات المصارف الأجنبية أن المستقبل في المنطقة العربية والعالمية هو للبنوك الإسلامية ، خاصة بعد الازمة المالية والاقتصادية التى عصفت باعتى الاقتصاديات العالمية فى امريكا واوربا والعالم كله، وتدرج المصرفية الاسلامية كأحد الحلول لهذه الازمة بالاضافة ،أنها كذلك تلبي حاجات العملاء.

أهم المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية:

البنوك الاسلامية مؤسسات مالية اقتصادية مصرفية تتعامل على أسس عقيديه واستثمارية وتنموية وايجابية ، وانها تختلف مع المؤسسات المصرفية التقليدية تمام الاختلاف فهى لاتلتقى معها فى تصور ولاتتفق معها فى نتيجة فلكل منهما اهدافه وغاياته ومقاصده التى تختلف عن الاخر تمام الاختلاف ، وللبنوك الاسلامية دورها التنموي انطلاقا من التزامها الشامل لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد وجدنا أن للبنوك الإسلامية أيدلوجية تختلف عن البنوك التقليدية، فهي تُعتبر وجه من أوجه النشاط الاقتصادي الإسلامي ومن أهم عناصر تلك الأيدلوجية:

- الاستناد إلى العقيدة الإسلامية.
- إلغاء سعر الفائدة أخذ وعطاء في جميع المعاملات.
- الالتزام باستثمار الأموال في تنمية المباحات دون المحرمات. وفق خريطة استثمارية توضح الاولويات(ضروريات – حاجيات –تحسينيات)
- الالتزام بالمفهوم الشامل للتنمية بمعني عدم النظر إلى التنمية على إنها اقتصادية فقط .
- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة .

وانطلاقا من ذلك ومن خلال التطبيق العملي نجد ان البنوك الاسلامية تواجه العديد من المشكلات ،سواء كانت من النواحي الشرعية أوالفنية أوالادارية والتنظيمية نوجزاهمها في الآتي:

المشكلة الأولى: التعارض بين الفقه والقانون.

ويقصد بها عدم اتفاق قوانين الشركات مع احكام الشريعة التى تحكم المشاركات والمضاربات ،كصيغ أساسية في البنوك الإسلامية . فالقانون الوضعى يحكم الشركات ، فهو الذي يحدد نوع وضوابط الشركة.وحينما نود تسجيل شركة علينا ان نختار احد الاشكال القانونية للشركات وهى اما شركات اموال مثل الشركة المساهمة او شركات اشخاص مثل شركة التضامن على سبيل المثال وهذه الشركات تفصيلا هى (مساهمة ــ تضامن ــ توصية بسيطة ــ بالأسهم ــ محاصة ــ متناقصة).تحكمها قوانين الشركات القانونية وليست بالضرورة تتفق احكامها مع الشركة فى الفقه الاسلامى.كيف؟ وماهى الالية التى نستخدمها لتعديل القوانين بما يسمح بقيام شركات ثابتة مستمرة او شركات متناقصة...الخ

المشكلة الثانية: النظام الآلي.

تعتمد البنوك التقليدية على نظام آلي مستورد يعمل على أساس سعر الفائدة. والبنوك الاسلامية قائمة على اساس المشاركة فى اقتسام الارباح والخسائر. وهذه المشكلة تتطلب جهود منظمة ومستمرة لاستحداث دورة مستندية جديدة وتصميم نماذج ومستندات تتفق مع الشريعة الاسلامية وتتطلب وضع

دليل محاسبى يترجم الية وخطوات وتطبيق المنتج الاسلامى فى العقود الشرعية ومن ثم يتم تصميم النظام الالى الذى يتفق مع الشريعة الاسلامية.نحن فى حاجة الى تكوين شركات متخصصة فى مجال النظم الالية الاسلامية ومطلوب مقترحات اخرى.

المشكلة الثالثة: المعالجة المحاسبية.

- أصدرت كل دولة معايير للمحاسبة تستند على معايير المحاسبة الدولية.
- محاسبة البنوك جزء من هذه المحاسبة التي وضعت لها معايير تقليدية.
- الجهود العلمية في مجال التأليف والنشر عن المحاسبة المالية مقدرة، ولكنها غير ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية، (80 معيار شرعي ومحاسبي لهيئة المحاسبة والمراجعة) وهى غير ملزمة للبنوك الاسلامية
- ان التحدى هو ان الميزانيات تعد وفق تعليمات تصدرها البنوك المركزية وليس بالضرورة ان المعايير الدولية تتفق مع المعايير الشرعية كما انه من المؤسف ان المحاسبين فى البنوك الاسلامية يحتاجون الى اتاحة الفرصة لتعلم المحاسبة من منظور الشريعة الاسلامية. كيف نواجه هذه المعضلة دون الزام من الدولة؟

المشكلة الرابعة: نقص الوعي بالمصرفية الإسلامية.

- لا توجد وسائل لتوعية الجمهور والمجتمع (العملاء) بالمصرفية الإسلامية.
- نظم التعليم لا تفرز ولا توفر معارف ومهارات مرتبطة بالعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي.وقد اثبتت الدراسات الميدانية ان مناهج التعليم فى مراحله المختلفة لاتحوى معلومات كافية للتعليم والتوعية بالمصرفية الاسلامية ولاتوجد دراسات جامعية متخصصة لتاهيل الموارد البشرية فى العمل المصرفى الاسلامى وبرامج التدريب المتاحة جزئية وغير مترابطة ومتكاملة.كيف نطور نظاما تعليميا يحوى التوعية بالاقتصاد الاسلامى والمصرفية الاسلامية.

المشكلة الخامسة: الموارد البشرية.

- عدم وجود شهادات مهنية في المصرفية الإسلامية.
- العاملين في البنوك الإسلامية (القيادات) كلها من البنوك التقليدية.
- لا يوجد تعليم منظم للمصرفية الإسلامية.
- الجهود التى تبذل فى هذا المجال مقدرة لكنها لاتمثل منهجا متكاملا.
- ان عناصر العملية التدريبية من مدرب ومادة علمية ومتدربين تحتاج الى تطوير منهجى. وليس برنامج لمدة ايام قليلة كاف ببناء عقيدة المصرفية الاسلامية لدى المتدربين.كيف نحل هذه المشكلة على المستوى المركزى ولكل دولة على حده.

المشكلة السادسة: الرقابة الشرعية .

- الازدواج بين الإفتاء والرقابة حيث تقوم الهيئة الشرعية بالإفتاء وفي نفس الوقت أسندت إليها الرقابة.
- حتى الان لاتوجد معايير أخلاقية لمهنة الرقابة الشرعية ، أسوة بما هو موجود فى مهنة المراجعة فى البنوك التقليدية. والامل معقود على حكماء وشيوخ العلماء لصياغة هذه المعايير.
- لماذا لا يتم تأهيل إدارة المراجعة الداخلية بالبنوك للقيام بالرقابة الشرعية؟
- عدم وجود معايير للرقابة الشرعية (دليل سياسات للرقابة الشرعية) أو قائمة فحص للأعمال المصرفية.
- الذين يقومون بالرقابة الشرعية ليس عندهم الأدوات المحاسبية التي تمكنهم من مراجعة ورقابة العمل المصرفي الاسلامى .

- هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين أصدرت 30 معياراً شرعياً يأخذ صفة الإرشاد والتوجيه وعدم الإلزام.
- نمطية تقرير المراجعة الشرعية بعيداً عن صيغة الأداء الشرعي.
- المكاتب التى انشات للمراجعة الشرعية تمثل مجهودات مقدرة ولكنها فردية وليس لها ميثاق شرف ومعايير مهنية اسوة بمكاتب المراجعة المحاسبية الخارجية. كيف نطور المراجعة الشرعية على اسس مهنية واخلاقية؟

المشكلة السابعة: بناء الهيكل التنظيمي (إدارة الإئتمان).

نقلت إدارة الإئتمان إلي البنك الإسلامي بنفس الشكل والمفهوم والمعايير والخبرات ، ولم تترجم هذه الادارة النشاط الاساسى للبنك الاسلامى الذى يتطلب وجود قطاعات متخصصة مثل التجارة وماهى انسب الصيغ للتجارة، وقطاع المشاركات ويغطي المشاركات التجارية والصناعية والعقارية ويغطي المزاراعة والمساقاة.... إلخ وقطاع السلم لتنمية المجال الزراعي والصناعي.كيف تعكس ادارة الائتمان الدور التنموى للبنك الاسلامى نحو الايجابية من خلال دراسة فرص الاستثمار فى شتى المجالات الاقتصادية ومن ثم اعداد دراسات الجدوى لها بما يتفق والاولويات الاسلامية وغرس قيم المشاركة مع العملاء ؟

المشكلة الثامنة: نموذج البنك الإسلامي.

من المؤسف وفقاً لرؤية الباحثين الاقتصاديين الأوائل أصحاب نظرية البنوك الإسلامية (د.أحمد النجار- د. سيد الهواري وغيرهم من الباحثين) أنه لم يتم تنفيذ الفكرة بنفس مستوى الرؤية المقترحة.

- دراسة فرص الاستثمار في المجتمع (الصناعية- الزراعية- التجارية- الخدمية والمهنية- السياحية...)
- عمل دراسات جدوى للفرص المنتقاة أولية (مبدئية)
- تحديد المدى الزمني للمشروعات (قصيرة/ متوسطة/ طويلة)
- تحديد موارد البنك (تصميم الأوعية الإدخارية وفقاً لاحتياجات المشروعات).
- اختيار العاملين بما يتناسب والمشروعات المطلوب تمويلها (طبقة المنظمين)
- تصميم الهيكل التنظيمي بما يعكس الرؤية وأولويات البنك
- تصميم الإدارات المساندة (دراسات الفرص- الجدوى- ترويج المشروعات..)
- اختيار صيغ التمويل الملاءمة بما يتفق وموارد البنك.
- اختيار القيادات ذات رؤية ، وملهمة للعاملين معهم وحولهم ، وأن تكون القيادات قدوة للعاملين و وتعمل على غرس مفهوم اداء العمل كاصحاب رسالة وليسوا موظفين.

المشكلة التاسعة: القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية.

أصدرت بعض الدول قوانين تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية (حالة فيصل الإسلامي المصري) لكنها لم تنظم كيفية تعامله مع القوانين المنظمة للمؤسسات التي تعمل في النشاط الاقتصادي.ومن الدول التى اتيح لنا التعرف على انها اصدرت قوانين تنظم العمل المصرفى الاسلامى (باكستان- ايران- السودان- ماليزيا- تركيا- الامارات- البحرين- الكويت- اليمن-الاردن- لبنان- سوريا- ليبيا) كيف نستخدم هذه القوانين لصياغة قانونا مرجعيا فى اطار منهجى وارشادى ويمكن تقديمه للدول التى ترغب فى تطبيق العمل المصرفى الاسلامى؟

انا هنا لااتكلم عن تجربة هنا وهناك او نجاحات فردية والتى اعرف بعضها بكل تقدير وانما اتكلم على بناء نموذج يأخذ الصفة الدولية مثل المقترحات التى قدمها دكتور ابراهيم عويس استاذ الاقتصاد فى الجامعات الامريكية للبنك الدولى وصندوق النقد الدولى، والدراسة التى قدمها الشيخ صالح كامل لمجموعة الدول العشرين التى تتصدى لايجاد حلول للازمة المالية العالمية وتتضمن عشرة نقاط مستمدة من الشريعة الاسلامية.

المشكلة العاشرة: تطوير المنتجات.

إن نظرة متأنية فاحصة دقيقة موضوعية تبين أن البنوك الإسلامية قد ركزت عملها في الثلاثين عاماً الماضية على أداوات المداينة كالمرابحة والتورق فقط، وبعدت تماماً عن صيغة المشاركات والتى تمثل جوهر عملها سواء كان بين المودعين والبنك أو البنك والمستثمرين (طالبى التمويل) ، ويرجع هذا إلى افتقار البنوك الاسلامية إلى فريق متخصص في مجال تطوير المنتجات بما يتفق وطبيعة نموذج البنك الإسلامي أي منتجات الاستصناع، والسلم، ووضع آلية للتطبيق وقياس المخاطر وسياسات العمل وتدريب العاملين عليها.

المشكلة الحادية عشرة: تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

يمثل تقديم البنوك التقليدية للعمل المصرفى الاسلامى إبداعاً.. لماذا؟ لأن الفتاوى المجمعية من عام 1965 م (فتوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر) إلى الآن تعتبر أن الفائدة المصرفية التي هي آلية عمل البنك التقليدي هي من الربا المحرم شرعاً لا تعوذها حاجة ولا ضرورة، وعليه فإن المأمول أن تتحول البنوك التقليدية كلها إلى إسلامية. ومن المامول أن يقدم عدد من البنوك التقليدية نموذج لتحويل بنك تقيلدي إلى إسلامي ، يتم الاسترشاد به لتحويل البنوك التقليدية في العالم الإسلامي إلى إسلامية لتخليص العالم الإسلامي من التعامل بالربا (يمحق الله الربا ويربى الصدقات).كيف نضع منهجا علميا منضبطا لتحويل البنوك التقليدية الى اسلامية نقدمه الى الدول الاسلامية ويكون مرجعا منضبطا تسترشد به الدول الاسلامية وغير الاسلامية؟

المشكلة الثانية عشر: معايير الحكم على أداء البنك الإسلامي.

نجد أن المؤسسات المالية التقليدية لها معايير للحكم على أدائها حددتها القوانين والتشريعات (الاقتصادية والمالية والضريبية...) البنوك الإسلامية تخضع لنفس ذات المعايير فى هذه الدول.كيف نبتكر مجموعة من المعايير للحكم على اداء البنوك الاسلامية بما يتفق وطبيعة البنك الإسلامي؟

المشكلة الثالثة عشر: رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية.

البنك المركزي يراقب ويقوم بالتفتيش ويضع السياسات لعمل البنوك التقليدية ويستخدم نفس المؤشرات والآلية للرقابة على المصارف الإسلامية دون التطوير لآداواته بما يتفق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، التي لا تستند فى عملها إلى سعر الفائدة هذا وقد أعدت مجموعة من الدراسات ، والعديد من الاجتماعات بين الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية(المجلس العام للبنوك الاسلامية حاليا) والبنوك الاسلامية لوضع ضوابط استرشادية لرقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية كيف نحصل عليها وكيف نعيد صياغة انموذج يلقى قبولا لرقابة البنوك المركزية على البنوك الاسلامية؟

المشكلة الرابعة عشر: الاستجابة لقرارات البنك المركزي.

يصدر البنك المركزي سندات وأذون خزانة لسد عجز الموازنة ويلزم البنوك الاسلامية بشرائها وهي مؤسسة على سعر الفائدة.ماهى الحلول الشرعية لذلك؟

ويمكن تلخيص اهم المشكلات فى الاتى :

1- ضعف نظام الرقابة الشرعية على المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وعدم حسم الطريقة العلمية للرقابة الشرعية في ضوء وجود إدارة للمراجعة في المصرف .

2- ضعف وصعوبة توفيق نظم العمل الآلية للتعامل مع المنتجات المصرفيةالإسلامية .
3- عدم تطوير النظام المحاســـبي في المصـــــارف كي يتوافق مع تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .
4- عدم قناعة بعض القيادات لتطبيق صيغ التمويل الأساسية كالمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع .
5- مشكلات عدم توافر الموارد البشرية المدربة علمياً وعملياً وعلى كل المستويات الإدارية.
6- صـــــــعوبة التوفيق بين الجوانب القانونية والفقهية في كل من صيغتي المضاربة والمشاركة جعلت المصارف تتحول في التطبيق إلى صيغة البيع بالمرابحة.
7- ضعف الأجهزة الإدارية وعدم أخذها بالتطوير الشامل فلسفة ومنهاجاً.
8- عدم تطوير الأدوات والأســـاليب من جانب المصـــــارف المركزية كي تتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.
9- نقص التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية.

الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

هذا وقد تم تأسيس مجموعة من الهيئات الغير هادفة للربح لدعم مسيرة العمل المصرفي الإسلامي سوف نتناول اهمها فيما يلي :

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
ب- المجلس العام للبنوك الإسلامية .
ج- مجلس الخدمات المالية الإسلامية .
د- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم .

وسوف نتناول بإيجاز تعريفاً لهذه المراكز واهدافها.

أ- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

هيئة المحاسبة والمراجعة للؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم., كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب المالي والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع مهارات الموارد البشريةالعاملة في هذه الصناعة وتطوير الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

وقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر، وقد تم التسجيل في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27مارس 1991م في دولة البحرين (مملكة البحرين الآن) وبصفتها منظمة دولية مستقلة ، تحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (155 عضواً من أكثر من أربعين بلداً حتى الآن) منها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية الدولية

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكةالبحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ، كما أن الجهات المختصة في استراليا وأندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا أصدرت أدلة استرشادية مستمدة من معايير الهيئة واصداراتها .

ب- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية :

بدأ المجلس عمله نهاية 2001م ، وهو أحد المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وهو هيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ويضم في

عضويته 120 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية وينص نظامه الأساسي إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، و يمارس جميع أنشطته فعلياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
وتتمثل أهداف المجلس في حماية صـــناعة الخدمات المالية الإســـلامية والحفاظ على سـلامة منهجها ومسـيرتها على الصـعيدين النظري والتطبيقي ، والتعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام والمعلومات المتعلقة بها. كما يعمل على تعزيز التعاون بين أعضـاء المجلس والمؤسـسـات المشـابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة ،والمساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسـلامية من خلال تشـجيع خدمات البحوث والتطوير وتسـجيل المنتجات وضـمان جودتها الفنية والشـرعية . كما يسـعى المجلس إلى الارتقاء بالموارد البشـرية وتطوير المنتجات .

ج- مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

تأســـس مجلس الخدمات المالية الإســـلامية في كوالالمبور - ماليزيا في الثالث من نوفمبر عام 2002م وبدأ ممارسة أعماله في العاشرمن مارس 2003 م .
ويعمل المجلس على صـياغة معايير وضـوابط للإشـراف على الصـناعة المصـرفية والمالية الإسلامية ، وتغطي هذه الضوابط المصارف، وأسواق رأس المال والتأمين
وتتلخص رسـالة مجلس الخدمات المالية الإسـلامية في وضـع أوترويج معايير دولية شـفافة تتوافق مع الشـريعة الإسـلامية للصـناعة المصـرفية والمالية الإسـلامية ، ومن أجل ذلك فهي تتوافق وتعمل على اســتكمال معايير لجنة بازل للإشــراف على المصارف ومع بنك التسويات الدولية ومع المجلس العالمي للإشراف على التأمين .
ويضـــم مجلس الخدمات المالية الإســـلامية 127 عضـــواً فيها ، 35 عضـــو يمثلون المصـارف المركزية ، وصـندوق النقد الدولي ، المصـرف الدولي، وبنك التسـويات ، والمصرف الإسلامي للتنمية ، وبنك الأسيوي للتنمية ،22 مؤسسة مهنية من 22 دولة .
ويتمتع مجلس الخدمات المالية بالصفة الدبلوماسية باعتباره مؤسسة دولية ، وقد صدر قانون بذلك عام 2002 من دولة ماليزيا.

ومن أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية :

1. صـياغة معايير منضـبطة وشـفافة للخدمات المالية الإسـلامية جديدة أو تطوير المعايير الدولية الحالية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
2. تزويد المؤسـسـات المالية الإسـلامية بضـوابط إشـرافية فعالة وتطوير معايير للصناعة المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية تعمل على تميزها وللقياس ، والإدارة ، ومواجهـة المخـاطر ، وتعمـل على الأخـذ بمعـايير المحـاســبـة الإسلامية .
3. التعاون مع المؤسـسـات المماثلة الحالية التي تشـرف على وضـع المعايير التي تحافظ على سلامة ومتانة السياسة النقدية الدولية والنظام المالي.

4. الدعم والتنســـيق للمبادرات لتطوير أدوات وإجراءات لزيادة كفاءة العمليات وإدارة المخاطر .
5. تشـجيع التعاون بين الأعضـاء على مسـتوى مختلف الدول لتطوير الصـناعة المالية الإسلامية .
6. تســـهيل تدريب وتطوير مهارات الأفراد في مجالات ذات العلاقة بالضـــواط الفعالة في الصناعة المالية والمصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية والسوق ذات العلاقة .
7. العناية بالبحوث ونشر الدراسات والاستقصاءات العلمية عن الصناعة المالية الإسلامية .
8. إنشـاء قاعدة معلومات للمصـارف الإسـلامية ، المؤسـسـات المالية الإسـلامية والخبراء في هذه الصناعة .

د- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم :

المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها بتضافر جهود كل من المصرف الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز .
وقد تم تأســـيس المركز يوم 9-4-2005 تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسة الذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية وإقليمة دولية إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية ، وبدأ ممارسة نشاطه في ديسمبر 2006م .
ويهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في كافة النزاعات المالية والتجارية التي تنشا بين المؤسسات المالية والتجارية أو بينها وبين الغير عن طريق المصـــالحة والتحكيم ، يراعى في المصـــالحة والتحيكم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الإساسي للمركز .
ومن مزايا التحكيم الإسـلامي هي السـرعة في فض المنازعات والسـرية في معالجة المسائل المعروضة على المركز واختيار أهل الخبرة والاختصاص وبصفة خاصة يتميز المركز بالإضافة على ما سبق بالآتي :
1. التخصص في مجال فقه المعاملات المالية:بنوك إسلامية،تأمين،وساطة مالية ، تمويل
2. الإسهام في الحد من المماطلة وتنزاع القوانين .
3. الهوية الدولية من خلال تنوع جنسيات المؤسسين وقابلة تنفيذ قرارات المركز على المستوى الدولي .
4. مطابقة قرارات المحكمين لأحكام الشريعة الإسلامية .
5. التحكيم عنصـــر لتقديم الشـــريعة الإســـلامية على غيرها من القوانين بموجب مشارطة تحيكم في حالة عدم النص على ذلك في العقد.

6. مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على أفضل تصنيف ائتماني (تخفيض حجم الديون المتعثرة) .
7. الاسترشاد بالسوابق القضائية لتحسين صياغة المعاملات وتجنب النزاعات المستقبلية
8. الميل إلى التحكيم بالصلح بدل التحكيم للقانون .

المحور الثانى :الضوابط الشرعية للمصرفية الإسلامية

- الضوابط العامة للمقاصد والقواعد والاحكام الشرعية
- الأصل في المعاملات الإباحـــــــة
- وأحـــــــــل الله البـــــــيع
- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالـــــح
- حق علماء العصر في الاجتهـــــاد
- حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير
- الالـــــتزام بضـــــوابط عقـــد البـيع
- عـــــــــدم التعـــــامـل بالـــربـــا
- تجنب الغـــــــرر الذي يفضي إلى النـزاع
- الالتزام بالأحكام الخاصة لبيع الذهب والفضة
- النهـــــــي عن بيـــــع العيـــــنة
- الفائدة المصرفية من الربـــا المحـــــرم
- الفرق بين الربا والربح
- ضوابط خاصة بكل عملية مصرفيـة

الضوابط الشرعية للمصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

الأهداف :

بانتهاء هذه الوحدة سوف يتحقق للمشاركون اكتساب المعارف وصقل المهارات في إدراك وفهم:

-أن هناك ضوابط عامة خاصة بالمقاصد الشرعية وضوابط خاصة بالقواعد الاساسية، وضوابط الاحكام الشرعية.

-أن الإسلام دين شامل يلتزم العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ .

-أهم الفوارق بين فقه العبادات والمعاملات.

-البيوع المنهي عنها شرعاً .

-منع التعامل بالغـــــــــــــــرر .

-منع التعامل بالربا وأنواعه وأن الفائدة المصرفية من الرباالمحرم.

-الفرق بين الربا والربح

-أنواع البيوع من حيث البدلين والثمن .

-اركان وشـــــــــروط عقـــــــد البـــــــــيع.

-أن كل صيغة (استثمار – خدمات مصرفية) لها عقد شرعي.

اولا:ضوابط المقاصد الشرعية

من المتفق عليه بين جمهور العلماء أن الله سبحانه لم يشرع أحكامه إلا لمقاصد عامة، وأن هذه المقاصد ترجع إلى جلب المنافع للناس ودفع المفاسد على اعتبار ان درأ المفسدة مقدم على جلب المنفعة، وقد حصر علماء الأصول هذه المقاصد في ثلاثة :

المقصد الأول : الضروريات

وهي الأمور التي لا يمكن الإستغناء عنها في قيام المجتمع ، بحيث إذا فقدت إختل نظام المجتمع وعمت الفوضى وإنتشر الفساد ، والضروريات تحقق حد الكفاية للناس ، من مأكل ومسكن وملبس ومركب وزوجة...الخ وتوفير الضروريات يحقق الكليات الخمسة التالية:

المحافظة على الدين :

المحافظة على النفس :

المحافظة على العقل :

المحافظة على النسل :

المحافظة على المال :

المقصد الثاني : الحاجيات :

وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج والمشقة ، وتيسير طرق التعامل بينهم ، فالحاجيات هي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة بل يقصد منها الإحتياط لهذه الأمور الخمسة كتحريم بيع الخمر لكيلا يسهل تناولها فيذهب العقل ، وتحريم الإحتكار والإحتيال التي تعوق المحافظة على المال ، وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة .

وفي المعاملات إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس ، وفي العبادات إباحة التيمم لمن لم يجد الماء ، وإباحة قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، وفي العادات إباحه الصيد والتمتع بما أحل من الطيبات من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وفي العقوبات جعل الديه على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ ، كما جعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص ، وغير ذلك مما ييسر سبل الحياة .

المقصد الثالث : التحسينيات :

وهي الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في المقصد الأولى ولا ينالهم حرج أو مشقة كما في المقصد الثاني ، ولكن حياتهم تكون مستنكرة في تقدير العقول الصحيحة والفطر السليمة .

وقد شرع الإسلام في العبادات والعادات والمعاملات أحكاماً المقصود منها تحسين حال الناس وإرشادهم إلى مكارم الأخلاق وأحسن العادات .

ففي العبادات شرع أنواع الطهارات وستر العورة والتقرب إلى الله بالنوافل من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقات .

وفي العادات أرشد إلى آداب الأكل والشرب والبعد عن الأسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها .

وفي المعاملات نهى عن التعامل في كل بخس وضار ، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وأمر بالرفق والرحمة في معاشرة الزوجة وإمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان .

ثانيا: ضوابط القواعد الشرعية

نتناول أهم القواعد التى لها اثر على المصرفية الاسلامية ولمزيد من الاطلاع ، يمكن الرجوع لكتاب الدكتور مصطفى الزرقا الذى ذكر فيه مائة قاعدة

- الأعمال بالنيات :

روي البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى...)** . من الاحاديث المائة الاولى فى صحيح البخارى .

- التيسير ورفع الحرج :

قال تعالى (**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**) سورة البقرة : الآية الأخيرة

وقال تعالى (**ما جعل عليكم في الدين من حرج**) سورة الحج : الآية 25

وروي في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**) .

- لا ضرر ولاضرار :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**لا ضرر ولا ضرار**) ، فالله عز وجل قد شرع لعباده الأحكام التي تصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة وتزيل عنهم ما يضر بهم أو يؤذيهم ،.

الضرورات تبيح المحظورات , فيجوز للمضطر أن يأكل الميتة ، ويجوز رفع العقاب عن المكره ، ويجوز للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه .

- **الضرورة تقدر بقدرها** ، فلا يجوز للمضطر أن يتناول المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك ، كما لا يجوز للمعتدي عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان .
- **لا يزال الضرر** بالضرر، لأن إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعاً بالضرر على الغير وهو في الأصل غير جائز .

- اليقين لا يزول بالشك :

روي مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما إستيقن**) وتطبيقاً لهذا الحديث إستقرت قاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**) .

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد أخرى منها :

- **الأصل في الأشياء الإباحة** ، حتى يقوم الدليل على التحريم .
- **الأصل براءة الذمة** ، فمن إدعي أنه دائن لشخص بمبلغ معين ، فلا عبرة بالإدعاء المجرد وإنما لا بد من إثبات ، فإذا لم يقدم من إدعي الأدلة المثبتة للدين فالأصل براءة ذمة المدعي عليه ، وكذلك فإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .
- **الأصل بقاء ما كان على ما كان** ، فمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فهو متطهر.

- تحكيم العادة :

وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا إنعدم وجود مصدر أقوى منها من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص قرآني أو نص من السنة ولا يوجد إجماع ، كما لا يوجد إمكان تطبيق القياس لنشوء الواقعة الجديدة ولا يوجد نظير لها في القضايا القديمة ، عند ذلك يكون العرف أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقعة الجديدة . والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن**) .

- : الغنم بالغرم :

والمقصود بها أن الحق في الحصول على العائد أو الربح أو النفع يكون بقدر تحمل المشقة أو المخاطر أو الخسائر أو المصروفات ، فيكون الحق في الربح بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة .

وهذه القاعدة هى التى تحكم الودائع الاستثمارية فى المصارف الاسلامية . والتى يحكمها عقد المضاربة الشرعى . حيث يستحق رب المال الربح مقابل مخاطرته بالمال ويستحق المضارب الربح مقابل مخاطرته بالعمل .

- الخراج بالضمان :

والمقصود بها أن من ضمن شيئاً جاز له أن يحصل على منافعه ، .

وهذه القاعدة هى التى تحكم الحساب الجارى فى المصارف الاسلامية ويترتب عليها مايلى

اذا حقق البنك ربحا من توظيف الحساب الجارى يكون الربح للبنك

اذا حقق البنك خسارة يتحملها البنك .

لايجوز اعطاء منافع لصاحب الحساب الجارى .

اذا انكشف حساب العميل لاى سبب من الاسباب لايجوز اضافة عمولة عليه .

ثالثا: ضوابط الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية خمسة أحكام وهي :

(1) الواجب :

الواجب هو **المرادف للفرض** عند جمهور الفقهاء وهو (**ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحكم والإلزام ، بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة** .

(2) المندوب :

المندوب هو (ما **طلب الشارع من المكلف فعله من غير إلزام ولاذم على تركه ، وبذلك يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه**) مثل السنن الرواتب وقيام الليل والصوم النفل .

(3) المباح :

هو تلك الأمور التي تركها الشارع دون أمر أو نهى ، ويتساوى فيها الفعل والترك مثل الزواج .

(4) المكروه :

المكروه هو (ما **طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله لا على وجه الحكم والإلزام وإنما تركه أولى من فعله**) . مثل الطلاق . يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .

(5) الحرام : يثاب تاركه ويعاقب فاعلة مثل احتساء الخمر .

رابعا :الضوابط الشرعية للمعاملات

تناولنا في الجزء السابق لمفهوم المصرف الإسلامي ووجدنا أن أحد الخصائص الهامة التي تميز المصارف الإسلامية هو الالتزام بالضوابط الشرعية في إطار شمول الإسلام للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.

فالله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثا، وإنما خلقه سبحانه وتعالى واستخلفه في الأرض من اجل العبادة "ما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون ".

والخلافة تعنى أن يعمل الإنسان وفق منهج الله الذي سخر له الأرض والسماء واستودع له فيها النعم والطيبات قبل خلقه واستخلافه للإنسان في الأرض، والسعي وطلب الرزق في الأرض مقيد بالالتزام بالأوامر واجتناب النواهي أي فعل الحلال

وهو الكثير والبعد عن الحرام و الذي نص الشـــارع علية تحديدا وقيده فلا تحريم إلا بنص ولا اجتهاد مع النص.

ولما كان التطبيق المصــرفي الإســلامي يندرج تحت فقه المعاملات فقد يكون المناســب أن نعرض للاختلافات بين فقه المعاملات وفقه العبادات فإذا كان الأصــل العبادات الحظر، إلا ما ورد الشــرع بمشــروعيته، بينما الأصــل في فقه المعاملات الإباحة إلا ما ورد الشـرع بتحريمه، وأن الفتوى في فقه العبادات تبنى على الأحوط، بينما هي في فقه المعاملات تبنى على الأيســر، و في أن فقه العبادات غير معقول المعني في الجملة، بينما فقه المعاملات مبني كله على علل عقلية. ونشـــير فيما يلي إلى أهم الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي.

الضوابط الشرعية للعمل المصرفي المتوافق مع الشريعةالإسلامية:

1-الأصل في المعاملات الإباحة:

إلا ما جاء به نص صـحيح الثبوت صـريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده فكل المعاملات حلال طالما أنه لا يتعارض مع نص (قرأني أو ســنة) أو يحرم حلالا أو يحل حراما.

2-وأحل الله البيع:

" نص قرآني "، فكل أنواع البيوع حلال سواء كان عينا بعين (المقايضـة) أم ثمنا بثمن (الصـرف)، أو ثمنا بعين (السلم) أو عينا بثمن(وهو البيع المطلق)، وســـواء كان البيع حالا أم مؤجلا، نافذا أو موقوفا، وســـواء كان بيعا بطرق المساومة، أم بطرق الأمانة سواء كان (مرابحة – تولية - وضيعة) أو بطريق المزايدة.

3-المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:

إن الشـــرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما أشـــتمل على ظلم وهو أســـاس تحريم الربا والاحتكار والغش، وأخشـــى منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر.

4-حق علماء العصر في الاجتهاد:

يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن من حق علماء العصر أن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبينوا فيها موقف الاجتهاد الإســلامي المعاصــر، كما أن من حق علماء العصـر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال الأئمة السـابقين رضـي الله عنهم، مع إجلالنا لهم جميعا لأنهم غير معصـومين، على أن اختلاف الفقهاء

في مسائل الفروع وخصوصا في المعاملات – يعتبر توسعة للناس ورحمة بهم من ناحية وهذا معنى قول الناس اختلافهم رحمة".

5-حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير:

وفي هذا يقول د. يوسف القرضاوي أن هذا ما اخترته لنفسي في إفتاء الجمهور، فإذا كان هناك رأيان متكافان أحدهما أيسر والآخر أحوط، أفتي للناس بالأيسر. وحجته في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

6-الالتزام بضوابط عقد البيع:

ضوابط عقد البيع: ولما كان لكل عمليه مصرفية عقد شرعي، فإننا سوف نتناول فيما يلي الضوابط الشرعية لعقد البيع:

البيع في اللغة:مبادلة مال بمال

وفي الشرع : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص (أي بإيجاب وقبول).

ويعرف المال: بأنه كل ما له قيمة مادية بين الناس ، لمنفعته لهم ، استهلاكاً أوادخاراً.

المشروعية :

البيع جائز بالقرآن والسنة والإجماع.

- القرآن الكريم " وأحل الله البيع وحرم الربا " (البقرة : آية 275) .
- وفي السنة: أنما البيع عن تراضٍ
- وقد اجمع المسلمون على جواز البيع لحاجة الناس إليه.

7-آداب البيع :

الإسلام دين شامل يلتزم العقائد والعبادات والمعاملات و الأخلاق, لذلك نجد أنه لا تنفصل الأخلاق عن المعاملات المالية في الإسلام، ولهذا يرشد الإسلام إتباعه إلى التحلي بالأخلاق والآداب التي تمنع الظلم والخداع والنزاع والفرقة ومن أهم هذه الآداب:

-السماحة في البيع والشراء:فقد روي البخاري عن جابرτ عن النبيρ أنه قال: " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى ".

-صدق المعاملة:فقد اخرج الترمذي حديثاً (أن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق) وقوله صلى الله عليه وسلم: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء – رواه الترمذي.

-تجنب الحلف الكاذب: فقد اخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة).

-تحري الحلال والبعد عن الحرام والشبهات: قال تعالى (يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) **29النساء.** والمراد بأكل الأموال بالباطل الحصول على المال بغير وجه مشروع ومأذون فيه من قبل شرع الله سبحانه وتعالى وقوله صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

-التيسير على المعسر :

قال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) سورة البقرة الآية 280

وروي في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا له أعملت من الخبر شيئاً ؟ قال : لا ، قالوا : تذكر ، قال : كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر ، قال الله تعالى تجوزوا عنه) .

وروي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أنظر معسراً - أي يتنازل له عن بعض حقه – أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله) .

قال الإمام القرطبي (من كثرت ديونه ، وطلب غرماؤه مالهم ، فللحاكم أن يخلع عنه كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته) .

-مراقبة الله .

- روي في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار) .

- وروي أبو داود عن إبن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه) أي حتى يرجع عنه

من كل ما تقدم يتبين لنا أن شريعة الإسلام قد أباحت أنواع متعددة من المعاملات التي عن طريقها يتم تبادل المنافع بين الناس ، وأمرتهم أن يبنوا معاملاتهم على الصدق والعدل وتحري الحلال والبعد عن الحرام ، ونهتهم عن العش والظلم والخداع والإستغلال والإحتكار وغير ذلك من المعاملات التي حرمها الله تعالى

8-أركان عقد البيع:

أركان عقد البيع عند جمهور الفقهاء هما العاقدان البائع والمشتري، والصيغة(الإيجاب والقبول) والمعقود عليه أو محل العقد وهو " الثمن والمُثمن ". وعند فقهاء الحنفية ينعقد عقد البيع بالإيجاب والقبول، والإيجاب ما صدر برضا عن أحد المتعاقدين، والقبول، ما صدر ثانياً.

وبعد أن استعرضنا أركان عقد البيع نتناول فيما يلي شروط البيع:
أ- شـروط الانعقاد: وهي ما يشـترط تحقيقها لاعتبار العقد منعقداً فإذا اختلت شروط الانعقاد صار البيع باطلاً.
وشروط الانعقاد هي: العاقدين ويشـــترط فيهما العقل أي التمييز والتعدد، فلا ينعقد العقد بعاقد واحد من العاقدين.
(مع اســتثناء الأب في بيعه ماله لولده، والقاضـــي، والوصـــي، أما الوكيل الواحد عن العاقدين فلا يصـــح)، وعلى ذلك فهناك بيوع تمنع بســـبب عدم توفر الأهلية مثل بيع المجنون، والصـــبي غير المميز، والمكره والمحجور عليه، وبيع المضطر فراراً من ظالم.
ويشـترط في الصـيغة موافقة الإيجاب للقبول وأن يصـدر الإيجاب أولاً ثم القبول ثانياً واتحاد مجلس العقد، ومطابقة الإيجاب للقبول، وعدم التاقيت، وعلى منع البيوع بسـبب عدم تطابق القبول مع الإيجاب، والبيع المعلق على شرط أو مضاف للمستقبل، أو البيع مع غائب عن مجلس العقد.
أما ما يشترط في المعقود عليه (المبيع) أن يكون مباح النفع به، وأن يكون مملوكاً للبائع، وأن يكون موجوداً حين العقد، فلا يصـــح بيع المعدوم، ومثله النهي عن بيع الثمار قبل بدو صـلاحها، وأن يكون مقدوراً على تسـليمه عند العقد، فلا يصـــح بيع الســـمك في الماء أو الطير في الهواء أو بيع الحيوان الشـــارد، وأن يكون معلوماً علماً ينفي النزاع من حيث الوصـــف والقدر، ويمنع بيع الدين بالدين وبيع الغرر الغامض وبيع النجس كالخمر والخنزير.
ب- شروط النفاذ: ويشـــترط لنفاذ العقد الملك أو الولاية على المبيع، وعدم تعلق حق الغير به، وعدم توافر شروط النفاذ صار البيع موقوفاً.
جـ - **شروط صحة البيع:** وهي عامة وخاصة ,
الشروط العامة وهي ستة:

- خلو البيع من الجهالة.
- خلو البيع من الإكراه.
- ألا يكون البيع مؤقتاً.
- خلو البيع من الغرر.
- خلو البيع من الضرر.
- الشروط الفاسدة وهي عامة في جميع البيوع.

بالإضافة إلى الشروط العامة توجد شروط خاصة في بعض البيوع مثل:

- شروط القبض في بيع الطعام.
- شرط معرفة الثمن الأول في بيوع الأمانة.
- التقابض في عقد الصرف.

وإذا اختلت شروط الصحة صار البيع فاسداً .
د- شـــروط لزوم البيع: وهي خلو البيع من الخيارات مثل خيار الشـــرط، والوصـــف.. الخ، أي الشـــروط التي تعطي العاقد الحق في فســـخ العقد أو إمضائه وإذا اختلت شروط البيع صار البيع غير لازم.

أنواع البيوع

ونتناول فيما يلي أنواع البيوع من حيث الصحة والفساد ومن حيث الحكم الشرعي ومن حيث المبيع ومن حيث الثمن.

- تقسيمات العقود من حيث الحكم الشرعي:

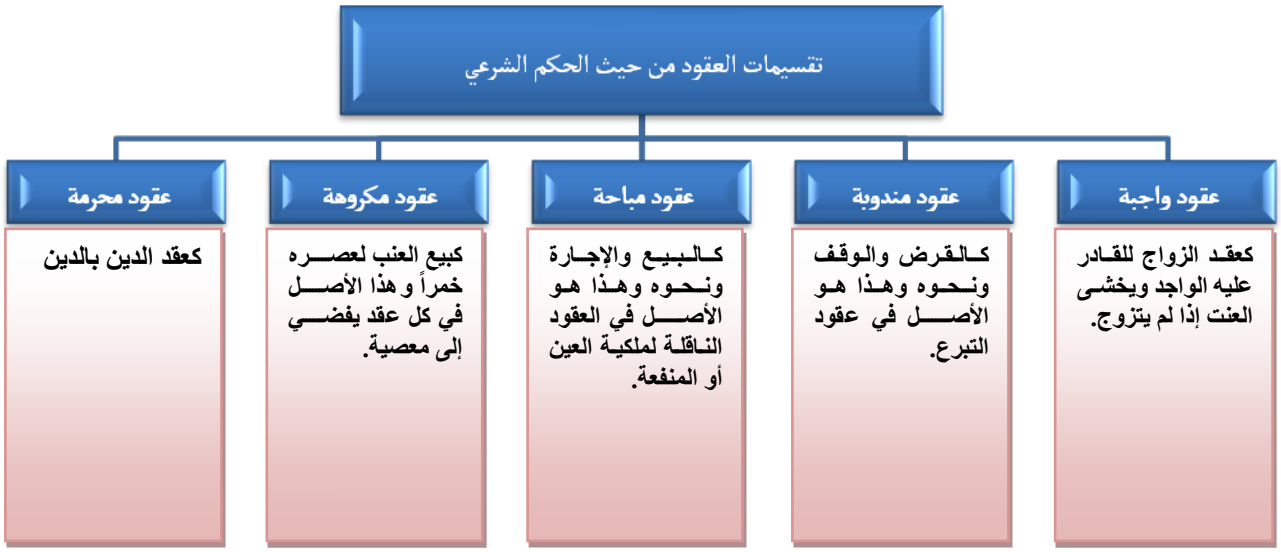

البيوع من حيث المبيع:

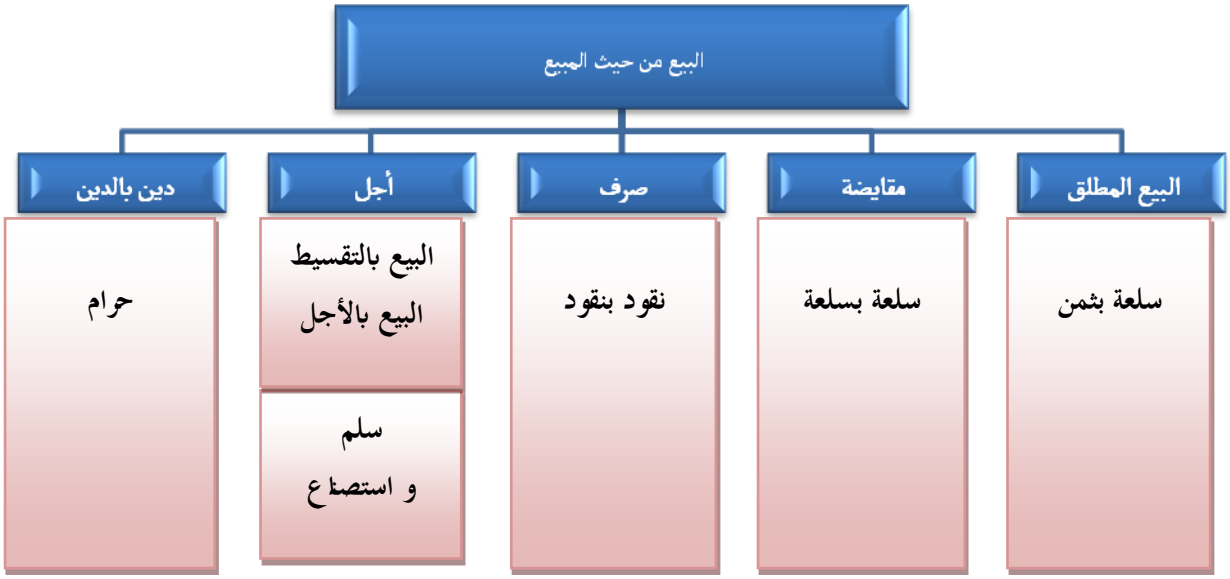

- البيوع من حيث الثمن:

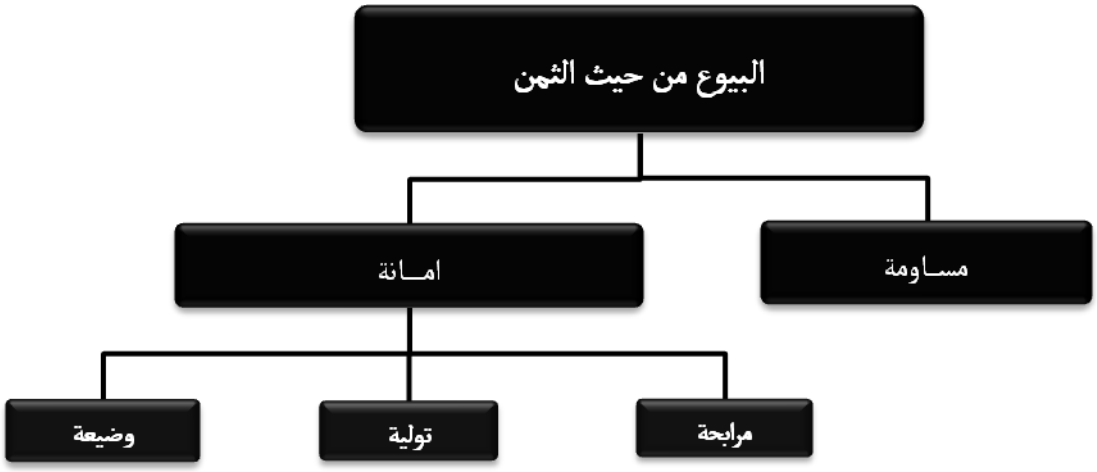

7 - عدم التعامل بالربا:

تعريف الربا:

في اللغـــــــــــــــة: مطلق الزيادة ، نقول ربا الشيء فهو يربو إذا زاد والربوة أو الرابية هي المكان المرتفع من الأرض وروابي الأرض مرتفعاتها، ومن ذلك قوله تعالى: "ومن آياته أنك ترى الأرض خاشـــعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت" (فصلت : آية39)

في اصطلاح الفقهاء: هو زيادة مال بمال بلا مقابل في معاوضة مال بمال.

الربا في القرآن الكريم: ســـلك القرآن الكريم مســـلك التدرج في كثير من الأحكام، رفقاً بالعباد وذلك في الأمور التي اعتادها الناس، وتأصـــلت في نفوســـهم، فأصـــبحت مسلكاً شائعاً بينهم وتيسيراً عليهم لتركها على مراحل مترتبة متصاعدة، وهذا ما سلكه القرآن الكريم في تحريم الربا.

مرحلة التشريع في مكة المكرمة:

قال تعالى: " وما أُتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أُتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هو المضعفون " (الروم : آية 39) .

مرحلة التشريع في المدينة: قوله تعالى:

1- " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أُحِلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهو عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل و أعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما" (النساء : آية 160 / 161)

اخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل هو من صفات الكافرين وليس من صفات المؤمنين.

2- " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين " (ال عمران : 131/130)

أول خطاب للمؤمنين بشأن الربا.

3- (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون، وأن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلَمون " (البقرة : آية 281/278)

هذه الآيات آخر ما نزل من القرآن في شأن الربا وقد أتت عقب آيات سبقتها في قوله تعالى:

" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا أنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " (البقرة: آية 276/275)

الربا في السنة:

روي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنهعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر " والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي، المعطي والآخذ فيه سواء ".

روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا ؟ فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ، صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وســلم عند ذلك : أوه ، عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشــتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتريه.

روي الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال:
لعن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، آكل الربا، وموكله، وكاتبه وشـاهديه وقال هم سواء.

اثر الربا في العقود : اختلف الفقهاء

- جمهور الفقهاء هم المالكية والشـافعية والحنابلة والشـيعة الأمامية، هؤلاء يرون أن عقود الربا باطلة لأنهم لا يفرقون بين الفسـاد والبطلان، والأصـل عندهم أن العقود أما صحيحة أو غير صحيحة.
- أما الحنفية فرأيهم أن عقود الربا فاســـدة لا باطلة، والباطل عندهم ما كان غير مشروع بأصله، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهذا إذا زال عنه الوصـف الفاسد (الربا) يكون صـحيحاً. لأن البيع أو الدين في الأصـل حلال والربا أمر طارئ عليهما. فإذا زالت الزيادة الربوية بقي العقد مشروعاً.
ورأي الحنفية هو الذي تؤيده الآيات القرآنية: (وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تُظلَمون). ويقول عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين) فالنهي يقوم في الاثنين إلى الزيادة الربوية.

8- تجنب الغرر الذي يفضي إلى النزاع:

الغرر هو المخاطرة أو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضـــا عند ظهور الحقيقة، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، ويتحقق ذلك في صـــور عديدة منها كون الشيء مجهولاً أو – بحيث تحيط به الجهالة الفاحشة.. ونصوص القرآن والسنة المطهرة تنهي عن الغرر وتحرم العقود المشتملة عليه.

ومن ذلك :
- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).
- وقوله تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل).

وفي السنة المطهرة:
- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.**
- وما أخرجه الإمام احمد والبيهقي وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبي** صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر.

والحكمة من تحريم بيع الغرر أنه يؤدي إلى النزاع بسـبب الجهالة الفاحشـة التي تحيط بالشيء المتعاقد عليه.

صور من بيوع الغرر:
نتناول فيما يلي بعض صور بيوع الغرر المنهي عنها.
ومن صور الغرر:
بيع السمن في اللبن، أو بيع الزيت في بذرة القطن، أو بيع اللبن في البهيمة، وبيع الصوف الموجود على ظهر البهيمة أو بيع الشعر الموجود على رأس البهيمة أو الإنسان لمن يحتاج إليه.
كذلك " ضربة الغواص " وهي بيع ما قد يعثر عليه الغواص من لقطات البحر حين غوصه وهو يقبض الثمن سواء وجد شيئاً أم لا ، ومثله بيع السمك من الصياد قبل أن يصيده من البحر أو بيع نتاج الماشية قبل أن تلد.

وصور الغرر كثيرة وضابطها ثابت وهو البيع على مجهول بطريقة المقامرة، وكل الصور من هذا القبيل حرام.

9- الالتزام بالأحكام الخاصة لبيع الذهب والفضة:

الذهب والفضة صنفان من الأصناف الربوية، لا يجوز بيع أي منهما بجنسه إلا بشرطين:
- المماثلة في كل شيء
- التقابض في المجلس.

فإذا بيع كل صنف منها بجنسه بدون تماثل كان التفاضل وذلك ربا الفضل.
وأن بيع شيء منها بجنسه متماثلاً بلا تقابض كان ربا النسيئة أو الأجل.
وكلاهما حرام.

أما إذا بيع صنف منها بصنف آخر من غير جنسه، ولا يشاركه في العلة، ويخالفه في الجنس، فيجوز متفاضلاً يداً بيد (مقايضة).

علة التحريم في الذهب والفضة: الوزن والثمنية. وباقي الأصناف الأخرى (البر، التمر، الشعير، الملح). قيل أن العلة فيها كونها (طعاماً) وقيل كونها تدخر، وقيل كونها طعاماً مكيلاً أو موزوناً.

وهذا الاختلاف في العلة أدى إلى الاختلاف في انتقال الربا إلى غير الأصناف الستة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم . فمن العلماء من وقف عند هذه الأصناف ونفي وقوع الربا في غيرها ومنهم من قال بوقوعه في غيرها فمن العلماء من وقف عند هذه الأصناف ونفي وقوع الربا في غيرها ومنهم من قال بوقوعه في غيرها من كل ما يشاركها في العلة التي قالوا بها.

وكما حرم في الذهب والفضة التفاضل حرم فيها النساء فكما لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ولا بيع الفضة بالفضة متفاضلاً، كذلك حرم بيع أحدهما بالآخر بالأجل.

10- النهي عن بيع العينة:

سـأُل بن عباس عن رجل باع حريرة من رجل بمائة (أي إلى الرجل) ثم اشـتراها بخمسين، فقال " دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة.
وجاء عن بن عباس قوله: اتقوا هذه العينة . لا تبيعوا دراهم بدراهم وبينهما حريرة.
و سـأُل هو وأنس عن العينة أو بيع الحريرة، فقال كلاهما : أن الله لا يُخدع ، هذا مما حرم الله ورسوله.

11 - الفائدة المصرفية من الربا المحرم.

مع انتشار الوعي الإسلامي، تسائل بعض الفقهاء والاقتصاديون والممارسين، هل أعمال المصارف بوضعها الحالي وآلياتها حلال أم حرام؟
وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965 م والذي حضره 85 عالما وفقيها ممثلين عن 35 دولة إسلامية في ذلك الوقت بعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث سنوات, حيث قرر المجمع الآتي:
(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم, لا فرق في ذلك بين ما يسمي بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية, لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين, وأن كثير الربا وقليله حرام, وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضـرورة).
وتعاقبت بعد ذلك قرارات ومؤتمرات عدة تؤكد على حرمة فوائد البنوك, نذكر منها:

1. **المؤتمر العالمي الأول للاقتصـاد الإسـلامي** المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976 م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء و فقهاء وخبراء في الاقتصاد والمصارف وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.
2. **المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقدة في الكويت 1403هـ/1983م** والذي أكد على المعنى نفسه.
3. **مجمع الفقه الإسـلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسـلامي** في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الأخر1406هـ / ديسمبر1985م والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله, وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بدآية العقد, هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.
4. **مجمع الفقه الإسـلامي التابع لرابطة العالم الإسـلامي**في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406 هـ /1986م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا.
5. **لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف** التي أكدت حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ , ب) لأنها من باب القرض بفائدة ربا والربا الحرام.
6. **فتوى فضـيلة المفتي** – أنذاك – الشـيخ الدكتور محمد سـيد طنطاوي في رجب عام 1409 هـ/1989م تنص على:أن إيداع الأموال في المصـارف أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حراما.

7. **فتاوى الهيئات العلمية**-يضـــاف إلي كل ما ســـبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات والمؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال المصـــارف في لعالم الإســـلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشـــكل في مجموعها اجماعا معاصرا على تحريم فوائد المصارف لا يجوز مخالفته.

12 – الضوابط الخاصة :

بالإضافة إلى الضوابط العامة السابقة هناك ضوابط خاصة بكل صيغة أو صندوق اســـتثماري أو خدمة مصـــرفية وســـوف نشـــير إليها مع كل صـــيغة ومع كل عملية مصرفية .

هذا وان كان لبعض الفقهاء وجهة نظر أخرى في الفائدة المصـــرفية ويظنون أنها ليسـت من الربا المحرم، إلا أن هذا الرأي قد تمت مناقشـته ودحض الأدلة التي اسـتند إليها، لان فتواهم لم تســـتند على حقائق ما يجرى العمل به في المصـــارف التقليدية عملياً، بل إنها أتت على تصـــورهم الذاتي عن العلاقة بين المودع والمصـــرف وبين المقترض والمصرف , والذي يخالف الواقع والقانون الذي ينظم أعمال البنوك.

المحور الثالث : تقديم المصارف التقليدية للمنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية

- مفهوم تقديم المصرف التقليدي للعمل المصرفي الإسلامي وأشكاله
- دوافع المصارف التقليدية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي
- الفروع والنوافذ الإسلامية بين التأييد والمعارضة
- مبادئ تطبيق العمل المصرفي الإسلامي
- إعداد وتطوير الموارد البشرية

المحور الثالث :تطبيق المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية بالمصارف التقليدية

الأهداف :

بانتهاء هذه الوحدة سوف يتحقق للمشاركون بإذن تعالى ما يلي:

- اكتساب المعارف والمهارات الخاصة بظاهرة تقديم المصارف التقليدية للمنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .
- التعرف على استراتيجيات تقديم المصارف التقليدية للمنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .
- اكتساب المعارف الأساسية للآلية المستخدمة لتحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي.
- اكتساب المعارف وصقل المهارات في كيفية تطبيق مبادئ العمل المصرفي الإسلامي في المصارف التقليدية .
- آلية ومستقبل تقديم المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي.

مفهوم تقديم المصرف التقليدي للعمل المصرفي الإسلامي:

أنشـأت المصـارف التقليدية وحدات تنظيمية، وأخذت تلك الوحدات أشـكالاً متعددة إما أن تكون فروعاً متخصصـة في تقديم المنتجات الإسلامية أو نوافذ في الفروع التقليدية تقدم المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .أو منتجات إسلامية مثل بيع المرابحة أو صناديق استثمار اسلامية.

هذا وقد وضـــعت بعض المصـــارف المركزية عدداً من المعايير والضـــوابط لعمل الفروع والمصارف الإسلامية من أهمها[3]:

- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشـــرع وفقهاء القانون المـــقارن والمؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي.
- إعداد ميزانية للفروع كل سـنة مالية، تأخذ في الاعتبار طبيعة الفرع كفرع إسلامي، وبما لا يتنافى مع القواعد المحاســـبية المتبعة في إعداد الميزانية وحســـاب الأرباح والخسائر والبيانات الدورية التي تقدم للبنك المركزي.
- أن يكون العاملون من المؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي.

الأشكال التي تتخذها المصارف التقليدية لتقديم الصيرفة الإسلامية:

تتخذ المصـارف الإسلامية عدة أشكال (استراتيجيات) لتقديم المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية يمكن الإشارة إلى أهم هذه الاستراتيجيات فيما يلي :

1- فروع إسلامية متخصصة:

في هذا الشـكل يقوم المصـرف التقليدي بإنشـاء أو تحويل فروع قائمة إلى فروع تقدم المنتجات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسـلامية وعادة تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو تنشأ لها إدارة خاصة.

وقد أخـــذ بالشكل الأول المصرف الوطني المصـــري، بينما أخذ بالشكل الثاني بنك مصـر وهو أول بنك أنشـأ فروعاً للمعاملات الإسـلامية عام 1979م، المصـرف الأهلي التجاري بالمملكة العربية الســـعودية 1990م، والمصـــرف الســـعودى البريطانى بالمملكة السعودية فى 2002 حيث تم افتتاح فرع الربوة.

ويعتبر أنشـاء فروع مسـتقلة تابعة للبنوك التقليدية هو الشـكل الأكثر شـيوعاً، والأكثر مصـداقية وهو الشـكل الذي وضـعت له الضـوابط الشـرعية من جانب بعض المصارف المركزية كما حدث في مصر.

ومن مزايا هذا الشكل أنه يمكن فصل عمليات ونتائج الفرع عن نتائج المصرف التقليدي، ومن ثم بيان نتائج الأعمال من ربح أو خســـارة، ويكون إقناع العملاء به أسهل منه في حالة وجود نافذة في فرع تقليدي.

---

[3] – كتاب دوري ، البنك المركزي المصري ، بدون تاريخ.

ومن عيوب هذا الشكل أن التساؤل سيظل قائماً عن شكل العلاقة بين الفرع والمركز الرئيسي، وكذلك يثير تساؤلات حول فصل الأموال الخاصة بالفرع الذي يقدم المعاملات الإسلامية والفروع التقليدية، وعن مصادر تمويل رأس مال الفروع التي تقدم المعاملات الإسلامية، وسنشير إلى هذه التساؤلات أثناء استعراضنا لتجربة بعض المصارف التي تقدم المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .

2- نوافذ تقدم منتجات إسلامية في فروع تقليدية:

وفقاً لهذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بتخصيص نوافذ في الفروع التقليدية تقدم المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية إضافة إلى ما تقدمه الفروع من المنتجات المصرفية التقليدية. يعمل هذا الشكل على تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، وقد أخذت به ماليزيا سابقاً. ويثير الأخذ بهذا الشكل العديد من ردود الأفعال، فبينما يرى البعض أنها بداية للتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، يرى آخرون أن هذا شكل من فقدان المصداقية. كما تثير الممارسة العملية مشكلات تطبيقية بالنسبة لأسلوب توظيف الأموال وفصلها والأنظمة والسياسات المحاسبية والتمويلية وغيرها من السياسات المستخدمة.

3- منتجات تمويل إسلامية:

وفقاً لهذا الشكل ورغبة في جذب شريحة من العملاء ترغب في التعامل المصرفي الإسلامي، تقوم المصارف التقليدية بتصميم بعض أدوات التمويل الإسلامية كالمشاركة، المضاربة، بيع المرابحة، الاستصناع، الإجارة، أو بيع السلم وقد طبق هذا الشكل معظم المصارف بالمملكة من حيث تطبيق صيغة بيع المرابحة.

وتقدم معظم المصارف التقليدية في المملكة العربية السعودية هذه المنتجات مع اختلاف طريقة ومستوى التقديم.

4- صناديق استثمار إسلامية:

الصندوق هو وعاء استثماري، يأخذ عادة شكل الشركة، ويهدف إلى تحقيق أرباح للمستثمرين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتفوض عادة إدارة الصندوق لإحدى شركات الاستثمار المتخصصة ذات المستوى المهني الرفيع أو يدار الصندوق أحيانا من قبل المصرف مباشرة.

وعادة تتنوع هذه الصناديق تبعاً لاحتياجات العملاء من حيث السيولة، نوعية المخاطر والربحية. وفي المملكة العربية السعودية نجد معظم المصارف التقليدية تقدم صناديق استثمار إسلامية.

دوافع المصارف التقليدية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي:

كان للطلب المتنامي لمختلف شـــرائح العملاء على هذه الخدمة الدور الرئيســـي في تقديم المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، فالمصارف عبارة عن مؤسسات مالية تهدف إلى الربح، ويتعاظم هذا الربح متى زاد الطلب على منتجاتها.

إذن المصـــارف في توجهها هذا تهدف إلى اقتناص فرص الســوق، ســواء من خلال تعظيم عوائدهـا، أو زيادة حصتها في السوق، أو تنويع منتجاتها وشرائح العملاء الذين تخدمهم، أو التأسـيس لتوجهات مصـرفية واسـتثمارية قادمة. إلا أنه وأن كان الجانب المـادي هو الحـافز الرئيســـي لمعظمهـا، فيجب أن لا نقلل من الحوافز الاجتمـاعيـة والعقائدية. لذلك فلا غرابة أن نجد بعض المصـــارف التقليدية تواقة إلى توفير البدائل الإســـلامية. ومن ثم يكون أنشـــاء هذه الفروع بمثابة الخطوة الأولى لتحويل أعمالها المصرفية إلى أسلامية متى تأكد توفر البنية الأساسية اللازمة لهـذا التحول. ونجد هذا الشـــعور يتبـاين في الدرجـة من بنك لآخر، إلا أنـه بـالتـأكيد موجود في معظم هذه المصارف ويتزايد بمرور الأيام.

الفروع والنوافذ الإسلامية بتن التأييد والمعارضة:

دار حوار طويـل بين المفكرين والاقتصاديين والعلماء حول تقديم المصارف التقليدية للعمل المصـــرفي الإســـلامي وقد تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض وقد يكون من المناسب هنا ايراد ملخص لوجهتي النظر:

فالمؤيدون يرون:

أولاً: أن الفروع والنوافذ الإسـلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول، لصـعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء بنوك إسلامية في الوقت الحاضر.

ثانيا: أن هـــذه الفروع والنوافذ الإسـلامية تعمل ضـمن إطار قانوني وصـريح من الدولة، وتخضـع لمعايير رقابية ومحاسـبية إسـلامية، وتخضـع جميع أعمالها لمراقبة هيئات الرقـــابة الشرعية، وتفصل نتائج أعمال الفروع الإسلامية عن باقي فروع المصرف .

ثالثا: أنه يمـكن الاستفادة من الخبرة المتراكمة في المصارف التقليدية بما يدعم العمل المصـرفي الإسـلامي، كما أن النجاح في هذه الفروع قد يغري هذه المصـارف بالتحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي.

والمعارضون لهم رأي آخر:

أولاً: أن الفروع والنوافذ الإســـلامية " أداة لركوب الموجة "، وتشـــويهاً للصـــورة ويفترضون أن التوجه ليس بدافع إيماني وإنما بدافع مادي فقط .

ثانيا: أنه من غير المتصـور عقلاً في نظرهم أن يوجد في المصـرف التقليدي فروع تقدم المنتجات الإسـلامية لاختلاف طبيعة العمل بينهما والمبادئ التي تحكم كلا العملين، يضاف إلى ذلك ما يظنون من صعوبة فصل الأموال المختلطة للفروع الإسلامية عن أموال الفروع التقليدية.

ثالثا: عدم وجود إطار قانوني في الدول الإسلامية يضبط إنشاء هذه الفروع والنوافذ الإسـلامية التابعة للبنوك التقليدية، كما أنها في نظر البعض تمثل تهديداً للبنوك الإسلامية ذاتها.

وبدراسـة أراء المعـارضـين نجد أنها تمثل حرصـاً شـديداً من جانبهم على ضرورة انضباط تقديم المصارف التقليدية للعمل المصرفي باسم الإسلام، وليس هجوما عليها.

تطبيق المنتجات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسـلامية في المصـارف التقليدية:

نتناول فيما يلى تجربة المصارف التقليدية فى تقديم العمل المصرفي الاسلامى :

1- ميلاد الفـكرة:

ترجع فكرة تقديم الخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسـلامية في المصارف التقليدية إلى بدايات التطـبيق الفعلي للعمل المصرفي الإسلامي. وحيث كانت هناك قناعة لدى أصحاب المصارف التقليدية بأهمية وضرورة تطوير العمل المصرفي الإسلامي، أضحى من المحتم البدء في التخطيط لكيفية التطبيق ودراسة المناهج المـلائمة لعملية التطوير من حيث الملائمة وتهيئة البيئة الخارجية والداخلية لهذه العملية. ورغبة من المصـرف في التوجه إلى العمل المصـرفي الإسـلامي بطريقة علمية ومتدرجة تضـمن نجاح عملية التطبيق وفعاليته تم الاسـتعانة ببيوت الخبرة المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق هذا الهدف.

2- أدوات تطبيق المنتجات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسـلامية في المصارف التقليدية:

1/2 . إنشـاء إدارة مسـتقلة للخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسـلامية في المصرف التقليدي.

ففي بنك مصـر تم إنشـاء إدارة عامة لفروع المعاملات الإسـلامية وفي بنوك المملكة العربية السـعودية تم إنشـاء إدارات للخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية ,وفى المصرف السعودى البريطانى انشئت ادارة "الامانة" وتهدف هذه الإدارات إلى:-

- تنمية وتطوير الأعمال في مجالات الودائع والتمويل والاستثمار.

- التسـويق والترويج للعمل المصـرفي الإسـلامي وجذب العملاء سـواء كانوا عملاء تمويل أم استثمار أم ودائع.
- الإشراف على إدارة الفروع التي أنشِئت أو تحولت للعمل المصرفي الإسلامي.
- إعداد وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة وخصائص العمل المصـرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية.
- تنمية الوعي لدى العملاء بطبيعة وفلسـفة وخصـائص العمل لمصـرفي الإسـلامي، وذلك من خلال العديد من الوسـائل والطرق. يأتي في مقدمتها عقد الندوات بحضور أعضاء الهيئة الشرعية في المصرف وبعض العلماء بغرض الإجابة على أسئلة الحاضرين ، إضافة إلى الاتصالات والمراسلات الشخصية مع العملاء ورجال الأعمال وتوزيع المطويات عن نشـاطات الفروع وطبيعة المنتجات.

وإدراكاً من هذه الإدارات –الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية -لعظم المسئولية التي ألقيت على كاهلها وصعوبة تقبلها على مستوى المصرف كعنصر غريب ومنافس، وعلى مستوى العملاء لوجودهـا في بنك تقليدي.. اختطت لنفسـها بعض المبادئ الاسـتراتيجية قبل البدء في وضـع خططها التفصيلية تتمثل في الآتي:

3-مبادئ تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في المصارف التقليدية:

أ-مبدأ الالتزام الشرعي في جميع العمليات:

من المبادئ الأسـاسـية التي تم إقرارها هي التثبت من أن جميع العمليات التي يتم تقديمها تنفذ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولتحقـيق ذلك تم تبني برامج تدريب لجميع منسوبي إدارات الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية والفروع على أساسيات العمل المصرفي، كما تم صياغة العقود وأدلة العـمل بما يحقق هذا الغرض. وتم اختيار وتعيين هيـئة للرقابة الشـرعية لكل بنك من العلماء الثقاة الموثوق في علمهم وخبراتهم في مجال العمل المصـرفي الإسـلامي لتتوج هذا المبدأ. تقوم الهيئة بدراسـة أدوات وصـيغ عمل ادارات الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية وتضع الضوابط المناسبة، وتقوم بمراجعة كل العقود الشـرعية التي تعمل بها الإدارة، كما تقوم من وقت لآخر بمراجعة بعض العمليات التي يتم تنفيذها ومراقبة خطوات التنفيذ في الإدارة والفروع.

ب-مبدأالتدرج في التطبيق:

أضـحى من البديهي أن تكون منهجية التدرج أحد أهم متطلبات التغيير ولنا في رسول الله صـلى الله عليه وسلم أسوة حسـنة عند نزول الرسـالة وبداية التشـريع للأمة. وحيث أن ما تسعى الإدارة إلى إحـداثه في المصرف هو تغيير بكل ما في الكلمة من معنى، وأنه لإنجاح هذا التغيير متطلبات يصـعب توفيرها بالشـكل والمستوى المطلوب في وقت قصـير، كالسياسـات والمنتجات والكوادر. وأن تبني سـياسـة التحول نحو العمل المصـرفي الإسـلامي في المصـرف يبرز بعض

الحساسيات على مختلف المستويات، الإدارة، الموظفين العملاء، الإدارات والفروع البديلة. فقد أصبح من المهم والحالة هذه، التدرج الهادئ والمدروس لتفادي بروز معوقات أو ردود أفعال غير مناسبة.

جـ-مبدأ الالتزام بالقوانين السائدة محلياً ودولياً:

وهذا يعني ضرورة الالتزام بجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة وفي كل مكان ينشط فيه المصرف وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وتم التعاون مع مؤسسة النقد السعودي لإنشاء وحدة للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي.

د –مبدأ المواءمة مع مختلف إدارات وفروع المصرف :

يقوم هذا المبدأ على تقليص الاختلافات التي قد تسيء إلى علاقة الإدارة وفروعها مع باقي وحدات المصرف ، تتفق الإدارة في ذلك مع فلسفة الإدارة العليا في خلق جو من التناغم بين مختلف وحدات المصرف . وفي ضوء هذه المبادئ تم وضع خطط التطوير ومعايير اختيار العاملين في المركز والفروع، كما تم تصميم أدلة العمل والتمويل. فعلى سبيل المثال وضعت أدلة لصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة والإجارة وبيع المرابحة والاستصناع.. الخ. كما روجعت هذه الأدلة أكثر من مرة واعتمدت نماذج العقود من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

كما سُمِح أن يكون للإدارة وفروعها استقلالها المالي والإداري.

4-دراسة السوق للتعرف على احتياجات العملاء:

قامت بعض المصارف التقليدية بدراسات للسوق وتعنى الدراسة الأولى بالتعرف على درجة وعي العملاء بالصيرفة الإسلامية، وتحديد عدد العملاء من حيث الحجم والتعرف على فئات الأفراد الراغبين في العمل المصرفي الإسلامي.

وقد أسفرت نتائج هذه الدراسة على أن نسبة الراغبين في التعامل 93% مع اختلاف درجة التوجه.

والدراسة الثانية استهدفت التعرف على سوق التمويل وأسفرت عن النتائج التالية:

- أظهرت المؤسسات المتوسطة نسبة أعلى في استخدام المنتجات الإسلامية.
- هناك شعور لدى الشركات الكبيرة بأن منتجات التمويل الإسلامية لا توفر المرونة الكافية في الاستخدام.
- 16% لديهم الرغبة في الاستخدام الفوري، وهذه تختلف من منطقة لأخرى وتختلف من شريحة لأخرى كذلك.
- 35% يرون إمكانية الاستخدام خلال الفترة من 2- 5 سنوات وهذه تختلف من منطقة لأخرى ومن شريحة لأخرى.

5– إستراتيجيات التوسع في تطبيق العمل المصرفي الإسلامي:

حققت المرحلة الأولى أهدافها نحو تطبيق المنتجات المصـــرفية المتوافقة مع الشـــريعة الاســـلامية داخل المصـــارف التقليدية بنجاح، فقد لفتت الأنظار داخلياً وخارجياً وأصبحت تجربة يحتذي بها على مستوى الدول خاصة في ماليزيا. كما أنها وجدت إقبالاً من العملاء الملتزمين الراغبين في تحقيق أهدافهم الاقتصادية في تحقيق الربحية وفق منهج الله سبحانه وتعالى، كما أنه تم إعداد فريق عمل يخشى الله ويتقيه في ممارســة العمل المصــرفي الإســلامي تحت إشــراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

وقد تطلب الأمر دراســة إمكانية اســتخدام اســتراتيجية تســتهدف تعبئة الموارد والخبرات المتاحة في المصــارف التقليدية لتقديم الخدمات المصــرفية المتوافقة مع الشــريعة الاســلامية من خلال رؤية إبداعية مبتكرة لأن تجربة المصــارف في المملكة العربية الســعودية غير مســبوقة عالمياً ولا يوجد لها نموذج يمكن القياس عليه.

6-تشكيل لجنة للعمل المصرفي الإسلامي:

تشــكلت لجنة للعمل المصــرفي الإســلامي برئاســة الإدارة التنفيذية في بعض المصــارف وتضـم في عضـويتها عدد من أعضـاء الإدارة العليا للبنك ومدير إدارة الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية . وتتولى هذه اللجنة التخطيط والإشراف على عملية التوسع، وتقديم الدعم اللازم للتطبيق.

7- آلية تحويل الفروع التقليدية إلى العمل المصـرفي الإسـلامي في المصـارف التقليدية:

كما سبقت الإشارة، جاء التطوير المصرفي الإسلامي في إدارات الخدمات المصــرفية المتوافقة مع الشــريعة الاســلامية في المصــارف التقليدية وفقاً لنموذج يتضـمن رؤية واضـحة ومحددة، ومنهج علمي متميز في قيادة عملية التحول نحو العمل المصـرفي الإسـلامي. وعلى ضـوء هذه الرؤية، تحددت الأهداف والاستراتيجيات المناسبة لتحقيقها، كما تحددت الموارد اللازمة لها والهيكل التنظيمي المناســب. ولعل أهم ســمة ميزت هذه الإســتراتيجيات، اعتماد أسلوب التدرج وتتابع المراحل والخطوات في تناغم منطقي مدروس، كما هو واضــح في الأسـلوب الذي يتم إتباعه في تحويل الفروع وقد أختلف هذا الأســلوب من بنك لآخر ونشــير هنا إلى الآليات التي تجمع بين جميع البنوك:

أ-اختيار الفروع التي سيتم تحويلها:

يتم اختيار الفروع وفقاً لخطة مدروســة تتفق مع المباديء التي وضــعها كل بنك للتحول وأهمها:

- أن تضـــمن تغطية جميع المناطق في المملكة، نشـــراً وتعريفاً للعمل المصرفي الإسلامي بين العملاء.
- ســـهولة تحويل عمليات الفرع ســـواء كان ذلك مرتبط بالودائع أو الاستثمارات أو التمويل.
- سهولة معالجة الآثار المترتبة على التحويل.

ب- تشكيل فريق التحويل:

إدراكاً من هذه المصـارف التقليدية لأهمية أخذ جميع المتغيرات الناشـئة عن التحويل في الحسبان، يتم تشكيل فريق عمل من مختلف التخصصات المصرفية للإشراف على عملية التحويل. علماً بأنه قد تم إعداد دليل عمل للاستعانة به عند تحويل الفروع بحيث يغطي الجوانب المصرفية والمالية والمحاسـبية والجوانب المرتبطة بالنظم والعمليات والنماذج والمسـتندات والعقود.

جـ- إعداد الموارد البشرية:

بمجرد اتخاذ القرار بتحـــــويل بعض الفروع، يتم عقد مختبرات علمية مسائية وصباحية لتدريب منسوبي الفرع على أساسيات العمل المصرفي الإسـلامي، وأهدافه، وطبيعته المتخصـصـة، والضـوابط الشـرعية التي تحكم كل عملياتـه، كما يتم تزويدهم بمنهج للتنمية الذاتية في مجالات العمل المصرفي الإسلامي، وسنعرض لهذا الموضوع مفصلاً في الجزء التالي تحت عنوان إعداد وتطوير الموارد البشرية.

د- تزويد الفروع بالنماذج والعقود والمستندات وأدلة العمل:

بعد أن يتم تدريب منســـــوبي الفروع المراد تحويلها يتم تدريبهم على كيفية اسـتخدام النماذج والدورات المسـتندية والعقود الخاصـة بصـيغ التمويل الإسـلامية وأدلة العمل المسـتخدمة على مسـتوى جميع المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .

هـ- الاتصال بعملاء الفروع الحاليين:

بعد أن يتم تهيئة الفرع داخلياً لتطبيق العمل المصـــرفي الإســـلامي، يبدأ منسـوبو الفرع بالاتصـال بالعملاء القائمين في الفرع بإحدى طريقتين أو كلاهما معاً:

هـ/1- إرسال خطابات شخصية للعملاء:

تتم صـــياغة خطابات رقيقة تراعى فيها الحكمة لإعلام العملاء بأن الفرع في خلال فترة زمنية محددة سـوف يتحول للعمل وفقاً للشـريعة الإسـلامية. ويتم شرح ما يترتب على هذا التحول من نتائج خاصة بالعميل وخاصة بالمصرف ، ويُدعى العميل للاســـتمرار في التعامل ودعم هذا التوجه، وأن لم يرغب فسيتم تحويله إلى فرع تقليدي آخر للبنك.

هـ/2- الاتصال المباشر ببعض العملاء:

بالإضافة إلى الخطـابات التي ترسل لجميع عملاء الفرع، يتم القيام بزيـارات ميدانية لبعض العملاء وبصفة خاصة عملاء الودائع الآجلة وحسابات الجاري مدين والقروض، لكي تُشـرح لهم البدائل الإسـلامية للودائع الآجلة والشـروط والأحكام الخاصـة بالاسـتثمار الإسـلامي. وغالباً ما يتم تحويل الودائع الآجلة إلى المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار الإسلامية.

و- إعداد ندوات للعملاء وتزويدهم بالمطويات:

كان واضـحاً منذ البداية في الممارسـة العملية أنه ليس المطلوب تدريب العاملين في الفروع فحسـب، بل كان من الجلي أن العملاء أيضـاً كانوا في حاجة ماسـة إلى التعرف على أساليب ووسائل وأدوات العمل المصـــرفي الإسلامي، وبات لدينا قناعة أن نشـر ونجاح العمل المصـرفي الإسـلامي ليس مسـئولية العاملين في المصرف الإسلامي وحده، وإنما الدور الأكبر هو للعملاء.

ولذلك كان من ضـمن أهداف المصـارف العمل على توعية العملاء بهذا الأمر خاصـة رجال الأعمال والشـخصـيات المرموقة. يتم ذلك من خلال عقد لقاءات وندوات مع أصـحاب الفضـيلة أعضـاء هيئة الرقابة الشـرعية في مختلف مدن المملكة، إضـــافة إلى تزويدهم بالمطويات ونشـــرات مبســـطة عن المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .

8- إعداد وتطوير الموارد البشرية :

تلعب الموارد البشرية دوراً هاماً في الارتقاء بمستوى الأداء والاهتمام بانتقاء الأفراد وتطويرهم وتحفيزهم، وتقييم أدائهم وتحقيق درجة عالية من الرضـــاء لهم بما ينعكس على أدائهم، وقد تجلى اهتمام إدارة الخدمات المصـــرفية المتوافقة مع الشـــريعة الاسلامية بالموارد البشرية من خلال الآتي:

أ- وضع ضوابط لانتقاء العاملين والقيادات للعمل بالإدارة:

إدراكاً من المصـارف بدور الأفراد والقيادات في إدارة عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وضعت مجموعة من القواعد الأساسية ومؤداها أن يكون العـــاملون بهذه الإدارة وفروعها من المؤمنين بآلية العمل المصرفي الإسلامي ومن المحفزين ذاتياً للنجاح، ومن الراغبين في إعادة تعليم أنفســـهم من منظور الشـريعة الإسـلامية، وأن يكونوا من ذوي الخبرات الرفيعة المسـتوى في العمل المصرفي التقليدي قدر الامكان.

ب- التقصي المستمر للاحتياجات التدريبية لمنسوبي الإدارة:

فعلى سـبيل المثال قام الباحث نهاية عام 1994م بدراسـة للاحتياجات التدريبية لمنسـوبي إدارة وفروع الخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسـلامية ، في أحد المصارف التقليدية أسفرت عن النتائج التالية:

- عدم وضوح صيغ التمويل الإسلامية بما فيه الكفاية بين موظفي خدمات العملاء في الفروع.

- عدم وجود اتفاق حول نظم عمل الخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أدلة العمل.
- عدم الإدراك الكافي لأهمية الرقابة الشـرعية كأحد العناصـر الفكرية والأسـاسـية لضـبط التطبيق الصـحيح للخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .
- نقص المعارف الشـرعية المرتبطة بالاقتصـاد الإسـلامي والعمل المصـرفي الإسلامي.
- تواضع المتابعة الدورية للتطبيقات العملية من الناحية الشرعية.
- وفي ضوء ما سبق تم إعداد عدة برامج لمعالجة هذه النقاط ومتابعتها.

جـ- تحديد رؤية ورسالة الإعداد والتطوير للموارد البشرية:

في ضـوء رؤية المصـرف ورسـالته وأهدافه وبناءً على دراسـة الاحتياجات التدريبية تم تحديد رؤية إعداد الموارد البشرية بالمصـارف التقليدية على النحو التالي:

رؤية تطوير الموارد البشرية:

" المحافظة على فريق عمل قوي وفعال يجسد بسلوكه العملي أخلاقيات الإسلام **"**

رسالة تطوير الموارد البشرية:

" نحن نؤمـن بأهمية الموارد البشرية في أنجاز الأهداف بفعالية، لذلك نحن نوفر لهم خطة متكاملة للتطوير بما يمكنهم من إرضاء العملاء من خلال تقديم خدمات تفوق توقعاتهم وتقديم نموذج يحتذي بسلوكه في المجتمع".

د- تصميم برامج وملتقيات ومختبرات التطوير:

لمواجهة النقص في معارف ومهارات الأفراد تم إعداد خطة قصـيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل للعمل على اسـتكمال النقص في المعارف والمهارات والسلوكيات على الوجه الآتي:

د/1 - في الأجل القصير والمتوسط .

نقترح تصـميم وتنفيذ مجموعة من ورش العمل وبرامج التدريب والتي تشمل الآتي:

- برنامج أساسيات العمل المصرفي الإسلامي لجميع منسوبي الفروع.
- تنفيذ ورش عمل في المجالات التالية:
  - الإدارة بالمشاركة بالأهداف والنتائج.
  - الجودة الشاملة والموظف الشامل.
  - الاتصالات.
  - التسـويق.

- يتم تنفيذ برامج صيغ التمويل الإسلامية:
البيـــــوع : بيع المرابحة, بيع التورق, بيع السـلم , بيع الاسـتصـناع , البيع بالتقسيط."
المشاركات : التمويل بالمضاربة والمشاركة."
الاجارات : الاجارة التشغلية,والاجارة مع الوعد بالتمليك

د/2 - في الأجل الطويل:

يتم وضـــع خطة للتعليم والتدريب المســـتمر بهدف تزويد المشـــاركين بالمعارف والمهارات المتخـــصـصـة في مجالات الخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسلامية وقد ترتب على ذلك:

- المشاركة في البرامج الخارجية والداخلية في العمل المصرفي الإسلامي.
- يتم وضـع سـياسـة لإدارة الموارد البشـرية من خلال الحب وروح الأسـرة وتمثل ذلك في الآتي:
  - غرس قيم الإنجاز والابتكار والإبداع لدى العاملين.
  - ارتباط الثواب والعقاب بالأداء ووفقاً لمعايير مادية ملموسة.
  - تبني ثقافة التطوير المســـتمر كقيمة ســـلوكية واجبة التطبيق من خلال التنمية الذاتية وطلب المعرفة.
  - الانضـباط السـلوكي المسـتمر من قيم الإسـلام وعراقته في الإيثار والصـدق والأمانة.
  - الريادة في ابتكار وتقديم أفكار جديدة للتمويل والاستثمار الإسلامي.
  - أن التميز هو الحد الأدنى الذي نرتضـي به في أداء فريق العاملين بالمصـارف التى تقدم المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .

هـ- تحديد الأولويات لعملية التطوير:

رغبة في تحقيق أنجاز فعال في تطوير وتنمية الموارد البشـــرية يتم تحديد الأولوية في تدريب منسوبي الإدارات الإسلامية (الامانة) والفروع على الوجه التالي:

أولاً:قيادات الإدارة " مسئولي الادارات.
ثانيا:مدراء الفروع.
ثالثاً:موظفي خدمة العملاء والصرافين.

وبالنسـبة للأولوية في البرامج فانها تتطلب حضـور جميع منسـوبي الإدارات والفروع برنامج" **أسـاسـيات العمل المصـرفي الإسـلامي"**، تلي ذلك البرامج المتخصصة والمرتبطة بأعمال كل وحدة.

و- مناهج التطوير والتنمية الذاتية:

كان واضـــحاً تماماً لإدارات الخدمات المصـــرفية المتوافقة مع الشـــريعة الاسـلامية (الامانة) أن تطوير الموارد البشـرية للخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشـــريعة الاســـلامية عملية مســـتمرة ولا تتوقف عند حد لأن الصـــناعة

المصرفية تتطور عالمياً كل يوم، ويزداد إدخال التـــكنولوجيا فيها، وهذا الأمر ينسحب على المصارف الإسلامية.
كذلك نقترح ان تضـــع الامانة المصـــرف الســـعودي البريطاني خطة لتدريب منسوبيها على إطلاق القوى الكامنة وتفجير طاقاتهم الإبداعية من خلال التنمية الذاتية وتحفيزهم عليها.
هذا وتعد الامانة المصـــرف الســـعودي البريطاني بعض القراءات الخاصـــة الدورية لتزويد العاملين بكل جديد في مجال العمل المصـــرفي الإســـلامي. هذا بالإضافة إلى البرامج التدريبية التي يتبناها المصرف .
ز- مع التوسع في العمل المصرفي الإسلامي بالمصرف يتطلب الأمر تدريب جميع القيادات والعاملين في الفروع التي تم تحويلها على مفهوم التحول للعمل المصرفي الإسلامي وخصائصه. والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها منسوبو الإدارة والفروع.

الخلاصـــة:

1. تمثل تجربة تقديم المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي مدخلاً خاصاً في التحول التدريجي لتطوير وتنمية العمل المصرفي الإسلامي.
2. تنوعت مداخل وتجارب المصارف التقليدية لتقديم المنتجات الإسلامية فبعضها تحول بالكامل مثل بتك الجزيرة والبعض في طريقه للتحول مثل المصـــرف الأهلي التجاري وباقي المصارف التقليدية تتوسع في تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .
3. وأخيراً استطاعت هذه الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي في المصارف التقليدية وما حققته من نتائج مالية طيبة، أن تجذب انتباه المصـــرفيين والمتخصـــصـــين محلياً ودولياً لمتابعة إنجازاتها والنظر إليها كحالة مصـــرفية تستوجب الاستيعاب والدراسة.
4. أن هناك مجموعة من المشـــكلات المتعلقة بنظم العمل ، وآلية تطبيق الرقابة الشـــرعية وتطبيق النظام المحاســـبي الذي يتفق وطبيعة العمل المصـــرفي الإسلامي .
5. أن مؤســـســـة النقد العربي الســـعودي تدعم المصـــرفية المتوافقة مع الشـــريعة الاسلامية في المصارف وذلك من خلال المظاهر التالية :

- مؤسـسـة النقد العربي السـعودي أحد الأعضـاء المؤسـسـين لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- أنشـــأت المؤســـســـة إدارة للتدريب المصـــرفي المتوافق مع الشـــريعة بالمعهد المصرفي.
- عقدت المؤسـة مؤتمراً علمياً عن مخاطر العمل المصـرفي الإسـلامي في عام 2004.
- عقدت المؤسـسـة ندوة عن المعايير الاحترازية للمصـرفية الإسـلامية في عام 2007.
- شكلت المؤسسة لجنة للعمل المصرفي الإسلامي يتكون أعضائها من مديري إدارات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية ببنوك المملكة تجتمع شهرياً للتنسيق بين نشاطاتها في المعهد المصرفي .

المحور الرابع : صيغ التمويل الاسلامية

- البيع الاجل (البيع بالتقسيط)
- بيـــع المرابحـــة
- بــع الاستصــناع
- بيـــع السلـــم
- الإجـــــــــارة
- التمويل بالمضـــاربة
- التمويل بالمشــاركة

صيغ التمويل الإسلامية

الأهداف :

بانتهاء هذا الجزء سوف يتمكن المشاركون من اكتساب المعارف والمهـــــــــــارات الآتية :

- إدارك أهم الفوارق بين التمويل بالقروض والتمويل وفق صيغ التمويل الإسلامية .
- فهم باقة البيوع كأحد أهم صـيغ التمويل الإسـلامية من حيث ضـوابطها وإجراءات تطبيقها والعملاء الممولين بهذه الصيغ.
- فهم باقة الإجارات وضـوابها الشـرعية وإجراءات تطبيقها إلى المصـارف والعملاء المستهدفين .
- فهم باقة المشاركات وضوابها الشريعةوإجراءات التطبيق والعملاء الممولين.

صيغ التمويل الإسلامية

مقدمة:

تناولنا في الأجزاء السابقة الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية وضوابطها الشرعية واهم الفوارق التي تميز بين المصرف التقليدي والإسلامي, ثم عرجنا على تطبيق الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية والفلسفة التي اتخذها المصرف التقليدى للتحويل والمبادئ التي استرشد بها والمراحل المختلفة ثم التوسع في تقديم العمل المصرفي الإسلامي.

ونعرض في هذا الجزء لصيغ التمويل الإسلامية وضوابطها الشرعية والتي تمثل بديلاً للتمويل بالقروض وقد تم ترتيبها بما يتفق وما يجري العمل به في المصرف الاسلامى المتوافق مع الشؤيعة الاسلامية. لذلك فسوف نتاول هذه الصيغ كالاتى: البيع الاجل(البيع بالتقسيط)، البيع بالمرابحة ، بيع الاستصناع، ثم بيع السلم، ثم ننتقل بعد ذلك للتمويل بالإجارة وينتهي هذا الجزء بتناول صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة.

البيع بالتقسيط:

البيع الآجل وهو البيع الذي يتم فيه تسليم المثمن وتأخير الثمن ، وهو ما يعرف بالبيع بالتقسيط . وقد يكون البيع الآجل بسعر أكثر من سعر البيع النقدى .

البيع بالمرابحة

من الصيغ الهامة، المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، وتأتي أهمية هذه الصيغة من أنها كانت صيغة استنقاذية، أسعفت المصارف الإسلامية في تقديم البديل الإسلامي للقروض الربوية، فالمرابحة في أطار ضوابطها الفقهية صيغة سليمة شرعاً، ولازمة

لتنفيذ كثير من عمليات التمويل الإســـلامي في مجالات التجارة الداخلية والخارجية، وقد تم تطويرها لتمويل أنشطة صناعية وعقارية وزراعية.. الخ. خاصة – كما سنرى فيما بعد - أن صيغة المرابحة أكثر صيغ التمويل استخداماً في الواقع العملي بالنسبة لمختلف الصيغ الأخرى.

- تعريف البيع بالمرابحة:

المرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهي الزيادة، أي النماء في التجارة. يقول الحق سبحانه وتعالى " فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين " وفي هذا المعنى ذكر بعض العلماء أن المقصـــود هو: فما ربحوا في تجارتهم وفي اصـــطلاح الفقهاء، فهي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول.

بيع المرابحة هو احد بيوع الأمانة:

و يجمع الفقهاء على ضـرورة تعيين رأس المال (ما قامت به السـلعة) وتعيين الربح حين العقد وأن يستوي في ذلك علم البائع والمشتري حسماً للنزاع ، لان الربح جزءاً من الثمن .

- مشروعية البيع بالمرابحة:

بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " (آية 10: سورة الجمعة).

والمرابحة ابتغاء للفضـل من البيع نصـاً، وقوله تعالى " واحل الله البيع " (البقرة – 275) فإنها تدخل في عموم عقود البيع.

ومن السنة قول الرسول ρ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، و هذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من راس المال، وقال الكاساني: أن الناس قد توارثوا هذه البيوعات في سائر الأمصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها.

بيع المرابحة احد بيوع الأمانات:

بيوع الأمانة: وفيها يتم الاتفاق بين المشترى والبائع على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنها الأصلي. وهو بهذا ينقسم إلى ثلاث صور هي:

المرابحة : وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

التولية : وهي بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.

الوضعية: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن.

شروط بيع المرابحة:

أن بيع المرابحة عقد ينبغي أن يتحقق له ما يجب أن يتحقق لأي عقد من أيجاب وقبول وأهلية الطرفين للتعاقد، وأن يكون خالياً من الجهالة والغرر، وأن يكون محل البيع مشروعاً ومقدوراً على تسليمه ومملوكاً للبائع، وبالإضافة إلى هذه الشروط فهناك شروط خاصة ببيع المرابحة هي:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، و عادة ما يحمل الثمن الأول بكل المصروفات التي أنفقت على السلعة (نقل، تغليف، تأمين، تخزين..الخ) فان لم يكن الثمن الأول معلوماً كان العقد فاسداً والمشتري في هذه الحالة بالخيار أن شاء نفذ عقد البيع وأن شاء لم ينفذه وعند بعض الفقهاء له الحق في إسقاط هذه الزيادة.
2. أن يكون الربح معلوماً للبائع و المشتري، وقد يكون الربح محدداً كنسبة من الثمن الأول أو مبلغ معين مقطوع.
3. أن يكون العقد الأول صحيحاً فان كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة لأن ما بني على باطل فهو باطل.
4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية:

اتسعت المرابحة في الشمول والتطبيق في جميع المصارف الإسلامية بحيث زاحمت "المضاربة"، بل كادت تزيحها عن التطبيق مع أنها الأسلوب الرائد في المصارف الإسلامية، وكانت مطروحة – وحدها – في الساحة، حتى قرنت بها المرابحة، وسوف نعرض فيما يلي " لآلية " عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية.

يذهب عميل المصرف الإسلامي سواء كان شخصية اعتبارية أو شخصية طبيعية طالبا شراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة، وبكميات محددة، ومن مصدر شراء معروف، وأنه على استعداد لشراء هذه السلعة من المصرف بعد توفيرها مع إعطاء المصرف ربحا معقولا، على أن يسدد ثمنها بالتقسيط وفقا لأجل يتفق عليه، ومناسبا لظروف العميل، وكل ما بين العميل والمصرف هو عملية وعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.
ويكون في هذه الحالة المصرف مسئولا عن شراء السلعة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها، وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت، هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب؟ كما هو مقرر شرعا.
وتتمثل مخاوف المصرف أن يقوم بشراء السلعة للعميل، ويخلف العميل وعده، وهنا قد لا يجد المصرف من يشترى السلعة، أو قد تحتاج لمدة طويلة حتى يتم بيعها، وفي هذه الحالة سوف تحتاج إلى تخزين، وجهاز لبيعها بما يمثل تعطيل لأموال المصرف.
ولمواجهة هذه المخاوف يحرر العميل – طالب السلعة – وعدا بشراء السلعة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه – وهو ثمن الشراء بالإضافة إلى كل المصروفات التي تنفق على السلعة مثل(النقل، التعبئة، التخزين، الشحن،.. الخ). بالإضافة إلى ربح.

الوعد بالشراء:

وقد أثيرت قضـية مدى إلزام الوعد للأمر بالشـراء، لشـراء السـلعة إذا جاءت مطابقة للمواصـــفات وقد أفتى المجمع الفقهي بالإلزام بالوعد، ومعنى الإلزام بالوعد هو أن يعوض الأمر بالشـراء المصـرف عما يلحقه من ضـرر ناتج عن إخلال العميل بوعده في شراء السلعة.
وفي حالة الاتفاق المبدئي يتقدم العميل بطلب رغبة ووعد في الشـــراء، مع تحديد السلعة ومواصفاتها، فإذا تملك المصرف السلع وحازها، وقعا عقدا بالبيع على أساس الاتفاق السابق.

وإذا حللنا أطراف العملية السابقة – المرابحة للأمر بالشراء – نجدها ثلاثة أطراف :

- **الأمـر بالشراء** : المشترى الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.
- **المأمور بالشراء** : وهو المشترى الأول (**المصرف**) وهو البائع الثاني.
- **البـائـــع الأول** : وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها .

والصـيغة سـالفة الذكر قد أقرتها هيئات الرقابة الشـرعية في المصـارف الإسـلامية، ومؤتمرات المصارف الإسلامية.
ونلخص فيما يلي تحقيق المتطلب الشـــرعي في بيع المرابحة كما أوضـــحته هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الاسلامية.

ملخص للضوابط الشرعية لبيع المرابحة:

1) أن يشـــتري المصـــرف الســـلع بناء علي طلب عملائه, وعلى العملاء تقديم عروض أسعار للسلع التي يرغبونها.
2) ينبغي أن يعد العميل المصرف بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها.
3) يجب أن يتملك المصرف السلع المطلوبة من عملائه بعقد شراء صحيح.
4) لا يجوز للبنك شـــراء ســـلعة بغرض بيعها للعميل إذا قام العميل بدفع عربون لتلك السلعة.
5) يجب أن يوقع المصرف على نموذج عرض الأسعار في المكان المخصص بما يفيد قبوله بشراء السلعة المذكورة بالثمن المذكور.
6) لا يجوز بآية حال تســليم الشــيك للعميل, بل يجب أن يقوم المندوب (مندوب المصـرف) بتسـليمه للمورد (المعرض) أو أن تقيد قيمة السـلعة في حسـاب المورد.
7) يتم توقيع عقد بيع مرابحة مع العميل بعد تملك المصرف للسلعـــــة.
8) لا مانع من قيام العملاء بإعادة بيع السلع المشتراة من المصرف سواء للمورد نفسه أو لغيره بغرض الحصول على النقد.

بيع الاستصناع :

الاستصناع عقد يشترى به في الحال شيئ مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينه لقاء ثمن معين.
وفي الاستصناع يقوم المصرف بتوفير التمويل اللازم للقيام بالصنعة المحددة التي يرغبها العملاء وذلك من خلال وساطة المصرف بين العميل والصانع المنفذ للصنعة، بحيث يتحمل المصرف مسئولية تنفيذ الصنعة حسب المواصفات المحددة التي يطلبها العميل.

- مشروعية عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع من العقود الشرعية التي أجازها المذهب الحنفي، وأجاز التعامل بها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. والعديد من الفقهاء المعاصرين.
وقد تعامل المسلمون به في سائر العصور دون إنكار من أحد من العلماء, لأن الحاجة تدعو إليه, لأن كل إنسان لا يستطيع صنع كل احتياجاته بنفسه.

- أطراف عقد الإستصناع:

- **المستصنع :** أحد عملاء المصرف الذي يتقدم له بطلب شراء سلعة يتم صناعتها بمواصفات محددة يحددها المستصنع للبنك ويوقع معه عقد استصناع بمبلغ معين ويحدد فيه تاريخ ومكان التسليم.
- **الصانع :** هو المصرف الذي توسط بين عميله والصانع النهائي أو المقاول لتمويل صناعة سلعة معينة حسب طلب عميله وبالموصفات المحددة في عقد الاستصناع سواء باشر الصنع بنفسه أو بغيره .

الصانع النهائي: الذي يتولى صناعة السلعة حسب المواصفات المعينة التي التزم بها المصرف أمام عميله والتي يشترطها المصرف على الصانع في عقد الإستصناع الموازى.

- شروط عقد بيع الاستصناع :

1- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته.
2- بيان الثمن ووقت سداده وما إذا كان معجلا أو مقسطا .
3- أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس مما يصنع صنعا وينضبط بالوصف الكافي النافي للجهالة.
4- لا يجرى الاستصناع في السلع التي لا يدخلها الصنعة مثل القمح والثمار والخضراوات والفاكهة الطازجة.

5- عقد الإستصناع لازم للطرفين (المستصنع والصانع) وليس للمستصنع خيار رؤية طالما جاء المبيع مطابقا لوصفه وشروطه.
6- بمجرد توقيع العقد يثبت الملك للمستصنع في السلعة المصنوعة في الذمة , ويثبت الملك للصانع في الثمن.
7- تحديد وقت لتسليم المبيع .
8- يمكن للصانع أن يشترى ما صنعه غيره ويسلمه للمستصنع ولا يشترط قيام الصانع بالصنع بنفسه.

- تطبيقات الإستصناع في المصارف الإسلامية:

أن تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية يتم من خلال توسط المصرف بين طرفين هما: عميل المصرف (طالب الصنعة) والمنفذ الفعلي لعملية التصنيع(الصانع) والذي يكون مقاول أو مصنع, حسب نوع السلعة المطلوب صنعها.
ويتكون الاستصناع المصرفي من عقدين منفصلين, هما: عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازى.

- **عقد الاستصناع :** يوقع المصرف مع عميله عقد إستصناع, يكون فيها العميل مستصنعا والمصرف صانعا , يحدد في هذا العقد الآتي:
  - مواصفات السلعة المطلوب تصنيعها بالوصف الكافي النافي للجهالة.
  - قيمة عقد الاستصناع وقيمة الدفعة المقدمة وباقي الثمن وكيفية سداده.
  - مدة التصنيع وتاريخ الاستلام المتوقع.
  - الضمانات المقدمة من العميل, ضمانا لمستحقات المصرف طرفه.
  - الشروط الجزائية التي ستوقع على الصانع في حالة إخلاله بالموصفات.
  - الجهة الاستشارية المسئولة عن الإشراف على الصانع واختصاصاتها.
  - المستندات المرفقة للعقد والتي تعد جزء منه ومكملة له, مثل موصفات السلعة وجداول التنفيذ والخرائط والرسوم الهندسية والتصاريح الرسمية.

عقد الاستصناع الموازى: يوقع المصرف عقد الاستصناع الموازى مع منفذ الصنعة (المقاول أو المصنع) يكون فيها المصرف مستصنعا والمقاول صانعا, ويحدد فيه الآتي :

- مواصفات السلعة المطلوب تصنيعها, وهي نفس المواصفات السابق ارتباط المصرف بها مع عميله في عقد الاستصناع.
- قيمة عقد الاستصناع الموازى وطريقة سداد المصرف له.
- الجهة الاستشارية التي تتولى الإشراف على التنفـــــيذ.
- مدة التصنيع والتاريخ المتوقع للتسليم.
- الشروط الجزائية التي توقع على الصانع عند إخلاله بشروط العقد.
- الخدمات والضمانات التي يقدمها الصانع بعد تاريخ التسليم.

- المستندات المرفقة للعقد والتي تعد جزء منه ومكملة له, مثل موصفـــــات السلعة وجداول التنفيذ والخرائط والرسوم الهندسية والتصاريح الرسمية.

مجالات عقد الاستصناع التي تعاملت فيها المصارف بالمملكة:

يغطى عقد الاســتصــناع مجالات كثيرة من مجالات الاســتثمار المصــرفي الإســلامي, مثل تمويل القطاع الصــناعي والقطاع العقاري متوســط وطويل الآجل, مثل:-

- بناء الفيلات والعمارات الســكنية, والمراكز التجارية والفنادق حســب موصفات العملاء.
- تصنيع السفن والحاويات وحافلات نقل الركاب والطائرات.
- أنشاء محطات توليد الكهرباء (توريد وتركيب).
- أنشاء المدارس الحكومية.

بيــع السلم

- تعريف السلم :

السلم هو بيع سلعة أجلة موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلاً في مجلس العقد.
هذا وتحقق صـيغة بيع السلم مصـلحة لكل من البائع والمشـترى, فالبائع يحصـل على ثمن سـلعته قبل أن يسـلمها للمشـترى ويسـتفيد من السـيولة التي تمكنه الصـرف على أنتاج الســلعة وتغطية بعض احتياجاته العاجلة, والمشــترى يســتفيد بالشــراء بســعر أرخص من ســعر الســلعة في تاريخ تســليمها مما يحقق له ربح معقول إذا رغب في إعادة بيعها بعد تسلمه لها.

- مشروعية السلم:

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب : قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مســمى فاكتبوه..) الآية 282 من ســورة البقرة, قال بن عباس رضــي الله عنهما: أشــهد أن هذه الآية قد نزلت في السلم الذي أحله الله.
وأما السنة: فقد روى عن بن عباس رضـي الله عنهما, قال (قدم رسول الله صـلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر بالسنة والسنتين, فقال صـلى الله عليه وسلم: من أســلف فليســلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وأســلف وأســلم بمعنى واحدا والسلم لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.

مما تقدم يتضح لنا أن السلم شرع استثناء من بيع المعدوم تيسيرا على الناس, فهو يحقق مصلحة المزارعين أو الصناع الذين لا يملكون السيولة الكافية لشراء المواد الخام ومستلزمات أنتاجهم الزراعي أو الصناعي, فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن للتصرف فيه, وحين يحل وقت تسليم المبيع يسلمونه للمشترى من أنتاجهم أو من إنتاج غيرهم.

- أطراف عقد السلم:

. **المسلم:** هو المشترى في عقد السلم .
. **المسلم إليه :** هو البائع الذي استلم ثمن السلعة عاجلا من المشترى مقابل تعهده بتسليمه السلعة(المسلم فيها) حسب المواصفات المتفق عليها بينهما في التاريخ المحدد.

وقد يكون المسلم إليه هو أحد عملاء المصرف الذي يطلب منه المصرف شراء سلعة معينة بمواصفات يحددها المصرف ويدفع ثمنها فورا له, على أن يتسلمها في وقت محدد مستقبلا, وبعد أن يتسلمها المصرف يعرضها على من يشتريها بسعر محدد نقدا أو مؤجلا.

- شروط بيع السلم :

. تعجيل الثمن وقبضه في مجلس العقد وتأجيل المبيع إلى أجل محدد مستقبلا, وقد ذهب جمهور فقهاء المالكية إلى جواز تأجيل دفع الثمن إلى مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ العقد, واعتبروها كالقبض في مجلس العقد استناداً إلى القاعدة الشرعية (قريب الشيء يأخذ حكمه) وإلى التيسير ورفع الحرج عن الناس.
. معرفة جنس ونوع وقدر وصفة وجودة وبلد المسلم فيه (المبيع) لكلا العاقدين عند التعاقد, وبيان ذلك تفصيلا في عقد السلم.
. أن يكون المسلم فيه (المبيع) من السلع المثلية التي يمكن ضبط وصفها بدقة تزيل الجهالة وتمنع النزاع بين طرفي العقد عند التسليم , فكل سلعة لا يمكن ضبط صفاتها لا يصح التعامل بها عن طريق عقد بيع السلم.
. أن يكون المسلم فيه دين في ذمة البائع, مؤجلا بأجل معلوم, فلا يصح بيع السلم في السلع الحاضرة عند التعاقد, وقيل أن اقل مدة لتأجيل تسليم المبيع شهر, وقيل **40** يوم, وقيل أي مدة يكون لها اعتبار في تحديد الثمن.
. أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول أجله, مقدور على تسليمه, فلا يصح جعل الشتاء تاريخ لتسليم فاكهة الصيف وبالعكس.
. في حالة عدم قدرة البائع على تسليم المبيع للمشترى في الموعد المحدد فان للمشترى الخيار أن شاء فسخ العقد واسترد ما دفعة وأن شاء أمهل البائع وقتا محدد يتمكن فيه من تسليمه المبيع.

الإجــارة:

- تعريف الإجـــــــارة : الإجارة عقد لازم وتعرف بأنها عقد على بيع منفعة مباحة معلومة، بعوض (بأجر) معلوم ‘ لمدة معلومة. أو " عقد معاوضـــة على تمليك منفعة بعوض ".

- مشروعية الإجــارة :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: قول الحق تبارك وتعالى, على لسـان بنت سـيدنا/ شـعيب في حق سـيدنا / موسـى – على نبينا وعليه الصـلاة والسـلام - " قالت إحداهما يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص : آية 26) .
وأما السـنة: قوله صـلى الله عليه وسـلم (ثلاثة أنا خصـيمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر, ورجل باع حرا فأكل ثمنه , ورجل اسـتأجر أجير اسـتوفي منه ولم يوفه حقه).. وقوله عليه الصلاة والسلام (أعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه).
وأما الإجماع : أجمع المسـلمون في كل العصـور على مشـروعية الإجارة دون إنكار من أحد من العلماء وقد أفتى بجواز هذه الصـيغة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

- أركان عقد الإجارة :

(1) **العاقـــدان :** وهما ,المؤجر البائع (مالك العين المؤجرة) والمستأجر (مشترى المنفعة) ويشترط فيهما البلوغ والرضا والرشد وأهلية التصرف.
(2) **الصـــــيغة:** وهي الإيجاب الصادر من مالك العين المؤجرة (البائع) والقبول الصـادر من طالب المنفعة(المشـترى) وقد يعبر عنها بالكتابة أو المشـافهة أو الإشارة أو المناولة والتمكين.
(3) المـــــعقود عليه: وهي منفعة العين المؤجرة, حيث ينتفع المستأجر باستغلال العين مقابل دفعه لأجرة المنفعة, مع بقاء ملكية العين للمؤجر.
والإجارة صـيغة يزود بها المصـرف عملائه بالمعدات والأدوات والآلات الصـناعية ولإنشـائية والخدمية والزراعية وغيرها لاسـتخدامها والانتفاع بها في أعمالهم بدلا من إنفاق تكلفة مالية عالية لشرائها.

- شروط صحة الإجارة:

الإجارة عقد لازم إلا بعذر ,يشترط فيها ما يلي:
- أن تكون العين مباحة المنفعة شرعا.
- أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر أو له سلطان التصرف عليها
- تمكين المستأجر من العين المؤجرة حتى يتحقق له الانتفاع بها.

- أن تكون العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها, مثل المنازل والسيارات والأصول الرأسمالية. أما السلع التي تستهلك مثل الطعام والمشروبات لا تجوز الإجارة فيها.
- تكلفة التأمين والصيانة الأساسية تقع على المؤجر, وتكلفة الصيانة الدورية تقع على المستأجر, ما لم يتم التراض على خلاف ذلك.
- العين المؤجرة تعد أمانة في يد المستأجر, وإذا هلكت دون إهمال منه فيقع هلاكها على مالكها (المؤجر).
- تحديد الثمن (أجرة المنفعة) وكيفية سداده, ويمكن الاتفاق بين الطرفين على مراجعة الأجرة كل فترة زمنية.
- تحديد مدة الإجارة.

- أنوع الإجـــارة:

(1) الإجارة التشغيلية:

حيث يسلم المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر لينتفع بها خلال مدة معينه بأجر معين ثم تعود إلى المؤجر في نهاية المدة المتفق عليها, والتي قد تكون ساعة أو يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة, ويلاحظ في هذا النوع من الإجارة أن المستأجر(وكذلك المؤجر) ليس في نيته تملك العين المؤجرة في نهاية المدة الاجارية أو خلالها, بل يريد فقط منفعتها لمدة معينه مثل الانتفاع بسكنى دار أو الانتفاع بركوب سيارة..الخ. .

(2) الإجـارة التمويلية (التمليكية):

حيث يهدف المستأجر في هذا النوع من الإجارة إلى تملك العين المؤجرة خلال مدة الإجارة أو في نهايتها, وعادة ما تكون مدة الإجارة طويلة الأجل في هذا النوع من الإجارة, كذلك يكون قسط الإجارة مرتفع مقارنة بقسط الإجارة التشغيلية, حيث يؤخذ في الاعتبار عند احتسابه قيمة العين المؤجرة ومدة الإجارة وهامش الربح الذي يرغب المؤجر في تحقيقه على أمواله المستثمرة في الأصل المؤجر.

- تطبيقات عقد الإجارة في المصارف الإسلامية:

يتم تطبيق عقد الإجارة في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد أهم صيغ الاستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركه لكل من المصرف وعملائه الراغبين في الحصول على منافع بعض الأصول الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون تملك هذه الأصول دون أن يكون في مقدورهم دفع مجمل ثمنها فور التعاقد عليها.

حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء هذه الأصول الرأسمالية ثم إعادة تأجيرها على أحد عملاءه بمبالغ معينة لمدة معينة, وقد يعيد المستأجر الأصل المؤجر في نهاية المدة للبنك, أو يتملكه حسب الاتفاق المسبق بينهما.

وتتنوع الأصـول الرأسـمالية التي يمكن للبنك شـرائها أو اسـتئجارها, وإعادة تأجيرها على عملائه مثل, الأوناش والروافع والسيارات والمعدات الثقيلة أو خطوط الإنتاج أو السـفن والطائرات أو المباني السـكنية والمراكز التجارية والمصـانع.. وغيرها من الأصول الرأسمالية المباحة الاستخدام.
كما أن هذه الصيغة التمويلية تتمتع بمرونة عالية في تحقيق رغبات أطرافها.

- المزايا التي تحققها الإجارة للبنك (المؤجر):

حيث يمكن للبنك استئجار الأصول الرأسمالية من الشركات الكبرى المتخصصة في التأجير(بدلا من شـرائها) ثم يعيد تأجيرها لعملائه بمبلغ يزيد عن القيمة الاجارية التي اتفق عليها مع شركات التأجير.

وتتيح هذه الصـيغة للبنك اسـتثمار أمواله بطريقه مشـروعة تحقق له أرباحا جيده, بدرجة مخاطر مقبولة, حيث أن الأصـل المؤجر يكون مملوك للبنك ويحق له سـحبه من العميل في أي وقت في حالة توقف العميل عن دفع التزاماته بانتظام, حيث أن هذا العقد لا ينقل ملكية الأصل للعميل إلا بعد سداد كافة التزاماته تجاه المصرف , خلاف على ما هو عليه الحال في بيع المرابحة والبيع الآجل.

- المزايا التي تحققها الإجارة للمستأجر:

كما أن هذا العقد يتيح للعميل الاسـتفادة من هذه الأصـول دون تجميد مبالغ كبيرة من أمواله في شـرائها، وتحتسـب أقسـاط الإيجار من مصـروفاته ولا تسـجل قيمة هذه الأصول في سجلاته الأمر الذي لا يؤثر على اختلال هيكله التمويلي.
وتسـتخدم صـيغة الإجارة بالمصـارف الإسـلامية تحت مسـمى (التأجير مع الوعد بـالتمليك) وهو نوع من التـأجير التمويلي (التمليكى) الـذي ينتهي – عـادة - بتملك العميل(المستأجر) الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة

ويتم نقل ملكية الأصل للعميل بإحدى الصور آلاتية:

1- اقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين المؤجرة معلقا على ســداد كامل الأجرة, أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمســتأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الأجارية خلال المدة من شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة.
3- عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.
4- عقد إجارة يعطى المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر التي عقدة بمدينة الرياض في عام 1420هـــ /2000م بشــأن تنظيم العمل بصــيغة التأجير التمويلي,حيث أكد المجمع على ضرورة الفصل بين عقد الـــتأجير وعقد التمليك وعدم تضـــمينهما في عقد واحد حتى يخلو العقد من أي مانع شـــرعي, حيث يتم توقيع عقد تأجير بين المصرف والعميل ووعد من المصرف ببيع الأصل المؤجر للعميل في نهاية المدة المقررة .

التمويل المضاربة

- المضاربة صيغة تمويل قديمة فقد وجدت قبل الاسلام واقرها الاسلام ، فالمضاربة مشروعة ، وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .
- **اما الكتاب** : قال تعالى " وآخرون يضـــربون فى الارض يبتغون من فضـــل الله " (المزمل :20) والضـــرب هو الســـير فى الارض بغرض التجارة وطلب الرزق. ووجه الدلالة ان القراض (المضاربة) ابتغاء فضل وطلب نماء .
- **وفى السنة** : فما روى عن ابن عباس رضـى الله عنه قال: كان العباس اذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد رطبه ، فان فعل ذلك فهو ضـامن ، فرفع شـرطه للنبي صـلى الله عليه وسلم فأجازه.
- وثبت فى السـيرة النبوية ان النبي صـلى الله علية وسـلم عمل مضـاربا بمال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها وذلك قبل ان يبعث.
- **اما الاجماع** : فقد اجمع اهل العلم على جواز المضاربة فى الجملة .
- **واما المعقول** : هو ان الناس بحاجة الى المضـاربة لان المال (النقود) لا تنمو بذاتها وانما تنمو بالتقلب والتجارة وليس كل من يملك المال يحسـن التجارة، وليس كل من يحسـن التجارة لدية المال، فشـرعها الله سـبحانة وتعالى لتحقيق مصـالح الطرفين، ونتناول فيما يلى مفهوم المضاربة وشروط صحتهامن الناحية التطبيقية .

مفهوم المضاربة :

المضـــاربة هي عقد على الربح بين طرفين يدفع احدهما بمقتضـــاه إلى الآخر مبلغ من المال للتجارة فيه والربح مشترك بينهما " أي أنه لدينا شـخصـين احدهما يسـاهم بعمله وخبرته والثاني يسـاهم بأمواله على أن يكون الربح مشـترك بينهما حسـب النسـبة التي يتفقان عليها.

ونتناول فيما يلي شروط صحة المضاربة فيما يتعلق (برأس المال، الربح، العمل):

- الشروط المتعلقة برأس المال:

1) أن يكون رأس المال نقوداً حقيقية، وهناك اســـتثناءات على هذا الأصـــل، أي أن يكون رأس مال المضـــاربة من العروض (مثل البضـــاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العيني بعد معرفة قيمتها كما يقول بعض الحنابلة).
2) أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بعملية المضـاربة، فلا تصـح المضـاربة على دين ولا على مال غائب، لأن ما في الذمة لا يتحول أمانة إلا بقبضه.

3) أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة وذلك منعاً لحدوث غرر، قد يفضي إلى نزاع بين أطراف العقد في المستقبل.

4) يشترط كذلك أن يُسلم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل فلا تصح المضاربة إذا أعطي لشخص آخر غير المضارب والمراد بالتسليم إما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه.

- الشروط المتعلقة بالربح:

يشترط في تقسيم الربح بين الطرفين (رب المال والمضارب) ما يلي:

1) أن يكون نصيب كل طرف من الربح معلوماً:

وقد تكون المعلومية ببيان حصة المضارب من الربح لأن هذا نافي للجهالة المفضية إلى النزاع وبديهياً تتحدد حصة رب المال، ويرى بعض الباحثين أنه يمكن تحديد نصيب كل طرف من القرائن مثل من يعطى المال ويقول للمضارب أن الربح مشترك، فمشترك تفيد التسوية في النصيب.

2) أن يكون النصيب حصة شائعة من الربح مثل النصف أو الثلث أو الربع وهكذا نصيباً في جملة الربح على الشيوع، من غير تحديد مقدار عين و إلا بَطُلَ العقد.

- شروط العمل :

هناك ثلاثة أنواع من التصرفات يمكن أن تحدد الشروط المرتبطة بالعمل:

1) أعمال يقوم بها المضارب بمطلق عقد المضاربة

وهو ما جرى عليه العُرف بين التُجّار وبمقتضى عقد المضاربة، وهي ما تتناول أعمال التجارة كالرهن والارتهان والإيجار والاستئجار للركوب أو الحمل أو الشراء له ولو سفينة إذا احتاج إليها، و تأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه.

2) تفويض المضارب العمل:

والنوع الثاني من التصرف يتم بموجب تفويض المضارب للعمل برأيه، وهذا تفويض يمكنه من خلط مال المضاربة بماله أو مال غيره وأن يدفع المال مضاربة للغير.

3) أعمال يفعلها المضارب بنص صريح:

وهذه الأعمال لا يقوم بها المضارب حتى ولو قيل له: " اعمل برأيك " إلا أن ينص عليه، وهو الاستدانة والتبرعات مثل الهبة والمحاباة في البيع والشراء

بالآجل عند بعض الفقهاء والشـــراء بأكثر من رأس المال والربح عند أكثر الفقهاء لأن ذلك ليس من أعمال التجارة ولا يتناوله التفويض.

- مسئولية المضارب عن أموال المضاربة:

الأصـــل أن المضـــارب القائم بعملية الاســـتثمار والتنمية لا يكون ضـــامناً لأنه أمين والأمين لا يضمن ولكن يستثنى من ذلك حالتان يمكن أن يُسأل فيهما المضارب:

الأولى : إذا ثبت تعدى وإهمال المضـارب المقصـود في صـيانة الأموال المودعة لديه فانه يكون مسئولاً عن هذا الإهمال وذلك التعدي.

الثانية : إذا خالف الشـروط التي وضـعها صـاحب المال عند بدء الاتفاق بينهما، حيث يجوز لصـاحب المال أن يُضَمِن عقد المضـاربة الشـروط التي يراها محققـــة لمصحلته من حيث المحافظة على أمواله.

هـذا ولا يتحمل المضارب الخسارة ولا يتحمل شيئاً منها فالمطلوب منه أن يبذل المجهود، أما الربح فأمره إلى الله تعالى.

ولما كانت المصـارف الإسـلامية تقوم من الناحية الشـرعية على عقد المضـاربة والذي من مقتضـاه أن يكونا طرفا العقد شـريكان في الأرباح حسـب النسـبة فانه يترتب على ذلك أن مشاركة المصرف الإسلامي تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يتلقى المصـرف الودائع من عملائه، وتسـمى ودائع اسـتثمارية ويتم اسـتثمارها في مختلف المشـروعات الاسـتثمارية ثم يقتسـم الربح بين المصـرف وبين المودعين.

الوجه الثاني :أن يقوم المصـرف بمشـاركة أصـحاب المشـروعات ويكون الربح بين المصرف وبين أصحاب المشروعات.

تحمل الخسارة فى المضاربة:

قد اثير تسـاؤل على من هو الذى يتحمل الخسـارة فى المضـاربة التى تقوم بها المصـارف والمؤسـسـات المالية الاسـلامية وقد تناول الاجابة على هذا السـؤال مجمع الفقة الاسلامى وفيما يلي قرار مجمع الفقه فى هذه المسالة :

" فان مجلس مجمع الفقة الاسـلامي برابطة العالم الاسـلامى فى دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتى بدأت يوم السبت 20شعبان 1415 هجرية الموافق 21 -1-1995 ميلادية قد نظر فى هذا الموضوع واصدر القرار التالي :

الخسارة فى مال المضاربة على رب المال فى ماله ولا يسال عنها المضارب، الا اذا تعدى على المال او قصـــر فى حفظه ، لان مال المضـــاربة مملوك لصـــاحبة والمضـــارب امين عليه ما دام فى يده ووكيل فى التصـــرف فيه ، والوكيل والامين لا يضمنان الا في حالة التعدى او التقصير.

والمسـئول عما يحدث فى المصـارف والمؤسـسـات المالية ذات الشـخصـية الاعتبارية ، هو مجلس الادارة لأنه هو الوكيل عن المسـاهمين فى إدارة الشـركة والممثل للشـخصـية الإعتبارية والحالات التى يسـأل فيها مجلس الادارة عن الخسـارة التى تحدث فى مال المضاربة ، هى نفس الحالات التى يسال فيها المضارب (الشخص الطبيعى) فيكون مجلس الادارة مسـئولا أمام أرباب المال فى كل ما يحدث فى أموال المضـاربة من خسارة بتعدى أو تقصير منه أو من موظفي المؤسسة وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المسـاهمين ، ثم إذا كان التعدى أو التقصـير من أحد الموظفين فعلى مجلس الإدارة محاسـبته أما اذا كان التعدي والتقصـير من مجلس الادارة نفسـه فمن حق المضاربين ان يحاسبوه .

وإجمالا يمكن القول أن عقد المضـاربة متميزاً من حيث إطاره الفقهي ومن حيث النتائج المترتبة عليه من صـياغة شـكل العلاقة بين المصـرف والمودعين، وبين المصـرف والمسـتثمرين وما يترتب على ذلك من المشـاركة الحقيقية في الاسـتثمار والتنمية, و المطلوب هو تفعيل هذه الصـيغة عمليا و تهيئة الأجواء لتطبيقها لما لها من أثار تنموية من خلال المزاوجة بين المال و العمل.

التمويل بالمشاركة

إن جوهـر عمل المصارف الإسلامية هو المشاركة في الربح والخسارة، وهذا يعكس الطبيعة الاستثمارية لهذه المصـارف فهـــي لا تقرض ولا تقترض، وتوضـح إلى أي مدى تحتاج هذه المصــارف إلى تطوير هياكلهـــا التنظيمية بما يتلاءم وهذه الطبيعة الاستثمارية، وسوف نتناول فيما يلي التعريف بهذه الصيغة الهامة.

- تعريف الشركة:

الشــركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشــتركاً بينهم والشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود.

وتنقسم شركات الأملاك إلى نوعين من الشركات:

- شركات الأملاك الجبرية مثل الميراث، وهذا يتم بغير فعليهما.
- شـركات الأملاك الاختيارية وهي ما كان بفعلهما مثل أن يشـتريا أو يوصـى لهما أو يوهب لهما فيقبلا.

أما شركات العقود وهي ما تعنينا في المصارف الإسلامية فتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- شركة بالأموال.
- شركة بالأبدان (الأعمال).
- شركة بالوجوه.

وشركة الأموال:
هي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاســتثماره وعلى أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح يتفق عليه بينهم.

وشركة الأعمال:
وتســمى شــركة الأبدان والصــنائع والتقبل، أي تتكون من الأشــخاص الذين يعملون بأبدانهم ويتقبلون التكليف بالأعمال التي هي مجال تخصصـهم وخبراتهم وهذه الشركة لا يكون لها رأس مال وإنما تعتمد على مســاهمة الشــركاء بمهاراتهم وجهودهم في إدارة العمل ومن أمثلة ذلك الخياطة أو الصباغة ويكون الربح مشتركاً بين الشركاء.

وشركة الوجوه:
سـميت كذلك نظراً للوجاهة والسـمعة الطيبة لهؤلاء التُجّار الذين يشـترون السـلع دون دفع المال حالاً، ويتم دفعهم لرأس المال بعد بيعهم لسـلعهم التي اشـتروها ويطلق عدد من الفقهاء على هذه الشركة اسم " شركة المفاليس ".

وكل نوع من أنواع شركات العقود إما أن يكون شركة عنان أو شركة مفاوضة.

وفي شركة المفاوضة يكون الشركاء بالغين ومتساوين في رأس المال وفي قدرتهم على تحمل المسئولية وفي الأرباح والخسائر ويكون لكل منهم سائر سلطة التصرف نيابة عن الآخرين وهم مسئولون فردياً وتضامنياً عن التزامات شركتهم، بشرط أن تكون هذه الالتزامات قد تحققت في إطار العمل المعتاد ثم يتصرف كل شريك كوكيل وكفيل للشركاء الآخرين.

أما شركة العنان، فلا يطلب فيها أن يكون كافة الشركاء بالغين، ولا يشترط التساوي في رأس المال وفي العمل وفي التصرف، فيجوز التفاضل بين الشركاء، وفي العنان يكون كل منهم وكيلاً للآخر لكن ليس كل منهم كفيلاً للآخر، ومن ثم فان التزام كل منهم تجاه الغير التزام فردي لا تضامني. ونورد فيما يلي شكلا يبين أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.

- مشروعية المشاركة:

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع
الشركة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أدلة المشروعية من الكتاب الكريم:
" فهم شركاء في الثلث " (سورة النساء: آية 12) وقوله تعالى " وأن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " (سورة ص: آية 24)، والخلطاء تعنى الشركاء. هذه الآيات وغيرها تدل على أن الشركة مشروعة، ولو لم تكن مشروعة لنهي الشارع عنها . والشركة التي تدل عليها الآيات مشروعة إذا توافرت شروطها.

- وأدلة مشروعية الشركة من السنة:

ما ورد في الحديث القدسي ρ أنه قال: يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان احدهم صاحبه خرجت من بينهما ".

وأما الإجماع:
فهو إجماع المسلمين على جواز الشركة.
والمشاركات في المنهج الإسلامي تتسع لكل أنواع الشركات، كما تشمل المشاركات كل أنواع النشاط الاقتصادي سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية وسواء كانت هذه الأنشطة الاقتصادية بأنواعها المختلفة طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

كما يحكم صـيغة التمويل بالمشـاركة مجموعة من الضـوابط تختص بشـرط العاقدين، وشروط راس المال، وشروط توزيع الربح (وتحمل الخسارة)، والشروط التنفيذية.

أساليب التمويل بالمشاركة:

(1) المشاركة الثابتة المستمرة:

حيث يقوم المصرف بشراء حصة من رأسمال مشروع قائـــم (أسهم شركات قائمة) أو يسـاهم في تأسيس مشـروع جديد، وتستمر هذه المسـاهمة طوال حياة عمر المشروع، ويرتبط عائد مساهمة المصرف بنتائج أداء هذا المشروع حسبما تسفر عنه حسابات النتيجة في آخر كل سنة مالية، وقد يشارك المصرف في إدارة المشروع أو يفوض الشـركاء في الإدارة حسـبما يتفق عليه في عقد المشـاركة، وعادة ما تأخذ هذه المشروعات أشكالاً قانونية، مثل شركات المساهمة أو التضامن أو التوصية البسيطة، أو غيرها.

(2) المشاركة الثابتة المنتهية(صفقة واحدة):

في هذا النوع من المشـــاركات يدخل المصـــرف مع عميله في تمويل صـــفقة معينة، حيث يســـاهم كل منهما بحصـــة معلومة في رأســـمال هذه العملية، ويتفقا على نسـب الأرباح التي سـيتم توزيعها بينهما، وعلى من سـيتولى إدارة هذه العملية، وعند توزيع النتائج حسبما اتفقا عليه، ويمكن للبنك ألا يستمر لحين التصفية.
بل يبيع حصـته على العميل بعد شـراء بضـاعة المشـاركة من المورد، وقد يكون البيع بســعر عاجل (ســعر الســوق وقت البيع) أو بســعر آجل مرابحة، أو ما يتفقان عليه بالتراضي بينهما، وهذه الصورة مطبقة حالياً في بعض المصارف الإسلامية.

(3) المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

عادة ما تساهم المصـارف في تأسيس مشـروعات ثم تتخارج منها بعد فترة من الزمن ليحل محلها باقي الشركاء، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة دور المصارف كمؤسسات وســـاطة مالية. فيتم الاتفاق في هذا النوع من المشـــاركة على حلول الشـــريك محل المصـرف تدريجياً خلال فترة معينة يتفق عليها، حيث يتنازل المصـرف لشـريكه عن جزء من حصـــته كل فترة زمنية معينة، ويدفع ثمنها الشـــريك من حصـــته في أرباح المشروع أو من مصـادر تمويل خارجية، بذلك تتناقص حصـة المصـرف وتزيد حصـة الشريك، وتتكرر هذه العملية عدة مرات حتى يتخارج المصـرف نهائياً بعد مدة معينة، ويصبح المشروع خالص الملكية للشريك الذي اشترى حصة المصرف .

وتتغير نسبة توزيع العائد حسب التغيير في حصة كل من المصرف والشريك خلال عمر المشروع حيث تقل حصة المصرف وتزيد حصة الشريك.

(4) المشاركة المتغيرة:

هذا النوع من المشاركات يمكن أن يكون بديلاً جيداً لتمويل بعض عناصر رأس المال العامل أو ما يسمى في المصارف التقليدية بالجاري مدين، حيث يتقدم العميل للبنك طالباً منه توفير قدر من السيولة خلال مدة معينة لشركته أو مصنعه تستخدم في تمويل احتياجات الشركة، مثل دفع مرتبات العاملين أو سداد مستحقات الدائنين أو دفع الإيجار وغير ذلك من مكونات رأسمال العامل، ويتم فتح حساب في المصرف لهذا الغرض، حيث يمكن المصرف عميله من السحب من هذا الحساب،وكذا إيداع إيرادات مبيعاته فيه خلال المدة المتفق عليها، حيث تتغير حصة المصرف مع كل سحب أو إيداع، ويتم استخدام نظام النمر في نهاية المدة المتفق عليها(عادة ما تكون سنة مالية) لحساب مساهمة المصرف في تمويل نشاط الشركة، والمدة التي مكثها التمويل طرف العميل.

وبعد أن تناولنا أنواع الشركات فسوف نعرض للضوابط الشرعية الخاصة بالمشاركة سواء كانت ترتبط برأس المال أو العمل أو توزيع الربح.

الضوابط الشرعية للمشاركة:

للمشاركة مجموعة من الضوابط الشرعية سواء كانت على مستوى رأس المال والعمل والربح وسوف نتناولها فيما يلي:

- أن تكون حصة كل شريك في رأس مال المشاركة محددة، ولا يشترط تساوي حصص الشركاء.
- أن يكون رأس المال حاضراً ومتاحاً عند تعاقد الشركاء.
- إذا كانت حصة أحد الشركاء عينية أو من عملات مختلفة ، يجب تقويم حصة الشريك العينية وتقويم العملات بعملة واحدة.
- لا يجوز أن تكون حصة المشاركة ديناً في ذمة أحد الشركاء إلا إذا كان الدين حالاً في تاريخ انعقاد الشركة، وأن يحسب بالقيمة الاسمية وألا يكون ذلك الشريك معسراً.
- يجوز أن يشترك الشركاء في الإدارة، ويجوز لهم تفويض أحدهم الإدارة أو تفويض أحد من غير الشركاء.
- تكون للمشاركة شخصية معنوية مستقلة تختلف عن شخصية الشركاء وتأخذ أحد الأشكال القانونية للشركات.
- يجوز للبنك أن يدخل مشاركة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- لا يحق للشريك المدير أن يقترض أو يقرض من أموال الشركة أو يهب أو يتبرع بشيء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين.

- يجوز توزيع الأرباح حسب اتفاق الشركاء، أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها حسب حصة كل شريك في رأس المال.
- لا يضمن المدير رأس مال الشركة إلا في حالة التعدي والتقصير.
- لا مانع من أن يكون حصة أحد الشركاء محددة بسقف تسحب منه الشركة بحسب احتياجاتها.
- لا يجوز أن يشترط أحد الشركاء لنفسه مبلغاً من الربـــح أو الاختصاص بربح فترة معينة أو صفقة محددة.
- يجوز الاتفاق في عقد المشاركة على أن يشتري العميل حصة المصرف تدريجياً خلال مدة يتفق عليها تؤول بعدها ملكية المشاركة إلى العميل.
- إذا تضمن عقد المشاركة نصاً يتعلق بشراء الشريك لحصة المصرف خلال مدة متفق عليها، لزم أن يترك التعاقد على قيمة الحصة إلى وقت لاحق، حسب سعر السوق، وأن يكون العميل بالخيار.
- يجوز توزيع الأرباح على الشركاء قبل التنضيض الكامل لرأسمال المشاركة اعتماداً على التنضيض الحكمي الذي يستند إلى الطرق المحاسبية في تقييم أصول الشركة ونتائج نشاطها في تاريخ معين.
- تنتهي الشركة بقيام الشركاء بفسخ العقد حسب طلبهم أو بهلاك رأس المال أو بموت أحد الشـــركاء و عدم وجود ورثة ترغب في الاســـتمرار، على أنه يجب علم الشركاء بقرار فسخ العقد منعاً للضرر، وأن يكون مال المشاركة ناضاً (نقداً) عند فسخ العقد. ويمكن تصفية الشركة حتى لو كان بعض أصولها في شكل عروض يتم تقييمها بسعر السوق وتوزع حسب الاتفاق والتراض بين الشركاء.

المحور الخامس :الخدمات المصرفية من المنظور الشرعي

- الاعتمادات المستندية
- خطابات الضمان
- الأوراق المالية
- الأوراق التجارية
- الصرف الأجنبي
- التحاويل
- تأجير الخزائن
- بطاقة الصراف الآلي
- بطاقة الفيزا والماستر كارد

المحور الخامس :الخدمات المصرفية من منظور شرعي

الأهداف :

بانتهاء هذه الوحدة سوف يتمكن المشاركون ان شاء الله من اكتساب المعارف وصقل المهارات في المجالات التالية :

1- اكتساب المعارف الخاصة بأهمية موظفي الواجهة الذين يتعاملون مع العملاء.
2- صقل المهارات في فن البيع المتقاطع .
3- اكتساب المعارف الخاصة بالضوابط الشرعية للخدمات المصرفية بأنواعها.
4- اكتساب المعارف الخاصة بإبراز أهم الفوارق بين الخدمات المصرفية في المصرف التقليدي والمصرف الإسلامى والعقود الخاصة بكل خدمة مصرفية إسلامية .

الخدمات المصرفية من منظور شرعي

تعتبر الخدمات المصرفية من أهم الأنشطة التي تهتم بها المصارف وتعمل على تطويرها بشكل يحقق درجة عالية من الرضاء للعميل، فالخدمات المصرفية محل للتنافس بين مختلف المصارف كما أن أنواعها وأشكالها لا تقع تحت حصر.
وتلعب الخدمات المصرفية دورا هاما في الترويج لجذب الودائع وتوظيفها أيضا، كما يلعب الفريق الذي يقدم الخدمات المصرفية دوراً في تحسين الصورة الانطباعية لدى العملاء.
وفيما يلي نعرض بإيجاز لبعض أهم الخدمات المصرفية وضوابطها الشرعية:

الاعتمادات المستندية:

يعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد كتابي صادر من المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب من عميله (المستورد) لصالح المورد، يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالة مستندية مرفقاً بها مستندات الشحن، إذا طابقت تماما لشروط الاعتماد.

والاعتمادات المستندية خدمة مصرفية مستحدثة تحقق مصالح متبادلة مشروعة وتعمل على تيسير التجارة الخارجية بين الدول، وقد أمكن للبنوك الإسلامية تطبيقها بطريقة شرعية.

ويتم تنفيذ الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل في إطار عقد الوكالة الشرعي بأجر، حيث يتقاضى المصرف الأجرة على تنفيذ الاعتمادات فقط. أما الاعتمادات المستندية المغطاة بغطاء جزئي أو بدون غطاء فيتم تنفيذها من خلال عقدي المرابحة والمشاركة الشرعيين.

هذا ويجدر الاشارة الى انه يمكن تنفيذ الاعتمادات بأحد الصيغ التالية:

1. **الاعتماد المغطى (إعتماد الوكالة)**
2. **إعتماد غير مغطى أو بغطاء جزئى (إعتماد المرابحة والمشاركة) :**
3. إعتماد غير مغطى بالكامل (**إعتماد المضاربة):**

خطابات الضمان:

يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب العميل لغرض معين لصالح طرف ثالث بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك المبلغ من

المصـــرف ويظل هذا التعهد قائم خلال مدة معينة ويعبر عنها بفترة صـــلاحية الضمان .

وقد يكون خطاب الضمان ابتدائي أو نهائي مغطى بالكامل، وتكيف المعاملة في هذه الحالة في إطار عقدي الوكالة والكفالة. وقد يكون خطاب الضـــمان نهائي بغطاء جزئي أو بدون غطاء ويكيف شـــرعيا على أســـاس عقدي الوكالة والكفالة ولما كان المصـــرف يقوم بدور الوكيل فيســـتحق أجرة عليه، هذا ويمكن للبنك أن يدخل مع العميل في عمليات تمويل بالمشـــاركة أو المضـــاربة أو المرابحة في العملية محل خطاب الضمان.

ويجدر الاشارة الى مايؤيد ذلك من قرارات مجمعية

موقف الشريعة من خطاب الضمان المصرفى :

بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 : 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 22 : 28 ديسمبر 1985م مسألة خطاب الضمان ، وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة أصدر توصياته :

1- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي ، إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء ، فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلا ، وهذا يعنى في الفقه الإسلامي باسم : (الضمان) أو (الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه .

2- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان ، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً .

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

أولاً : أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) ، سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانياً : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بأنواعه فجائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعي في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .

الأوراق المـالية:

تقدم المصـــارف الإســـلامية خدمة حفظ الأوراق المالية (الأســـهم) أو بيعها وشـــرائها أو إدارة الاكتتابات ودفع الكوبونات مقابل عمولات معينة وهذا جائز شـــرعاً في إطار عقد الوكالة بأجر، ولا يجوز للبنك الإســـلامي أن يتعامل بيعاً أو

شــراءً أو وســاطة في الســندات التي تعطي صــاحبها فائدة ثابتة (فهي من الربا المحرم) سواء كان هذا التعامل لحساب المصرف أو لحساب الغير.

ومن الناحية الشرعية يجوز للبنك أن يتعامل في الأسهم بشرط أن لا تكون أسهم شركات تقوم على التعامل بالربا ، أو يكون نشاطها محرماً : كشركات بيع الخمور والخنزير ، او شركات يغلب الربا على تعاملها وأموالها، إذ أن السهم هو حصــة شــائعة تثبت مليكة حامل الســهم لجزء مشــاع من كل أصــول الشــركة المساهمة .

وبعد هذا الايجاز نشير بشئ من التفصيل الى خصائص الاسهم والوظائف التى يقوم بها البنك .

اولا: الأسهم :

- السهم عبارة عن صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة ، قابل للتداول، تصدره الشركة بقيمة إسمية لإثبات حق صاحبه في حصه شائعة في ملكية صافي موجودات الشركة المصدرة .
- لحامل السهم الحق في الحصول على حصة من الربح المحقق والذي وافق مجلس إدارة الشركة على توزيعه على المساهمين ، ومسؤولية صاحب السهم محدودة بقيمة السهم ، فإلتزامه تجاه دائني الشركة محدودة بمقدار قيمة ما يملكه من أسهم

.

وللاسهم عدة قيم هى "القيمة الأسمية ، القيمة الاصدارية ، القيمة الدفترية ، القيمة السوقية **".**

وتنقسم الأسهم بحسب حقوق المساهم إلى :

أسهم عادية :

وهي التي تخول للمساهمين حقوقاً متساوية ، ولحامليها حق حضور الجمعية العمومية، ولكل سهم صوت واحد ، ولهم حق الحصول على الأرباح أو تحمل الخسائر المحققة ، والتى يوافق مجلس الإدارة والجمعية العمومية عليها .

أسهم ممتازة :

وهي التي تخول لحامليها إمتياز الحصول على نسبة معينة من الربح ، سواء ربحت الشركة أو خسرت ، وعادة ليس لحاملي الأسهم الممتازة حق حضور الجمعية العمومية ، ومن ثم تجمع الأسهم الممتازة بين حقوق الأسهم وحقوق السندات .

وتقدم البنوك الاسلامية الخدمات المتعلقة بالاسهم وهى :

1- إدارة الإكتتاب للشركات الجديدة :

تلجأ الشركات المساهمة عند تكوينها إلى المصارف لكي تدير لها عملية طرح أسهمها على الجمهور ، وهو ما يعرف بعملية الإكتتاب بدءاً من تلقي أموال راغبي الإكتتاب وحتى رد أموال فائض الإكتتاب بعد التخصيص .

والتكييف الشرعي لهذه العملية أنها **وكالة** ، والوكالة يصح أن تكون بأجر ، والعمولة التي يحصل عليها المصرف نظير عملية الإكتتاب تعد أجر نظير قيامه بعمله الموكل به .

2-حفظ الأوراق المالية :

تقوم وحدات الأوراق المالية بالمصارف بحفظ الأوراق المالية التي يقوم أصحابها بإيداعها لدى المصرف بهدف المحافظة عليها من السرقة أو الضياع أو التلف ، وبالإضافة إلى ما يقوم به المصرف من توفير الأمن والحماية لتلك الأوراق المالية فإنه يقوم بخدمة تحصيل الكوبونات المستحقة لهذه الأوراق المالية . وتتقاضى البنوك اجرا عن هذه الخدمة عن طريق عقد الوكالة **" الوكالة بأجر."**

3-بيع وشراء الأوراق المالية نيابة عن المتعاملين :

بيع وشراء الأسهم :

تقدم البنوك الاسلامية خدمة بيع وشراء الاسهم المباحة شرعا بالقيمة السوقية وفقا لتعليمات العميل .

وقيام المصارف نيابة عن عملائها بالشراء والبيع ، وفقا لعقد الوكالة باجر .

4-دفع الأرباح المستحقة للمساهمين :

تقوم البنوك الاسلامية نيابة عن الشركات المساهمة بدفع الأرباح المقررة والمستحقة للمساهمين وفقا لعقد الوكالة باجر .

ونلخص فيما يلي أوجه التعامل الجائزة شرعا فى الاسهم:

ثانيا: السندات:

لا يجوز للبنك أن يتعامل بيعاً أو شراء، أو وساطة في سندات تعطي صاحبها فائدة ربوية . لان السند صك بدين ، يتعهد مصدره بدفع أصل الدين في وقت محدد هو تاريخ الاستحقاق ، كما يتعهد بدفع فائدة عنه بنسبة معينة في تاريخ أو تواريخ معينة وهي من الربا المحرم .

الحكم الشرعى للسندات والأسهم الممتازة :

- يحصل حامل السند على فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية للأعمال ، وقد أجمع الفقهاء على أن **السند قرض ربوي** لا يجوز التعامل به ، وعليه فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل مع السندات بسبب كونها معاملة ربوية بينة ، وتأخذ نفس الحكم الأسهم الممتازة التي لها إمتياز الحصول على نسبة ثابتة سواء

ربحت الشركة أو خسرت ، وهي تعد في هذا الجانب مثل السندات كونها معاملة ربوية لا تتعامل معها المصارف الإسلامية .

الأوراق التجارية:

يطلق ذلك على الكمبيالة والسند الاذني والشيك، ويقدم المصرف خدمة تحصيل قيمة الأوراق التجارية وقيدها في حساب العميل مقابل عمولة في إطار عقد الوكالة.

هذا ويحظر على المصارف الإسلامية تقديم خدمة خصم الأوراق التجارية التي تقدم في المصارف التقليدية وذلك لاشتمالها على الربا.ونفصل فيما يلي الأحكام الشرعية لذلك:

- يجوز للبنك قبول دفع الأوراق التجارية المسحوبة للغير بشرط ألا يصاحب هذا القبول ما يسمى خصم الأوراق التجارية لأن هذا الحسم (الخصم) هو من قبيل الربا ، لا يجوز للشركة تداول الأوراق التجارية مصحوبة بهذا الحسم لحرمته ، لأن المعاملة بهذا تصير ربوية .
- يجوز للبنك أن يقبل الأوراق التجارية التي توضع لديه برسم التحصيل ، ليقوم بتحصيلها لحساب المستفيدين فيها عند حلول الأجل ، وأن يأخذ على ذلك أجر.
- يجوز للبنك قبول الحوالة بتلك الأوراق التجارية ، ولكن من غير حسم ، أو زيادة على مقدار الحوالة .

وسوف نتناول فيما يلى مفهوم الاوراق التجارية لكل من الشيك والكمبيالة والسند الاذني بشئ من التفصيل:

النوع الأول : الشيك :

وهو عبارة عن أمر صادر من شخص (يسمى **الساحب**) إلى المصرف (يسمى **المسحوب عليه**) بأن يدفع إلى طرف ثالث (يسمى **المستفيد**) مبلغ معين من النقود (يسمى مقابل الوفاء) عند الإطلاع خصماً من حساب الساحب لدى المسحوب عليه .

النوع الثاني : الكمبيالة :

وهي عبارة عن أمر صادر من شخص (يسمى **الساحب**) إلى شخص آخر (يسمى **المسحوب عليه**) بأن يدفع إلى طرف ثالث (يسمى **المستفيد**) مبلغ معين من النقود (يسمى مقابل الوفاء) عند الإطلاع أو في تاريخ معين (يسمى **تاريخ الإستحقاق**) خصماً من مستحقات الساحب لدى المسحوب عليه .

النوع الثالث : السند لأمر (السند الأدنى) :

وهو عبارة عن تعهد صادر من شخص (يسمى **المدين**) إلى شخص آخر (يسمى **الدائن**) بدفع مبلغ معين من النقود (يسمى مقابل الوفاء) في تاريخ معين (يسمى **تاريخ الإستحقاق**) وفاءاً للمستحق للدائن لدى المدين .

ويعتبر **الشيك أداة وفاء** بينما تعتبر الكمبيالة والسند لأمر (السند الأدنى) **أداتي وفاء وإئتمان معاً** .

العمليات المصرفية المرتبطة بالأوراق التجارية :

1- تحصيل الأوراق التجارية :

يقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية جعل المصرف نائباً عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين .

وحتى يتمكن المصرف من القيام بعملية تحصيل الأوراق التجارية فإنه يطلب من العميل تجيير (تظهير) الورقة التجارية للمصرف **تظهيراً توكيلياً** ، فيصبح المصرف بذلك وكيلاً عن العميل في تحصيل هذه الورقة ، وعندما يحين موعد إستحقاق الورقة يطلب المصرف من المسحوب عليه الوفاء بقيمة الورقة ، فإذا تم الوفاء تضاف القيمة لحساب العميل لدى المصرف ، ويستحق للمصرف مقابل نقدي نظير قيامه بعملية التحصيل .

-التكييف الشرعي لعملية التحصيل :

- تجوز الوكالة بأجر أبو بغير أجر ، وإن كانت بغير أجر فهي معروف من الوكيل .
- يشترط أن يكون المبلغ النقدي (العمولة أو رسم أداء الخدمة) الذي يستحق للمصرف عن عملية التحصيل **مبلغاً مقطوعاً** ، ولا بأس أن يكون مقسماً إلى شرائح طبقاً للمجهود الذي يبذله المصرف فيها بالإضافة إلى ما يتحمله من مصروفات .

2- خصم الأوراق التجارية : غير جائزة فى البنوك الاسلامية .

3- قبول الأوراق التجارية كضمان :

من العرف الإئتماني المصرفي أن تقدم أوراق تجارية كضمان للحصول على تسهيلات إئتمانية ،

ويجوز في المصارف الإسلامية قبول الأوراق التجارية كضمان للوفاء بمديونية معينة على العميل .

الصرف الأجنبي:

وتعني بيع وشراء العملات الأجنبية على عمليات تبادل عملة دولة معينة خارج حدود تلك الدولة، ويقصد بالصرف بيع النقد بالنقد ، وتقدم المصارف الإسلامية هذه الخدمة في ضوء عقد الصرف الشرعي والذي يشترط اختلاف الجنس ريال سعودى بدولار امريكى والتقابض يدا بيد او مايؤدى اليها كالخصم من الحساب او التسجيل فى الدفاتر

أما بيع وشراء العملات على أساس السعر الآجل فهو غير جائز لاعتماده على سعر الفائدة والذي هو من الربا المحرم.

1- **عن طريق الإضافة أو الخصم من الحساب :** وهي أن يودع العميل ما لديه من عملة وطنية للبنك ويرغب إضافة" شراء" ما يقابلها من عملة أجنبية لحسابه

بالبنك ، فيقوم المصرف بتسلم العملة الوطنية " الجنيه المصرى بالنسبة لمصر والريال السعودى بالنسبة للسعودية وهكذا "التي لدى العميل ، ويقوم بقيد القيمة من العملة الاحنبية المعادلة للعملة الوطنية بحساب العميل بالبنك وفق سعر العملة عند الإيداع ، والذي تستتبعه عملية القيد بالحساب ، ويتسلم المودع إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع وسعر العملة في هذا اليوم . هذا وقد يتم عملية الخصم من حساب العميل بما يقابله من العملات الاجنبية .

وهذه الطريقة جائزة وإن لم يكن فيها تقابض لمظهرها الخارجي **فالقيد للحساب أو الخصم منه يمثل في هذه الحالة التقابض** ، فقد أصبح المقابل في ذمة المصرف يحق للعميل السحب منه في أي لحظة عقب إتمام عملية القيد فى الحساب .

التحاويل:

يعني بالتحاويل نقل النقود من حساب إلى حساب آخر في نفس المصرف أو من فرع المصـــرف إلى فرع آخر داخل أو خارج الدولة وقد يســـتتبع ذلك تحويل عملة محلية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، وتقدم المصـــارف الإســـلامية خدمة التحاويل في ضـــوء عقد الوكالة ويجوز للبنوك أن تحصل على أجر مقابل الحوالة. ونوضح فيما يلي الأحكام الخاصة بالتحاويل :

1- إما أن يكون المبلغ المحول ســيقبض بالعملة التي تســلمها المصــرف من العميل (طالب التحويل) أو الذي ســيخصــم من حســابه لدى المصــرف في المكان المحول إليه هذه هي (السفتجة)، وتتم عملية التحويل بنفس العملة على أساس **عقد الوكالة بأجر** .

2- وإما أن يكون المبلغ المحول سيقبض بعملةأجنبية في البلد الآخر المحول إليه وهنا يتطلب الامر من الناحية الشرعية اولا عقد مصارفة اى شراء النقد الاجنبى بالعملة الوطنية ، وهنا يتم تطبيق شروط الصرف فى الاسلام وهى اختلاف الجنس والتقابض " هاءا بهاء أو يدا بيد " وثانيا عقد وكالة لتحويل الاموال من بلد الى بلد اخر ويجوز اخذ الاجر على الوكالة.

3- تأجير الخـزائن (صناديق الأمانـات):

تنشئ المصارف في فروعها المتعددة صناديق حديدية بأحجام متنوعة ، وتقوم بتأجيرها لعملائها ليحفظوا فيها وثائقهم الهامة أو مقنياتهم الثمينة التي يخشون عليها من السرقة أو الضياع . وفى كل بنك توجد اجراءات محددة لفتح وغلق الصناديق .

والعلاقة مع العميل يحددها عقد الاجارة الشرعى فالعميل يحصل على منفعة الصندوق اى منفعة حفظ الوثائق والمجوهرات . ويتقاضى المصرف قيمة الاجرة المحددة في العقد سنويا وفق حجم الصندوق وتاريخ سداد الإيجار .

بطاقة الصراف الآلي ATM :

تصـدر المصـارف بطاقات الصـراف الآلي لعملائها والتي تمكنهم من أداء العديد من العمليات المصـرفية دون الرجوع إلى المصـرف مثل السـحب النقدي والشراء من التجار والتعرف على الأرصدة و التحاويل ويجوز للبنوك الإسلامية أن تتقاضى من عملائها رسوم على إصدار وتجديد بطاقات الصراف الآلي محلية كانت أو دولية وذلك في ضوء عقد الوكالة بأجر. ويجوز لها ان تصدرها بدون اية رسوم . فالوكالة جائزة باجر وبدون اجر .

بطاقات الفيزا والماستر كارد:

تصدر المصارف الإسلامية بطاقات الفيزا والماستر كارد المحلية والدولية وتضع الضوابط الشرعية لذلك، والرسوم التي تتقاضاها المصارف الإسلامية قد أجازتها هيئات الرقابة الشرعية في ضوء عقد الوكالة بأجر. وتشمل الأنواع التالية :

-بطاقة الحسم الفـــــــــــــوري Debit Card
-بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card
-بطاقة الائتمان المتجـــــــــــدد Credit Card

ولكل من هذه الأنواع خصائصها التي تميزها عن الأخرى.

بطاقة الحسم الفوري:

تصدر لمن له رصيد في حسابه ، وتخول لصاحبها السحب من رصيده في المصرف أو تسديد أثمان السلع والخدمات ولا تخوله الحصول على ائتمان.
وتصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه ، **وتتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات وهي جائزة .**

بطاقة الائتمان والحسم الآجل :

فهي أداة ائتمان في حدود سقف معين ولفترة محدودة ، وهي أداة وفاء أيضاً وتستعمل في تسديد أثمان السلع والخدمات ، وفي الحصول على النقد ولا تمنح هذه البطاقة لحاملها تســـهيلات ائتمانية متجددة حيث يتعين عليه المبادرة بســـداد ثمن مشـــترياته خلال الفترة المحدودة .وإذا تأخر حامل البطاقة في تســـديد ما عليه لا ترتب عليه المؤسسة فوائد ربوية ، ولا تتاقضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة ولكن **يجوز أن تحصل على نسبة من قابل البطاقة وهي جائزة .**

بطاقة الائتمان المتجددة :

فتتميز بأنها أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً. ويستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح **وهي غيرجائزة شرعاً.**

أحكام عامة :

يجوز للبنوك المصدرة للبطاقة **أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات .**

- يجوز للبنك الحصول على رسم عضوية ورسم تجديد ورسم استبدال من حامل البطاقة.
- يجوز شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة الحسم الفوري Debit Card ، كما يجوز ذلك في بطاقة الائتمان والحسم الآجل Charge Card، في الحالة التي يمكن فيها دفع المصرف المصدر المبلغ إلى قابل البطاقة بدون آجل .
- كما يجوز الســحب النقدي لحامل البطاقة على ألا يترتب على ذلك فوائد ، وأن يفرض المصرف رسماً ليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب .

- يجوز لحامل البطاقة الحصـول على مميزات لا تخالف الشـريعة مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات أو تخفيض في الأسعار .

المحور السادس :سلوكيات العمل المصرفي الإسلامي

- تقدير قيمة الوقت
- الصـــــــــــــبر
- التخلق بالإحسان والإتقان
- الالتزام بالصدق
- الالتزام بالأمانة
- حسن الخلـــــق
- تحقيق الإتقـــان

المحور السادس : سلوكيات العمل المصرفي الإسلامي

الأهداف :

بانتهاء هذا المحور يتمكن المشاركون من اكتساب المعارف والمهارات الآتية :

1- إدراك معنى السلوك في الإسلام .
2- صـــقل المهارات في مجال الحفاظ على الوقت وتقدير قيمته والتعامل مع مضيعات الوقت .
3- اكتساب مهارات القراءة والتعلم المستمر .
4- امتثال أهم قيم العمل مثل الصـــدق ، الأمانة ، الصـــبر ، تنمية المهارات باستمرار.

سلوكيات العمل المصرفي الإسلامي

بعد أن أستعرضنا في الأجزاء السابقة من البرنامج لمفهوم الصيرفة الإسلامية باعتبار أن المصرف الإسلامي وسيط بين فئتي الفائض والعجز في ضوء الضوابط الشرعية، وعرضنا لأهم الضوابط الشرعية التي تميز العمل المصرفي الإسلامي، ومن ثم تناولنا صيغ التمويل الإسلامية من بيوع ومشاركات و أجارات والخدمات المصرفية من منظور مصرفي إسلامي وتجربة المصرف الأهلي التجاري في التحول للعمل المصرفي الإسلامي، والتطوير على مستوى الفرد والمصرف فانه يجدر بنا أن نقرر أن سلوك العاملين في المصارف الإسلامية هو أهم الخصائص التي تميز العمل المصرفي الإسلامي من بنك لأخر.ومن اجل ذلك فهناك بعض السلوكيات التي من الملائم أن يتحلى بها من يمارس العمل بصفة عامة والعمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة ، وسيرة الرسول ρ توفر لنا منهجا متكاملا للبلاغ والسلوك ، يجب التخلق به في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي . فيجب على المسلم أن يلين جناحه في التعامل مع العملاء " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك " (آل عمران: أية 159).

ويجب أن يكون الموظف قدوة في سلوكه تأسيا بسنن المصطفى ρ القولية والفعلية والتقريرية " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " (الأحزاب : أية 21) ونتناول فيما يلي أهم هذه السلوكيات التي تسهم بدور ايجابي في دعم أداء منسوبي المصرف للصيرفة الإسلامية :

1- تقدير قيمة الوقت:

يعتبر من القيم البالغة الأهمية في رقى المجتمع كما يعتبر من القيمة المنسية بحياتنا المعاصرة فقد اقسم الله تعالى بالوقت في العديد من الآيات القرآنية ليبين مدى الأهمية البالغة لهذه القيمة في حياة الإنسان فقد جاء في القسم.
(بالفجر – بالضحى – بالعصر – بالليل – بالنهار) وكلها تمثل أجزاء من الوقت فالله سبحانه وتعالى لا يقسم بشيء دون أن تكون له هناك حكمة بالغة من وراء ذلك يُراد تعليمها للناس.

ويخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الوقت يدخل ضمن المستويات الكبيرة التي سوف يسأل عنها الإنسان يوم القيامة (عن عمره فيما أفناه وعن عمله ماذا فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسده فيما أبلاه).
فالفراغ ممكن أن يكون نعمة كما يمكن أن يكون نقمه فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ " رواه البخاري.
فالذي لا يستعملهما فيما ينبغي وفيما خلق من اجله فقد ظلم نفسه وبذلك تنقلب النعمة لنقمه.

ويقول أمير الشعراء أحمد شوقي...
" دقات قلب المرء قائلة له أن الحياة دقائق وثواني " فالزمن الذي يمضى لن يعود مرة ثانية .
ويقول العالم الدمشــقي جمال الدين القاســمي معبرا عن حســرته على أوقات الناس المهدرة دون وعى بقيمتها يقول...
" كم أتمنى أن يكون الوقت مما يباع لاشترى من هؤلاء الناس أوقاتهم لأنفقها فيما يفيد ".

2- التحلي بالصبر:

- معناه: تحمل النفس على مكاره الحياة وعدم الجزع لنوائب الدهر ونكباته.
ويقول الله تعالى:
" و اصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور " (لقمان: آية 17).
" و لنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون " (النحل: آية 96).
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" عجبا لأمر المؤمن أن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد ألا للمؤمن أن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وأن أصابته ضراء صبر فكان خير له " رواه مسلم.
ويقول سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه للأشعث بن قيس...
" أن صبرت جرى عليك القلم وأنت مأجور وأن جزعت جرى عليك وأنت مأزور ".
وقال سيدنا عمر رضى الله عنه : أفضل العدة الصبر على الشدة .
وسُئل الفضيل : ما الصبر على المصيبة .. قال " أن لا تُبث " أي لا تشكو.
ويقول إبراهيم بن العباس :
ولربُ نازلة يضيق بها الفتى رعا وعند الله منها المخرجُ
ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فُرجت وكان يظنها لا تفرجُ

3- التخلق بالإحسان والإتقان:

يقول الله تعالى...

" أن الله يأمر بالعدل والإحسان وآيتاي ذي القربى " (النحل: آية 90).
" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " (التوبة: آية رقم 105).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " (رواه الطبراني).
" أن الله كتب الإحســان على كل شــيئ فإذا قتلتم فأحســنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحســنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " (رواه مسلم).

وحينما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك " (رواه البخاري). وذلك يكون في العبادة – العمل – التعامل مع الآخرين والأقارب.
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :
لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول: اللهم ارزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضه والله تعالى أنما يرزق الناس بعضهم من بعض.

وقال بعض الحكماء:
" اجعل الاجتهاد غنيمة صحتك والعمل فريضة فراغك فليس كل الزمان مواتياً لك ولا ما فات مستدركاً.

4- الالتزام بالصدق:

ومعناه : هو القول بما يطابق الحقيقة دون زيادة أو نقص .
نجد أن الصدق صفة الله.
يقول الله تعالى :" ومن اصدق من الله حديثا " (النساء : آية 87).
كما أن الصدق أيضا صفة الأنبياء:
فلا يوجد نبي له كذبه قط ويقول الله تعالى:
" واذكر في الكتاب إبراهيم أنه كان صديقا نبيا " (مريم: آية 41).
"واذكر في الكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا " (مريم :آية 54)
" واذكر في الكتاب إدريس أنه كان صديقا نبيا " (مريم:آية56).
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقب بالصادق الأمين.
وتوجد معاني إسلامية مشتقه من كلمة الصدق (الصديق – الصدقة).
فالصديق : هو الذي يصدق في معاملته معك ولا يخونك.
الصدقة : هي دليل صدقك مع الله بشكل عملي. **فالكذب والصدق لا يجتمعان.**
سُئل النبي صلى الله عليه وسلم " أيكون المؤمن جبانا ؟ قال : نعم ، قالوا : أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال : نعم ، قالوا أيكون المؤمن كذاباً ؟ قال : لا "
ونجد أن من علامات الصدق أنه يهدى إلى الجنة أفلا يكفي ذلك فالدليل يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" أن الصدق يهدى إلى البر، وأن البر يهدى إلى الجنة، وأن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وأن الكذب يهدى إلى الفجور، وأن الفجور يهدى إلى النار، وأن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " (رواه البخاري).[4]

[4] - كتاب الأخلاق :عمرو خالد ص 87

فماذا تحب أن تكتب عند الله صـــادقاً أم كذاباً. وماذا تريد أن تكون موجود الجنة أم النار.ونهانا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن الكذب في المزاح فقال ..." ويل للذي يحدُث فيكذب ليضحك به القوم فيكذب، ويل له ويلُ له "(رواه أبو داود)[5]
وكان النبي يمزح ويضحك ولا يقول إلا صدقا.

5- الالتزام بالأمـانة:

نجد أن الأمانة مشـتقه من الإيمان فلا دين للفرد عندما يوصـف بالخيانة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم " ألا أنه لا دين لمن لا أمانه له وأن صام وصلى " (رواه الإمام احمد) كما يوصفه النبي بالمنافق كما جاء بالحديث الشريف.
"علامات المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا اؤتمن خان"(رواه مسلم) وأيضـا هي علامة من علامات السـاعة كما قال النبي " إذا ضـيعت الأمانة فانتظروا الساعة " (رواه البخاري). صلى الله عليه وسلم
ويمكن تقسيم الأمانة إلى أربعة أقسام:

وكل هذه الصور تتكامل مع بعضها البعض ولا تتعارض:
مثـــــال : ونأخذ ابلغ الأمانات وهي أمانة الدين فمن أمثلها أمانة الصـوم . فيسـتطيع الإنسـان أن يأكل ويشرب دون أن يراه احد من المخلوقات ولكنه يصـون أمانه الصـوم حتى يجزيه الله خير الجزاء كما جاء بالحديث الشريف (إلا الصوم فانه لي وأنا أجزى به) .

[5] – كتاب فتح الأخلاق في مكارم الأخلاق للدجوي ص 3

ونختم بقصـة الجرة: عن أبى هريرة رضـى الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: " اشـترى رجل من كان قبلكم عقاراً من رجل فوجد الذي اشـترى العقار جره فيها ذهب فقال له الذي اشـترى العقار: خذ ذهبك عنى أنما اشـتريت العقار ولم ابتع منك الذهب. فقال بائع الأرض: أنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما لرجل فقال الذي تحاكما إليه : الكما ولد ؟ فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية، فقال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا عليهما منه وتصدقوا " (رواه البخاري).

6- حسن الخلق:

من أهم السلوكيات التي لابد أن يتصف بها كل فرد داخل العمل المصرفي حيث ذلك يُسهم في:

1- في زيـادة المعـــــــــرفة.
2- التطور والابتـــــــــكار.
3- زيادة ثقة العميل بنا.
4- زيادة جذب العمـــلاء.
5- قدرتنا على مواجهة المنافسة الشرسة.

ويقول الله تعالى " من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلامً للعبيد " (فصلت : آية 46) .
كما يصف المولى عز وجل رسوله الكريم "وأنك لعلى خلق عظيم" (القلم: آية 4)
كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن أقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقا " (رواه الهيثمى).
أيضا " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا " (رواه أبو داود).
ويقول " أنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق " (رواه الإمام مالك).
كما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
" كان خلقه القرآن ".
جمع بعض الحكماء علامات حسن الخلق فقال:
" هو أن يكون المرء كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصـلاح، صـدوق اللسـان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الفضـول، قليل الزلل، وهو بَر وصَوُل، رضـي شكور، حليم رفيق، عفيف شفيق، لا لماز، ولا سباب، لا نمام، ولا مغتاب، ولا عجول، ولا حقود، ولا بخيل، ولا حسود، هشاش بشاش، يحب في الله ويبغض في الله، ويرضى في الله ، ويغضب في الله .."
ويقول الرافعى في وحى القلم...
" لو أنني سُـئلت أن أُجمل فلسـفة الدين الإسـلامي كلها في لفظين لقلت أنها " ثبات الأخلاق " ولو سُـئل اكبر فلاسـفة الدنيا أن يوجز علاج الإنسـانية كلها لما زاد على

القول أنه " ثبات الأخلاق " ولو اجتمع كل علماء أوروبا ليدرسوا المدنية الأوربية ويحصروا ما يعوزها في كلمتين لقالوا " ثبات الأخلاق ".
ويقول الغزالي في التبر المسبوك:
من يتولى أمر المسلمين الحذر من استغلال السلطة - البعد عن الظلم – أهمية قضاء حوائج الناس.
7- كيفية تحقيق الإتقان في العمل المصرفي الإسلامي:
اكتساب المعارف والمهارات:
المهارات وكيفية تحسينها:
أن سلوكيات العمل في الإسلام تحض على تحسين المهارات
واكتسابها بشكل مستمر، بل أكثر من ذلك فهي من أخلاقيات العامل المسلم لذلك فالأمر يحتاج إلى تحسين.
المعارف وأنواعها:

- الاقتصاد الإسلامي.
- المصارف الإسلامية.
- صيغ التمويل الإسلامية.
- الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية .

- **المهارات هي التطبيق الفعلي للمعرفة.**
- **السلوكيات :** التحلي بسلوكيات العمل الرفيعة في السلوك .

هو التطبيق العملي لوجدان صادق مؤمن بالله سبحانه وتعالى.

- أن تدرك أن العمل عبادة بمفهومها الشامل.
- أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك

أوراق العمل المبرمجة والاستقصاءات العلمية

- استقصاء قياس معرفي قبلـــي
- استقصاء الضوابط الشرعية
- استقصـــــاء بيع المرابحـــــة
- استقصـــــاء بيـــع التـورق
- استقصاء بيـــع الاستصـــناع
- استقصـاء بيـع السلـــــــم
- استقصـــــاء الآجـــــارة
- استقصـــــاء المضـــاربة
- استقصـــــاء المشـاركـــــة
- استقصاء الخدمات المصرفية
- استقصاء قياس معرفي بعـدي

الملتقى العربى الاسلامى الدولى الاول :
فى تطوير ادوات التمويل والاستثمار فى المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامية
استقصاء قياس معرفي قبلي

عزيزي المشارك في **" الملتقى ""** نرحب بكم ، ونأمل منكم قراءة العبارات الواردة في الاستقصاء بدقة وإبداء رأيك. ففيها عبارات قد توافق عليها وبعضها قد لا توافق عليها، والبعض الآخر قد يكون غير واضح.

وبطبيعة الحال فهذه القائمة لا تمثل اختباراً ولكنها تحوي إطاراً عاماً لما سوف يحتويه البرنامج من معارف ومهارات نأمل بنهاية البرنامج أن تكون محددة وواضحة تماماً لديكم.

وقد روعي في اختيار هذه العبارات أنها تغطي المحاور التي يدور حولها الملتقى ، كما أنها تمثل في خبراتنا في هذا المجال معظم الأسئلة التي يطرحها العملاء، والحوار حولها وفهمها بطريقة صحيحة يوحد مفاهيم المشاركين في الملتقى حول الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية بما ينعكس على الأداء.

والمطلوب هو إبداء الرأي انطباعياً وبسرعة فمدة هذا الاستقصاء 15 دقيقة فقط وذلك بوضع علامة(✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق.

مفردات استقصاء القياس القبلي

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
1	الوساطة المالية أحد الخصائص المميزة للبنك الإسلامي.	☐	☐	☐
2	إذا انتزعنا سعر الفائدة من المصرف التقليدي صار إسلامياً.	☐	☐	☐
3	تتفق الموارد الذاتية والخارجية تمام الاتفاق في كلاً من المصرف الإسلامي والتقليدي.	☐	☐	☐
4	تخصم الاحتياطيات في المصرف الإسلامي من صافي ربح المصرف .	☐	☐	☐
5	القاعدة الشرعية " الخراج بالضمان" تحكم الحساب الجاري في المصرف الإسلامي.	☐	☐	☐
6	يكيف الحساب الجاري في المصرف الإسلامي على أنه قرض أسوة بما هو متبع في المصرف التقليدي .	☐	☐	☐
7	تمثل قاعدة الغُنم بالغرم ضابطاً شرعياً لحسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي.	☐	☐	☐
8	لا يوجد فرق جوهري بين الودائع لأجل في المصرف التقليدي وحسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي.	☐	☐	☐
9	يلتزم المصرف التقليدي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	☐	☐	☐
10	تتحقق الأرباح في المصرف الإسلامي من منح القروض للعملاء بفائدة ثابتة.	☐	☐	☐
11	آلية المصرف الإسلامي هي المشاركة في الربح والخسارة.	☐	☐	☐
12	الفائدة المصرفية هي الربا المحرم شرعاً.	☐	☐	☐
13	الدول التي حولت بنوكها للعمل المصرفي الإسلامي هي تركيا وإيران والصومال.	☐	☐	☐
14	المقر الرئيسي للمجلس العام للبنوك الإسلامية هو دولة قطر.	☐	☐	☐
15	تمارس المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية التي تنطوي على ائتمان بنفس الطريقة التي تمارسها المصارف التقليدية.	☐	☐	☐
16	المصارف الإسلامية لا تطبق خصم الكمبيالات لاحتوائها على الربا.	☐	☐	☐
17	في الاعتمادات المستندية غير المغطاة أو بغطاء جزئي يطبقها المصرف الإسلامي من خلال الدخول في المعاملة وفقاً لصيغتي المرابحة أو المشاركة.	☐	☐	☐
18	للعمل المصرفي سلوكيات رفيعة يجب أن تتوافر في العاملين.	☐	☐	☐
19	يعتمد فن بيع الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية على الفهم الواضح للبنك والمنتجات والطبيعية المميزة للصيرفة الإسلامية والتعرف على العملاء واحتياجاتهم.	☐	☐	☐
20	تلتزم المصارف التقليدية بمبادئ أساسية لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.	☐	☐	☐
21	لا يخضع العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية في المصارف التقليدية.	☐	☐	☐
22	يشترك رب المال والمضارب في رأس مال المضاربة والعمل أيضا.	☐	☐	☐

م	العبـــارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
23	المضـــاربة هي عقد على الربح بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل.	☐	☐	☐
24	لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة القائم بعملية المضاربة.	☐	☐	☐
25	يجوز أن يشـــترط رب المال لنفســـه مبلغاً محدداً من الربح في بداية عقد المضاربة.	☐	☐	☐
26	يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره.	☐	☐	☐
27	الأصل أن يضمن المضارب مال المضاربة.	☐	☐	☐
28	لا ربح إلا بعد نض رأس المال.	☐	☐	☐
29	يضمن المضارب رأس مال المضاربة في حالة التعدي والتقصير.	☐	☐	☐
30	يتحمل كلا من رب المال والمضارب الخسارة في حالة تحقيقها.	☐	☐	☐
31	الشـركة عقد بين طرفين أو أكثر على أن يكون رأس المال والربح مشـتركاً بينهم.	☐	☐	☐
32	يشـترط في شـركة العنان التسـاوي في رأس المال والعمل وفي التصـرف، ولا يشترط ذلك في شركة المفاوضة.	☐	☐	☐
33	فـي عقد المشاركة يتم الاتفاق على نسبة الأرباح لكل شريك.	☐	☐	☐
34	يجوز أخذ ضمانات في صيغة المشاركة لضمان عدم التعدي و التقصير.	☐	☐	☐
35	في حالة الخسارة يتم اقتسامها بنفس نسبة الربح المتفق عليها.	☐	☐	☐
36	يجوز في صيغة التمويل بالمشاركة أن يحدد المصرف لنفسه مبلغاً مقطوعاً من الربح بغض النظر عن النتائج.	☐	☐	☐
37	تتطلب ممارسـة صـيغة التمويل بالمشـاركة اسـتحداث تغيير سـلوكي لدى موظفي الائتمان.	☐	☐	☐
38	المرابحة بيع برأس مال المبيع بالإضافة إلى ربح.	☐	☐	☐
39	رأس مال المبيع يتضـمن الثمن الأســـاسـي بالإضـافة إلى أية مصـروفات أنفقت على السلعة (ما قامت به السلعة).	☐	☐	☐
40	بيع المرابحة هو أحد بيوع المساومة.	☐	☐	☐
41	أطراف بيع المرابحة للأمر بالشراء أثنين فقط.	☐	☐	☐
42	يجوز أن يكون الربح في بيع المرابحة نسـبة مئوية من رأس مال المبيع أو مبلغاً مقطوعاً.	☐	☐	☐
43	الوعد في بيع المرابحة ملزم للآمر بالشراء ،للشرائه السلعة.	☐	☐	☐
44	لا يجوز أن يوقع المصرف العقد مع العميل قبل تملكه السلعة.	☐	☐	☐
45	مفهوم حيازة أو قبض المصرف للسلعة هو تحمل ضمان تبعة للهلاك.	☐	☐	☐
46	في بيع المرابحة يجوز للبنك تقاضي دفعة ضمان جدية.	☐	☐	☐
47	يجوز للبنك طلب ضمانات من عملاء بيع المرابحة.	☐	☐	☐
48	لا يجوز للبنك إعطاء العميل حسماً نظير تعجيل السداد.	☐	☐	☐
49	في دين المرابحة لا يجوز فرض غرامة تأخير على العملاء نتيجة المماطلة في السداد.	☐	☐	☐

م	العبـــارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
50	لا يجوز للعملاء بيع السلعة المشتراة مرابحة من المصرف للمورد الذي اشترى منه المصرف .	☐	☐	☐
51	الاستصناع عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده بأوصاف معينة.	☐	☐	☐
52	المصرف يقوم بدور الوساطة في الاستصناع المصرفي بين المستصنع (طالب الصنعة) وبين الصانع النهائي (المقاول) .	☐	☐	☐
53	يكون المصرف في عقد الاستصناع صانعاً بالنسبة للعميل طالب الصنعة ويكون مستصنعاً بالنسبة للمقاول.	☐	☐	☐
54	ليس من الضروري أن يتفق عقد الاستصناع مع عقد الاستصناع الموازي.	☐	☐	☐
55	لا يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس الشيء المستصنع.	☐	☐	☐
56	لا يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً.	☐	☐	☐
57	في عقد الاستصناع لا يشترط قيام الصانع بصناعة السلعة المطلوبة بنفسه.	☐	☐	☐
58	لا يغطي عقد الاستصناع المجالات العقارية.	☐	☐	☐
59	لا يشتمل عقد الاستصناع تمويل المحاصيل والمنتجات الزراعية.	☐	☐	☐
60	السلم هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن مدفوع حالاً.	☐	☐	☐
61	المسلم هو المشتري في عقد السلم.	☐	☐	☐
62	أطراف عقد السلم ثلاثة هم المسلم والمسلم إليه والمصرف .	☐	☐	☐
63	ليس من الضروري تعجيل الثمن في السلم.	☐	☐	☐
64	كل سلعة لا يمكن ضبطها بالوصف لا يصح التعامل بها سلماً.	☐	☐	☐
65	أن تكون السلعة محل عقد السلم مقدور على تسليمها.	☐	☐	☐
66	المسلم إليه في عقد السلم هو البائع.	☐	☐	☐
67	يجب أن يكون الأجل معلوماً في عقد السلم.	☐	☐	☐
68	يجب أن يكون المسلم فيه في الذمة.	☐	☐	☐
69	للمسلم الحق في فسخ العقد إذا لم يتمكن المسلم إليه من تسليم السلعة في الموعد المحدد في العقد.	☐	☐	☐
70	الإجارة عقد على بيع منفعة مباحة معلومة، بعوض(بأجر) معلوم لمدة معلومة.	☐	☐	☐
71	تكون العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها مثل الأصول الرأسمالية.	☐	☐	☐
72	تكلفة التأمين والصيانة الأساسية تقع على المستأجر .	☐	☐	☐
73	يجوز الاتفاق في الإجارة على مراجعة الأجرة كل فترة.	☐	☐	☐
74	هناك نوع واحد من الإجارة فقط.	☐	☐	☐
75	لا تحقق الإجارة مزايا للبنك المؤجر.	☐	☐	☐
76	التأجير مع الوعد بالتمليك جائز شرعاً.	☐	☐	☐
77	أن تكون العين المؤجرة ملك للمؤجر أو أن يكون له سلطان عليها.	☐	☐	☐
78	تقدم البنوك الإسلامية الخدمات المصرفية وفق عقود شرعية هى (الوكالة الاجارة الكفالة .....)	☐	☐	☐
79	تقدم البنوك الاسلاميةالاعتمادات المستند ية المغطاة من خلال (عقد الاجارة)	☐	☐	☐

م	العبـــارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
80	اركان غقد البيع لدى جمهور الفقهاء هى العاقدان والصيغة فقط	☐	☐	☐
81	خطابات الضـــمان المغطاه يقدمها البنك الاســـلامي من خلال (عقد الوكالة باجر)	☐	☐	☐
82	خطابات الضمان غير المغطاه يقدمها البنك الاسلامي من خلال(الدخول فى صيغة تمويل شرعية)	☐	☐	☐
83	يجوز للبنك الاسـلامى ان يحصـل على اجرة عن خطابات الضـمان للعملاء على اساس (مبلغ خطاب الضمان)	☐	☐	☐
84	يقدم البنك الاسلامى خدمة التعامل فى الاسهم (المباحه شرعا)	☐	☐	☐
85	العقد الشـرعي الذى يغطى تقديم البنك لخدمات الاسـهم(شـراء – بيع – حفظ –توزيع أرباح) هوعقد الوكالة باجر	☐	☐	☐
86	يقبل البنك الاسلامى الاوراق المالية ضمانا لحقوق البنك المستحقة لدى الغير	☐	☐	☐
87	الاوراق التجارية هى (الشيك والكمبيالة والسند الاذنى)	☐	☐	☐
88	العقد الشـــرعي الذى يحكم قيام البنك بخدمة تحصـــيل الاوراق التجارية هو (عقد الوكالة باجر)	☐	☐	☐
89	يقدم البنك خدمة الصرف الاجنبي من خلال عقد الصرف الشرعى	☐	☐	☐
90	من متطلبات عقد الصرف الشرعياختلاف الجنس والتقابض فى مجلس العقد	☐	☐	☐
91	بيع وشراء العملات على اساس السعر الآجل غير جائزة شرعا	☐	☐	☐
92	السفتجه هى خدمة التحويل بنفس العملة	☐	☐	☐
93	تقدم البنوك الاسلامية خدمة التحاويل فى ضوء عقدالوكالة باجر	☐	☐	☐
94	فى حالة تحويل عمله محلية الى عملة أجنبية أخرى فان عملية التحويل تتم على أساس عقدين هما عقدى الصرف والوكالة	☐	☐	☐
95	تقدم البنوك الاســـلامية خدمة تأجير الصـــناديق لعملائها على اســـاس عقد الجعالة	☐	☐	☐
96	تصـدر البنوك الاسـلامية بطاقات الصـراف لعملائها وتتقاضـي منهم رسـوم على الاصدار والتجديد وذلك فى ضوء عقد الوكالة باجر	☐	☐	☐
97	تقدم البنوك الاســلامية خدمة بطاقات الفيزا والماســتر كارد المحلية والدولية فى ضوء الضوابط الشرعية وتتقاضـى رسوم إصدار وتجديد فى ضوء عقد الوكالة باجر	☐	☐	☐
98	تحصـل البنوك الاسـلاميةعلى عموله من التاجرقابل البطاقة بنسـبة من الثمن على اساس القيام خدمات الترويج والتسويق للتاجر	☐	☐	☐
99	الخدمات المصـــرفية من اهم الوظائف فى البنك الاســـلامي لانهاتعمل على تحسين الصورة الذهنية عن البنك وتنمية اعمالة	☐	☐	☐

استقصاء قياس معرفي لصيغة " الضوابط الشرعية "

فيما يلي مجموعة من العبارات قد توافق على بعضـــها وقد لا توافق على البعض الآخر وقد تكون الإجابة غير محددة.

ضع من فضلك علامة (✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك مع الشكر.

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
	أركان عقد البيع لدى جمهور الفقهاء هى المعقود عليه والعاقدان فقط	☐	☐	☐
	في حال الاختلاف بين العلماء فى المسائل الاجتهادية يتم الاخذ براي هيئة الرقابة الشرعية	☐	☐	☐
	الغرر قد يكون في السلعة فقط	☐	☐	☐
4	البيع المطلق هو مبادلة سلعة بسلعة	☐	☐	☐
5	الامانة هي ألا يفصح البائع للمشترى عما قامت به السلعة	☐	☐	☐
6	الغرر هو الجهالة المفضية للنزاع	☐	☐	☐
7	القبض هو تحمل ضمان تبعة الهلاك	☐	☐	☐
8	من أحكام بيع العينة لدى جمهور الفقهاء الجواز مطلقا	☐	☐	☐
9	الفائدة المصرفية ليست من الربا المحرم	☐	☐	☐
10	عقد الصرف هو العين بالثمن	☐	☐	☐
11	البيوع من حيث الثمن تنقسم إلى بيع المساومة وبيع الأمانة	☐	☐	☐
12	للذهب والفضة شروط خاصة لبيعهم وهى المماثلة في الوزن والتقابض فى المجلس	☐	☐	☐
13	في بيع المساومة يجب أن يفصح البائع لمشترى عما قامت به السلعة	☐	☐	☐
14	الفائدة المصرفية أمر مستحدث لا علاقة لها بالربا	☐	☐	☐
15	بيع العينة هو شراء سلعه بالأجل ثم اعادة بيعها على بائعها بأكثر من قيمتها	☐	☐	☐
16	يمكن التجاوز عن الغرر اليسير	☐	☐	☐
17	يتم توقيع عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء قبل تملك البنك للسلعة	☐	☐	☐
18	يجوز أن يكون راس مال الفرع الاسلامى في بنك تقليدي قرض حسن	☐	☐	☐

استقصاء قياس معرفي لصيغة " البيع بالمرابحة "

فيما يلي مجموعة من العبارات قد توافق على بعضـــها وقد لا توافق على البعض الآخر وقد تكون الإجابة غير محددة.

ضع من فضلك علامة (✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك مع الشكر.

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غير محدد
1	لا يوجد فرق بين بيع المرابحات و القروض.	☐	☐	☐
2	المرابحة بيع برأس مال المبيع بالإضافة إلى ربح.	☐	☐	☐
3	رأس مال المبيع يتضمن الثمن الأساسي بالإضافة إلى أية مصروفات أنفقت على السلعة (ما قامت به السلعة).	☐	☐	☐
4	بيع المرابحة هو أحد بيوع المساومة.	☐	☐	☐
5	أطراف بيع المرابحة للأمر بالشراء أثنين فقط.	☐	☐	☐
6	يجوز أن يكون الربح في بيع المرابحة نسبة مئوية من رأس مال المبيع أو مبلغاً مقطوعاً.	☐	☐	☐
7	الوعد في بيع المرابحة ملزم للآمر بالشراء.	☐	☐	☐
8	لا يجوز أن يوقع المصرف العقد مع العميل قبل تملكه السلعة.	☐	☐	☐
9	مفهوم حيازة أو قبض المصرف للسلعة هو تحمل ضمان تبعة للهلاك.	☐	☐	☐
10	في بيع المرابحة يجوز للبنك تقاضي دفعة ضمان جدية.	☐	☐	☐
11	يجوز للبنك طلب ضمانات من عملاء بيع المرابحة.	☐	☐	☐
12	لا يجوز للبنك إعطاء العميل حسماً نظير تعجيل السداد.	☐	☐	☐
13	في دين المرابحة لا يجوز فرض غرامة تأخير على العملاء نتيجة المماطلة في السداد.	☐	☐	☐
14	لا يجوز للعملاء بيع السلعة المشتراة مرابحة من المصرف للمورد الذي اشترى منه المصرف .	☐	☐	☐

استقصاء قياس معرفي لصيغة " الاستصناع"

ضع من فضلك علامة (✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك مع الشكر.

م	العبـــارات	أوافق	لا أوافق	غـــيـــر محدد
1.	الاستصناع عقد يشترى به في الحال شيئ مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده بأوصاف معينة.	☐	☐	☐
2.	المصـرف يقوم بدور الوسـاطة في الاسـتصـناع المصـرفي بين المستصنع (طالب الصنعة) وبين الصانع النهائي (المقاول).	☐	☐	☐
3.	يكون المصرف في عقد الاستصناع صانعاً بالنسبة للعميل طالب الصنعة ويكون مستصنعاً بالنسبة للمقاول.	☐	☐	☐
4.	ليس من الضروري أن يتفق عقد الاستصناع مع عقد الاستصناع الموازي.	☐	☐	☐
5.	لا يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس الشيء المستصنع.	☐	☐	☐
6.	لا يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً.	☐	☐	☐
7.	في عقد الاسـتصـناع لا يشـترط قيام الصـانع بصـناعة السـلعة المطلوبة بنفسه.	☐	☐	☐
8.	لا يغطي عقد الاستصناع المجالات العقارية.	☐	☐	☐
9.	لا يشـتمل عقد الاسـتصـناع تمويل المحاصـيل والمنتجات الزراعية.	☐	☐	☐

استقصاء قياس معرفي لصيغة " بيع السلم "

فيما يلي مجموعة من العبارات قد توافق على بعضـها وقد لا توافق على البعض الآخر وقد تكون الإجابة غير محددة.

ضع من فضلك علامة (✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك مع الشكر.

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غير محدد

1.	السلم هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن مدفوع حالاً.	☐	☐	☐
2.	المسلم هو المشتري في عقد السلم.	☐	☐	☐
3.	أطراف عقد السلم ثلاثة هم المسلم والمسلم إليه والمصرف .	☐	☐	☐
4.	ليس من الضروري تعجيل الثمن في السلم.	☐	☐	☐
5.	كل سلعة لا يمكن ضبطها بالوصف لا يصح التعامل بها سلماً.	☐	☐	☐
6.	أن تكون السلعة محل عقد السلم مقدور على تسليمها.	☐	☐	☐
7.	المسلم إليه في عقد السلم هو البائع.	☐	☐	☐
8.	يجب أن يكون الأجل معلوماً في عقد السلم.	☐	☐	☐
9.	يجب أن يكون المسلم فيه في الذمة.	☐	☐	☐
10.	للمسلم الحق في فسخ العقد إذا لم يتمكن المسلم إليه من تسليم السلعة في الموعد المحدد في العقد.	☐	☐	☐

استقصاء قياس معرفي لصيغة " الإجارة "

فيما يلي مجموعة من العبارات قد توافق على بعضها وقد لا توافق على البعض الآخر وقد تكون الإجابة غير محددة.
ضع من فضلك علامة (✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك مع الشكر.

م	العبارات	أوافق	لا أوافق	غير محدد
1.	الإجارة عقد على بيع منفعة مباحة معلومة، بعوض(بأجر) معلوم لمدة معلومة.	☐	☐	☐

2.	تكون العين المؤجرة صـالحة للانتفاع بها مثل الأصول الرأسمالية.	☐	☐	☐
3.	تكلفة التأمين والصـيانة الأسـاسـية تقع على المستأجر .	☐	☐	☐
4.	يجوز الاتفـاق في الإجـارة على مراجعـة الأجرة كل فترة.	☐	☐	☐
5.	هناك نوع واحد من الإجارة فقط.	☐	☐	☐
6.	لا تحقق الإجارة مزايا للبنك المؤجر.	☐	☐	☐
7.	التأجير مع الوعد بالتمليك جائز شرعاً.	☐	☐	☐
8.	أن تكون العين المؤجرة ملـك للمؤجر أو أن يكون له سلطان عليها.	☐	☐	☐

استقصاء قياس معرفي لصيغة " التمويل بالمضاربة"

فيما يلي مجموعة من العبارات قد توافق على بعضـــها وقد لا توافق على البعض الآخر وقد تكون الإجابة غير محددة.

ضع من فضلك علامة (✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك مع الشكر.

م	المضـاربة	أوافق	لا أوافق	غير محدد
1	يشـترك رب المال والمضـارب في رأس مال المضـاربة والعمل أيضاً.	☐	☐	☐
2	المضـــاربة هي عقد على الربح بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل.	☐	☐	☐
3	لا يجوز أن يكون رأس مال المضـاربة ديناً في ذمة القائم بعملية المضاربة.	☐	☐	☐
4	يجوز أن يشـترط رب المال لنفسـه مبلغاً محدداً من الربح في بداية عقد المضاربة.	☐	☐	☐
5	يجوز للمضـارب أن يخلط مال المضـاربة بماله أو بمال غيره.	☐	☐	☐
6	الأصل أن يضمن المضارب مال المضاربة.	☐	☐	☐
7	لا ربح إلا بعد نض رأس المال.	☐	☐	☐

8	يضـمن المضـارب رأس مال المضـاربة في حالة التعدي والتقصير.	☐	☐	☐
9	يتحمل كلا من رب المال والمضــارب الخســارة في حالة تحقيقها.	☐	☐	☐

استقصاء قياس معرفي لصيغة " التمويل بالمشاركة "

فيما يلي مجموعة من العبارات قد توافق على بعضـــها وقد لا توافق على البعض الآخر وقد تكون الإجابة غير محددة.
ضع من فضلك علامة (✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك مع الشكر.

م	المشــاركة	أوافق	لا أوافق	غير محدد
1	الشـــركـة عقد بين طرفين أو أكثر على أن يكون رأس المـال والربح مشتركاً بينهم.	☐	☐	☐
2	يشـترط في شـركة العنان التسـاوي في رأس المال والعمل وفي التصرف، ولا يشترط ذلك في شركة المفاوضة.	☐	☐	☐
3	في عقد المشاركة يتم الاتفاق على نسبة الأرباح لكل شريك.	☐	☐	☐
4	في المشاركة يجوز تفويض أحد الشركاء بإدارة الشركة.	☐	☐	☐
5	يجوز أخذ ضـمانات في صـيغة المشـاركة لضـمان عدم التعدي التقصير.	☐	☐	☐
6	في حالة الخسارة يتم اقتسامها بنفس نسبة الربح المتفق عليها.	☐	☐	☐
7	يجوز في صـيغة التمويل بالمشـاركة أن يحدد المصـرف لنفسـه مبلغاً مقطوعاً من الربح بغض النظر عن النتائج.	☐	☐	☐
8	تتطلب ممارســة صــيغة التمويل بالمشــاركة اســتحداث تغيير سلوكي لدى موظفي الائتمان.	☐	☐	☐

استقصاء قياس معرفي " الخدمات المصرفية "

فيما يلي مجموعة من العبارات قد توافق على بعضـــها وقد لا توافق على البعض الآخر وقد تكون الإجابة غير محددة.
ضع من فضلك علامة (✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك مع الشكر.

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
1	تقدم البنوك الإسلامية الخدمات المصرفية وفق عقود شرعية هى (الوكالة الاجارة الكفالة .....)	☐	☐	☐
2	تقدم البنوك الاسلاميةالاعتمادات المستند ية المغطاة من خلال (عقد الاجارة)	☐	☐	☐
3	اركان غقد البيع لدى جمهور الفقهاء هى العاقدان والصيغة فقط	☐	☐	☐
4	خطابات الضمان المغطاه يقدمها البنك الاسلامي من خلال (عقد الوكالة باجر)	☐	☐	☐
5	خطابات الضمان غير المغطاه يقدمها البنك الاسلامي من خلال(الدخول فى صيغة تمويل شرعية)	☐	☐	☐
6	يجوز للبنك الاسـلامى ان يحصـل على اجرة عن خطابات الضـمان للعملاء على اسـاس (مبلغ خطاب الضمان)	☐	☐	☐
7	يقدم البنك الاسلامى خدمة التعامل فى الاسهم (المباحه شرعا)	☐	☐	☐
8	العقد الشـــرعي الذى يغطى تقديم البنك لخدمات الاســـهم(شـــراء – بيع – حفظ –توزيع أرباح) هوعقد الوكالة باجر	☐	☐	☐
9	يقبل البنك الاسلامى الاوراق المالية ضمانا لحقوق البنك المستحقة لدى الغير	☐	☐	☐
10	الاوراق التجارية هى (الشيك والكمبيالة والسند الاذنى)	☐	☐	☐
11	العقد الشـــرعي الذى يحكم قيام البنك بخدمة تحصـــيل الاوراق التجارية هو (عقد الوكالة باجر)	☐	☐	☐
12	يقدم البنك خدمة الصرف الاجنبي من خلال عقد الصرف الشرعى	☐	☐	☐
13	من متطلبات عقد الصرف الشرعياختلاف الجنس والتقابض فى مجلس العقد	☐	☐	☐
14	بيع وشراء العملات على اساس السعر الآجل غير جائزة شرعا	☐	☐	☐
15	السفتجه هى خدمة التحويل بنفس العملة	☐	☐	☐
16	تقدم البنوك الاسلامية خدمة التحاويل فى ضوء عقدالوكالة باجر	☐	☐	☐
17	فى حالة تحويل عمله محلية الى عملة أجنبية أخرى فان عملية التحويل تتم على أســـاس عقدين هما عقدى الصرف والوكالة	☐	☐	☐
18	تقدم البنوك الاسلامية خدمة تأجير الصناديق لعملائها على اساس عقد الجعالة	☐	☐	☐
19	تصدر البنوك الاسلامية بطاقات الصراف لعملائها وتتقاضي منهم رسوم على الاصدار والتجديد وذلك فى ضوء عقد الوكالة باجر	☐	☐	☐
20	تقدم البنوك الاســلامية خدمة بطاقات الفيزا والماســتر كارد المحلية والدولية فى ضــوء الضوابط الشرعية وتتقاضى رسوم إصدار وتجديد فى ضوء عقد الوكالة باجر	☐	☐	☐

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
21	تحصـل البنوك الاسـلاميةعلى عموله من التاجرقابل البطاقة بنسـبة من الثمن على اسـاس القيام خدمات الترويج والتسويق للتاجر	☐	☐	☐
22	الخدمات المصـرفية من اهم الوظائف فى البنك الاسلامي لانهاتعمل على تحسين الصـورة الذهنية عن البنك وتنمية اعمالة	☐	☐	☐

الملتقى العربى الاسلامى الدولى الاول :
فى تطوير ادوات التمويل والاستثمار فى المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامية
استقصاء قياس معرفي بعدي

عزيزي المشـــارك في **"الملتقى"** نرحب بكم ، ونـأمل منكم قراءة العبـارات الواردة في الاستقصـاء بدقة وإبداء رأيك. ففيها عبارات قد توافق عليها وبعضـها قد لا توافق عليها، والبعض الآخر قد يكون غير واضح.

وبطبيعة الحال فهذه القائمة لا تمثل اختباراً ولكنها تحوي إطاراً عاماً لما سـوف يحتويـه الملتقى من معـارف ومهـارات نـأمـل بنهـايـة الملتقى أن تكون محـددة وواضحة تماماً لديكم.
وقد روعي في اختيار هذه العبارات أنها تغطي المحاور التي يدور حولها ا، كما أنها تمثل في خبراتنا في هذا المجال معظم الأســئلة التي يطرحها العملاء، والحوار حولها وفهمها بطريقة صــحيحة يوحد مفاهيم المشــاركين في البرنامج حول الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية بما ينعكس على الأداء.
والمطلوب هو إبداء الرأي انطباعياً وبســرعة فمدة هذا الاســتقصــاء 15 دقيقة فقط وذلك بوضع علامة(✓) أمام الرأي الذي يتفق ووجهة نظرك.
مع تمنياتي لكم بالتوفيق.

مفردات استقصاء القياس البعدى

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ- محددة
1	الوساطة المالية أحد الخصائص المميزة للبنك الإسلامي.	☐	☐	☐
2	إذا انتزعنا سعر الفائدة من المصرف التقليدي صار إسلامياً.	☐	☐	☐
3	تتفق الموارد الذاتية والخارجية تمام الاتفاق في كلاً من المصـــرف الإسلامي والتقليدي.	☐	☐	☐
4	تخصم الاحتياطيات في المصرف الإسلامي من صافي ربح المصرف .	☐	☐	☐
5	القاعدة الشـــرعية " الخراج بالضـــمان" تحكم الحســـاب الجاري في المصرف الإسلامي.	☐	☐	☐
6	يكيف الحساب الجاري في المصرف الإسلامي على أنه قرض أسوة بما هو متبع في المصرف التقليدي .	☐	☐	☐
7	تمثل قاعدة الغُنم بالغرم ضـــابطاً شـــرعياً لحســـابات الاســـتثمار في المصرف الإسلامي.	☐	☐	☐
8	لا يوجـد فرق جوهري بين الودائع لأجـل في المصـــرف التقليـدي وحسابات الاستثمار في المصرف الإسلامي.	☐	☐	☐
9	يلتـزم المصرف التقليدي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	☐	☐	☐
10	تتحقق الأرباح في المصرف الإسلامي من منح القروض للعملاء بفائدة ثابتة.	☐	☐	☐
11	آلية المصرف الإسلامي هي المشاركة في الربح والخسارة.	☐	☐	☐
12	الفائدة المصرفية هي الربا المحرم شرعاً.	☐	☐	☐
13	الدول التي حولت بنوكها للعمل المصـرفي الإسـلامي هي تركيا وإيران والصومال.	☐	☐	☐
14	المقر الرئيسي للمجلس العام للبنوك الإسلامية هو دولة قطر.	☐	☐	☐
15	تمارس المصـــارف الإســـلامية الخدمات المصـــرفية التي تنطوي على ائتمان بنفس الطريقة التي تمارسها المصارف التقليدية.	☐	☐	☐
16	المصارف الإسلامية لا تطبق خصم الكمبيالات لاحتوائها على الربا.	☐	☐	☐
17	في الاعتمـادات المســـتنديـة غير المغطـاة أو بغطـاء جزئي يطبقهـا المصرف الإسلامي من خـــلال الدخـــول في المعاملـــة وفقاً لصيغتي المرابحة أو المشـاركة.	☐	☐	☐
18	للعمل المصرفي سلوكيات رفيعة يجب أن تتوافر في العاملين.	☐	☐	☐
19	يعتمد فن بيع الخدمات المصـرفية المتوافقة مع الشـريعة الاسـلامية على الفهم الواضـح للبنك والمنتجات والطبيعية المميزة للصـيرفة الإسـلامية والتعرف على العملاء واحتياجاتهم.	☐	☐	☐
20	تلتزم المصـــارف التقليدية بمبادئ أســـاســـية لتطبيق العمل المصـــرفي الإسلامي.	☐	☐	☐
21	لا يخضـع العمل المصـرفي الإسـلامي للرقابة الشـرعية في المصـارف التقليدية.	☐	☐	☐
22	يشترك رب المال والمضارب في رأس مال المضاربة والعمل أيضا.	☐	☐	☐

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
23	المضـــاربة هي عقد على الربح بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل.	☐	☐	☐
24	لا يجوز أن يكون رأس مـال المضـــاربـة دينـاً في ذمـة القـائم بعمليـة المضاربة.	☐	☐	☐
25	يجوز أن يشـترط رب المال لنفسـه مبلغاً محدداً من الربح في بداية عقد المضاربة.	☐	☐	☐
26	يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره.	☐	☐	☐
27	الأصل أن يضمن المضارب مال المضاربة.	☐	☐	☐
28	لا ربح إلا بعد نض رأس المال.	☐	☐	☐
29	يضمن المضارب رأس مال المضاربة في حالة التعدي والتقصير.	☐	☐	☐
30	يتحمل كلا من رب المال والمضارب الخسارة في حالة تحقيقها.	☐	☐	☐
31	الشـــركة عقد بين طرفين أو أكثر على أن يكون رأس المـال والربح مشتركاً بينهم.	☐	☐	☐
32	يشترط في شركة العنان التساوي في رأس المال والعمل وفي التصرف، ولا يشترط ذلك في شركة المفاوضة.	☐	☐	☐
33	فـي عقد المشاركة يتم الاتفاق على نسبة الأرباح لكل شريك.	☐	☐	☐
34	يجوز أخذ ضـــمانات في صـــيغة المشـــاركة لضـــمان عدم التعدي و التقصير.	☐	☐	☐
35	في حالة الخسارة يتم اقتسامها بنفس نسبة الربح المتفق عليها.	☐	☐	☐
36	يجوز في صيغة التمويل بالمشاركة أن يحدد المصرف لنفسه مبلغـــاً مقطوعاً من الربح بغض النظر عن النتائج.	☐	☐	☐
37	تتطلب ممارسة صيغة التمويل بالمشاركة استحداث تغيير سلوكي لدى موظفي الائتمان.	☐	☐	☐
38	المرابحة بيع برأس مال المبيع بالإضافة إلى ربح.	☐	☐	☐
39	رأس مال المبيع يتضمن الثمن الأســـاسي بالإضافة إلى أية مصروفات أنفقت على السلعة (ما قامت به السلعة).	☐	☐	☐
40	بيع المرابحة هو أحد بيوع المساومة.	☐	☐	☐
41	أطراف بيع المرابحة للأمر بالشراء أثنين فقط.	☐	☐	☐
42	يجوز أن يكون الربح في بيع المرابحة نسـبة مئوية من رأس مال المبيع أو مبلغاً مقطوعاً.	☐	☐	☐
43	الوعد في بيع المرابحة ملزم للآمر بالشراء ،للشرائه السلعة.	☐	☐	☐
44	لا يجوز أن يوقع المصرف العقد مع العميل قبل تملكه السلعة.	☐	☐	☐
45	مفهوم حيازة أو قبض المصرف للسلعة هو تحمل ضمان تبعة للهلاك.	☐	☐	☐
46	في بيع المرابحة يجوز للبنك تقاضي دفعة ضمان جدية.	☐	☐	☐
47	يجوز للبنك طلب ضمانات من عملاء بيع المرابحة.	☐	☐	☐
48	لا يجوز للبنك إعطاء العميل حسماً نظير تعجيل السداد.	☐	☐	☐
49	في دين المرابحـة لا يجوز فرض غرامـة تـأخير على العملاء نتيجـة المماطلة في السداد.	☐	☐	☐
50	لا يجوز للعملاء بيع السـلعة المشـتراة مرابحة من المصـرف للمورد الذي اشترى منه المصرف .	☐	☐	☐

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
51	الاستصناع عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده بأوصاف معينة.	☐	☐	☐
52	المصرف يقوم بدور الوساطة في الاستصناع المصرفي بين المستصنع (طالب الصنعة) وبين الصانع النهائي (المقاول) .	☐	☐	☐
53	يكون المصـرف في عقد الاسـتصـناع صـانعاً بالنسـبة للعميل طالب الصنعة ويكون مستصنعاً بالنسبة للمقاول.	☐	☐	☐
54	ليس من الضـروري أن يتفق عقد الاسـتصـناع مع عقد الاسـتصـناع الموازي.	☐	☐	☐
55	لا يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس الشيء المستصنع.	☐	☐	☐
56	لا يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً.	☐	☐	☐
57	في عقد الاستصناع لا يشترط قيام الصانع بصناعة السلعة المطلوبة بنفسه.	☐	☐	☐
58	لا يغطي عقد الاستصناع المجالات العقارية.	☐	☐	☐
59	لا يشتمل عقد الاستصناع تمويل المحاصيل والمنتجات الزراعية.	☐	☐	☐
60	السلم هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن مدفوع حالاً.	☐	☐	☐
61	المسلم هو المشتري في عقد السلم.	☐	☐	☐
62	أطراف عقد السلم ثلاثة هم المسلم والمسلم إليه والمصرف .	☐	☐	☐
63	ليس من الضروري تعجيل الثمن في السلم.	☐	☐	☐
64	كل سلعة لا يمكن ضبطها بالوصف لا يصح التعامل بها سلماً.	☐	☐	☐
65	أن تكون السلعة محل عقد السلم مقدور على تسليمها.	☐	☐	☐
66	المسلم إليه في عقد السلم هو البائع.	☐	☐	☐
67	يجب أن يكون الأجل معلوماً في عقد السلم.	☐	☐	☐
68	يجب أن يكون المسلم فيه في الذمة.	☐	☐	☐
69	للمسلم الحق في فسخ العقد إذا لم يتمكن المسلم إليه من تسليم السلعة في الموعد المحدد في العقد.	☐	☐	☐
70	الإجارة عقد على بيع منفعة مباحة معلومة، بعوض(بأجر) معلوم لمدة معلومة.	☐	☐	☐
71	تكون العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها مثل الأصول الرأسمالية.	☐	☐	☐
72	تكلفة التأمين والصيانة الأساسية تقع على المستأجر .	☐	☐	☐
73	يجوز الاتفاق في الإجارة على مراجعة الأجرة كل فترة.	☐	☐	☐
74	هناك نوع واحد من الإجارة فقط.	☐	☐	☐
75	لا تحقق الإجارة مزايا للبنك المؤجر.	☐	☐	☐
76	التأجير مع الوعد بالتمليك جائز شرعاً.	☐	☐	☐
77	أن تكون العين المؤجرة ملك للمؤجر أو أن يكون له سلطان عليها.	☐	☐	☐
78	تقدم البنوك الإسـلامية الخدمات المصـرفية وفق عقود شـرعية هى (الوكالة الاجارة الكفالة .....)	☐	☐	☐
79	تقدم البنوك الاسـلاميةالاعتمادات المسـتند ية المغطاة من خلال (عقد الاجارة)	☐	☐	☐
80	اركان غقد البيع لدى جمهور الفقهاء هى العاقدان والصيغة فقط	☐	☐	☐

م	العبـارات	أوافق	لا أوافق	غ. محددة
81	خطابات الضمان المغطاه يقدمها البنك الاسلامي من خلال (عقد الوكالة باجر)	☐	☐	☐
82	خطابات الضمان غير المغطاه يقدمها البنك الاسلامي من خلال(الدخول فى صيغة تمويل شرعية)	☐	☐	☐
83	يجوز للبنك الاسلامى ان يحصل على اجرة عن خطابات الضمان للعملاء على اساس (مبلغ خطاب الضمان)	☐	☐	☐
84	يقدم البنك الاسلامى خدمة التعامل فى الاسهم (المباحه شرعا)	☐	☐	☐
85	العقد الشرعي الذى يغطى تقديم البنك لخدمات الاسهم(شراء – بيع – حفظ –توزيع أرباح) هوعقد الوكالة باجر	☐	☐	☐
86	يقبل البنك الاسلامى الاوراق المالية ضمانا لحقوق البنك المستحقة لدى الغير	☐	☐	☐
87	الاوراق التجارية هى (الشيك والكمبيالة والسند الاذنى)	☐	☐	☐
88	العقد الشرعي الذى يحكم قيام البنك بخدمة تحصيل الاوراق التجارية هو (عقد الوكالة باجر)	☐	☐	☐
89	يقدم البنك خدمة الصرف الاجنبي من خلال عقد الصرف الشرعى	☐	☐	☐
90	من متطلبات عقد الصرف الشرعياختلاف الجنس والتقابض فى مجلس العقد	☐	☐	☐
91	بيع وشراء العملات على اساس السعر الآجل غير جائزة شرعا	☐	☐	☐
92	السفتجه هى خدمة التحويل بنفس العملة	☐	☐	☐
93	تقدم البنوك الاسلامية خدمة التحاويل فى ضوء عقدالوكالة باجر	☐	☐	☐
94	فى حالة تحويل عمله محلية الى عملة أجنبية أخرى فان عملية التحويل تتم على أساس عقدين هما عقدى الصرف والوكالة	☐	☐	☐
95	تقدم البنوك الاسلامية خدمة تأجير الصناديق لعملائها على اساس عقد الجعالة	☐	☐	☐
96	تصدر البنوك الاسلامية بطاقات الصراف لعملائها وتتقاضي منهم رسوم على الاصدار والتجديد وذلك فى ضوء عقد الوكالة باجر	☐	☐	☐
97	تقدم البنوك الاسلامية خدمة بطاقات الفيزا والماستر كارد المحلية والدولية فى ضوء الضوابط الشرعية وتتقاضى رسوم إصدار وتجديد فى ضوء عقد الوكالة باجر	☐	☐	☐
98	تحصل البنوك الاسلاميةعلى عموله من التاجرقابل البطاقة بنسبة من الثمن على اساس القيام خدمات الترويج والتسويق للتاجر	☐	☐	☐
99	الخدمات المصرفية من اهم الوظائف فى البنك الاسلامي لانهاتعمل على تحسين الصورة الذهنية عن البنك وتنمية اعمالة	☐	☐	☐

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين